



شرح رساله الكرامه للامام العباس بن محمد
مع شرح الامام احمد
في تفسيره

والاستعارة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المستقر لا الطاف به الحنفية عصام الدين
ابن محمد حنابلة ^{مفسر الحنفية} ان احسن ما يروى
عن النعم الوقية ^{مفسر الحنفية} ويوقع به البلية في البكرة والعينة
مبالغة الوافية والرادية ^{مفسر الحنفية} في وقت
الحمد لو اصب العطينة اي كل عطية او العطينة المعروفة
التي نزلت في حق السورة في تناسب فقر الحمد

الصلاة استند تناسب ولا يخرج الحمد عن
يكون على النعمة الواصلة الا ان كان كذا في السورة
لنبتة صلى الله عليه وسلم من العطاء لا يروى على
البرايا والصلاة على خير البرية اي جميع الخلق
او البرية المعروفة التي عهد تفضيل النبي عليه

والسلام عليها من الانس والجن والملائكة الكرام اذ
عداها خارج عن ان يكون له في سلك التفضيل
وعلى البر اي اتباعد اهل احدى معني المال فلا يلزم
على المصير مراد الايمان كلفه بها حسن لا يخرج على
ارباب الكمال ولو قال وعلى انه العلية كان حسن

لما ذكره في التفسير

والصلاة على خير البرية اي جميع الخلق
والسلام عليها من الانس والجن والملائكة الكرام
ادبها خارج عن ان يكون له في سلك التفضيل
وعلى البر اي اتباعد اهل احدى معني المال فلا يلزم
على المصير مراد الايمان كلفه بها حسن لا يخرج على
ارباب الكمال ولو قال وعلى انه العلية كان حسن

على سبيل التوضيح

سبحانك وعلى منزلة عند اصحاب الرواية ذوي النفوس
الزكية اي الفخية قال الله عز وجل قد افلح من زكيا
وبركاه النفس تلتزم ركاء العقل بطريق الاولى
اما هذه مجرد التاكيد لا التفضيل المجل مع التاكيد
الا وال ايضا ما اشته الرضى وان كان المشهور
ومن قصر نظره على الثاني فقد صار عانيا لتكلفه

لا تجد لها عانيا فان معاني الاستعارة اراد بها
الاستعارة المصرفة والاستعارة بالكناية و
الاستعارة التحيلية واد بقرول وما يتعلق بها

اقسام تلك المعاني وقراها كما يفصح عن عبارة
فيما بعد ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة لا
فلا وجه للجمع وان لم يكن الاستعارة بالكناية
وان لم يحقق الاقرنية الاستعارة بالكناية فمثال

مفضلة قد ذكرت في الكتب عينة الضبط اراو بالكتب
يشمل على ما عجز عنه الرزير فيما بعد ايضا والا ولا يخفى
لداي مضبوطة او جملة سهلة الضبط فيجعل قوله
على سهلة الضبط ليظهر التعادل فاروت اكرما

والاستعارة

رات

نظام

مضبوطة

مضبوطة

جملة مضبوطة على وجه نطق بكتب المتقدمين
أي على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيد التعبير
عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتأخرين الزبر
على وزن علم الكلام وعلى وزن عشق جمع ربوب بالغنج
بمعنى الكتاب والثاني النسب بالكتب لفظا ومعنى
وإن كان الأول اعلم فنظمت فرائد عوائد جمع فريدة

السنية

وهي الدرزة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا
يختلط بالآلئ لشرفها وإضافتها إلى العوايد من قبيل
الصفة الموصوف أي عوائد كالفرائد ولا يخفى أضحت
الفرائد في هذا الكتاب إلى العوائد ولولا فرائد فكان
احسن لتحقيق معاني الاستعارات وأقسامها وفرائدها
كان أدرج الترتيب في القرائن تغليبا ولم يلتفت
إليه لأن الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره وجعله
داخل في تحقيق أقسام الاستعارة لأنه إنما ذكر
لتحقيق الاستعارة المرشحة بإباه ذكر القرائن مع
البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة وأقسامها
في ثلاثة عقود لا يخفى حسن نظم الفرائد في العقود وإن

المستفاد

المستفاد أن كل عقد لواحد من تلك الثلاثة وإن على
الترتيب المذكور والآول أحسن دون الثاني العقد الأول
في أنواع المجاز الأول في أنواع الاستعارة لا المقتضى
في الرسالة تحقيق الاستعارة وأقسامها وفرائدها فما
سواء ما ذكره بالتبع وأقسام المجاز وأوضح من أنواع
المجاز إلا أن يقال اختاره للكتاب يتبادر لوهج إلى
الأقسام الأولية وفيه ستة فرائد الفريدة الأولى المجاز

المفرد قيد المعرف بالمؤول داعي ذكر الكلمة في تعريفهم القوم
مع أن تقسيم ذلك المعرف إلى التثنية كما هو مقتضى ظاهر
كلامهم دليل على أن المعرف مطلق المجاز وداع الفريدة
الكلمة إلى ما يعي الكلام لحفظ التعريف عن استعمال
اللفظ الغير لظاهر الدلالة على المعنى أعني الكلمة المستعملة
في غيرها وضعت له اسقط عن التعريف قيد اصطلاح
به التخطيب مع أنه ذكره غيره لادخال الصلوة المستعملة
بحسب اللغة في العمل الشرعي لأنها مجاز مع أنها متعل
في غيرها وضعت له في عرف الشرع على ما ذكره غيرنا وفيه
نظر ولا يخرج الصلوة المستعملة بحسبها في الدعاء الفريدة الثانية
أو اللغة

نوع المجاز

النوع الثاني

لأنها داخلية في الكلمة المستعملة
في غيرها وضعت له ولا يخرجها
دخولها في الكلمة المستعملة فيها
وضعت له

المستعلة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع انها
 ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد اصطلاح
 به التماثل لانها المستعلة فيها وضعت ^{لها} اصطلاح
 به التماثل وهو عرف اللغة على ما نقول لا غناء قيد
 الحيثية المشعوب بها في التعريف عنه علاقة هي
 بالفتح واما بالكسر في الامور الحبيبة قال في الصحاح
 هي بالكسر علاقة السوط وكوبا وبالفتح علاقة
 واحترزوا به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز
 كان يقال سهوا في مقام استعمال النوس المحجول
 انه يعني عنه اشتراط القرينة لانه القرينة ما نصبه
المحكم للدلالة على قصده وليس مع الغلط ذلك ان نصب
 مع قرينة صفة لعلاقة اي لعلاقة كائنته مع قرينة
 والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست متفاد
 العلاقة بل كل منهما ما يتوقف عليه المجاز وكل جعل
 قوله مع قرينة حالا من المستكن في المستعلة والقرينة
 ما يفسح عن المراد بالابالوضع مانعة عن ارادته ^{ان}
 به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست

علاقة

القرينة ما نصبه
المحكم للدلالة

الكناية ليست مانعة
عن ارادة الموضوع
دون المجاز

مانعة

مانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز
 صحة ارادة المعنى الحقيقي معاهدون المجاز كذا قالوا
 برمتهم وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى
 الموضوع له لانه لا يمتنع سلب الانتقال الى الما
 فيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته
 ومن ارادة المعنى غير الموضوع له بقرينة مقبلة له اذ
 لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له
 ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يكون له
 ارادة للانتقال فاما من لفظ يمكن ان يثبت ان معه
 قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل
 مجاز لا يمتنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته
 مثلا جاني اسديرجي ليس فيه مع الاسد الا الرمي
 الذي يمتنع ان يكون المقصود لذاته السبع المحصى
 ولا يمتنع عن ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت
 المجاز مميزة عن الكناية في شئ من الاستعمال ويمكن
 ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال
 معناه ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته

مطلوب

ان يمتنع ان يكون
 القرينة مانعة
 عن ارادة الموضوع
 له لانه لا يمتنع
 سلب الانتقال الى
 الما

قوله فاما من لفظ عليه المقصود هو
 ان عدم وجود القرينة المانعة عن
 ارادته مطلقا في الكناية لا يصلح
 للفرق بين المجاز والكناية اذ ما
 من لفظ يمكن ان يثبت معه القرينة
 الى ان يمتنع ان يكون ذا في المجاز
 ايضا وانه لا يمكن جزمه من ارادة
 الموضوع له

ولسبب اللفظ منها مستعار بتبعية الاستعارة الجزء الضرب عنه بالنسبة الى قوله سابقا يكون تبعية
الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي حيث جعلوا ولا تبعية لاجل كونها تابعة للتبعية والآن
الضرب عنه وجعل كونها تبعية للاستعارة الجزء الضرب عن الصور اعني الهيئة دون المادة
فانه باق على حقيقة وجه
عدوله عن الاول والثاني
انه اقرب لما استعاره
اللفظ بواسطة استعارة
هيئة واستعارة هيئة فبني
على التبعية حقيدي

تقليل المعلوم ضرب لتبعية مضموم ضرب بمضموم قتل في شدة
تأثيره شبه الضرب بالقتل ويستعاره القتل وشق
منه قتل فيستعار قتل بتبعية استعارة القتل و
بكذا باق في المشتقات وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء
ولا تقي تلك الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو
من مواهب الواجب قريب الا الفهم فانه قريب
المسلك غير بعيد المصداق وهو ان المشتقا موضوعا
بوضعين وضع المادة والهيئات فاذا كان في
استعارتها لا يتغير معانيها للهيئات فلا وجه
لاستعارة الهيئة فالاستعارة فيها باعتبار موادها
فيستعار مصدر بالاستعارة موادها بتبعية
المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان
كما يعبر عن المستقبل بالماضي يكون تبعية كالتبعية
في المستقبل بالضرب في الماضي فيتحقق الوقوع
له ضرب فلا استعارة استعارة الهيئة وليست
بتبعية استعارة المصدر بل اللفظ بما تم استعار
بتبعية استعارة الجزء وان اردت تحقيقا
توكلناه

المشتقا موضوعا
بوضعين

استعارة
في الفعل

استعارة
في المصدر

تركناه لضيق المقام لا لظنة الكلام فعليك برأينا
الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات قال في
حواشي هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة في
الما تصور بتبعية المصدر ولا يجري في نسبة المصدر
في مضمومه الاستعارة تبعاعه فيسلك الحرف فان
معناه نسبة مخصوصه يجرى فيها الاستعارة تبعاً
لان مطلق النسبة لم يشتر بمعنى يصلح ان يجعل
وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات معاني
الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة
ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه
الضرب الشديد مثلاً بالقتل ويستعار له سميتم
منه قتل بمعنى ضرب ضرباً شديداً والثاني ان يشبه
الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلاً فيتحقق
الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدرى
اعني الضرب موجوداً في كل واحد من المشبه والمشيبة
لكنه قيد في كل واحد منها بقيد مفاير لقيده اخرج
التبعية لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن فيكر

استعارة
على قسمين

اللفظ

المصدر

اللفظ

المصدر

فيبقى ان يعلم
ان الاستعارة
في المصدر ان
كان ذلك الحرف
مادياً كاللحم
الواقف بين
المصدرين
ان كان ذلك
الجزء صورياً
توكلناه

العلامة المحقق عضد الملة والدين في الفوائد
الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي جذا
وزمانا في الاكثر والاستعارة متصورة في كل واحد
من الثلاثة ففي النسبة كهدم الامير الجند وفي الزمان
كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث كوفشتم بعدا
اليوم هذا كلامه فتأمل فان فيه اشارة الى ان النسبة
الجارية فيها بالاستعارة نوع من النسبة دون النسبة
في التعبير عن المستقبل لمفظ الماضي فافهم آخر بالتأمل
لخفاء القول بالاستعارة للنسبة في هزم الامير الجند
دون نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة
الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة يمكن
تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء
في الزمان الماضي والاستعارة فيكون الاستعارة في
احد الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير
فارق ولم يلتفت اليها هو اهم من ذلك من ان الحق
من القولين ايها ونحن نقول الحق ما ذكره الشريف المحقق
لكن لا ما ذكره اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة

الاستعارة
في الزمان
في الحدث

الى الفاعل مجازيا كان او حقيقا ولهذا ليس هزم
الامير الجند مجاز لغوى واما الثاني فلان نسبة
انواع نسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة كما ان
الابتداء نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة
الى المكان لا يجز ذلك وكلها نوع مخصوص له وانما
مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبار ما يكن هزمه
المنافسة مع العلامة ليست الا في المثال وهو قوله ونسبة
هزم الامير الجند للاستعارة في النسبة اما لوقطع النظر
عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة
الانشائية كواضرب وهي مشتهرة بصفتها لان
يشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاخبارية
وهي مشتهرة بالمطابقة والام مطابقة ويستعار
من احديةها للاخرى كاستعارة رَحِمَ الله لِرَحْمَتِهِ
واستعارة قوله عليه السلام فليتبوء في قوله السلام
من تعد على الكذب فليتبوء مقعده من النار
للاستقبالية الخبرية فان تعني يتبوء مقعده من النار
صرح به في شرح الحديث وفي متعلق معنى الحرف

نسبة الفعل
انواع

النسبة
الاخبارية

من كذب على متعاد
مقعده من النار

الى الفاعل

الاداءات المتعلقة بالحروف

ان كان حرفا وما كان متعلقا بمعنى الحرف ظاهر انما
هو معنى في ملحوظا بتبعيته حتى توهم صاحب التلخيص
ان في لام التعليل مجرورة فسه تحقيقا للمعنى و
رد الخطاء المطلق فقال والمراد بمتعلق بمعنى الحرف
ما يعبر به عن معنى من المعاني المطلقة كالابتداء وكونه من
الانتهاء والتعليل والموضوع له للحرف هذه المعاني
المطلقة عند الجبرور لكن الواضح ضرورة استعماله
في جزء مخصوص من جزئياته حتى لزمهم كون الحروف
مجازات لاحقا بل لها وبعض من وقع لتحقيقه
جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك
المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند
الوضع لها وكونه الحرف الحقيقي بالاختيار اختار
المصنف جعلها تعبيراً بها للمعنى الحرف ولم يجعلها معاني
الحروف وتحقيق الاستعارة في الحروف ان معانيها
لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه
هو المحكوم عليه فشاركه المشبه له في امر فيجوز التشبيه
فيما يعبر به عنه ويلزم تبعيته الاستعارة في التعبير

استعارة

كل واحد من الحروف باعتبار

الاستعارة في معاني الحروف ومن الحروف التي
انتهت في هذا المقام هذا لم يقم المجاز المرسل الى
الاصلي والتبعي على قيس الاستعارة لكن ربما
يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن امثلة
المجاز المرسل قوله تعالى واذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله استعملت قرأت مكان اردت
القراءة لكون القراءة مستببة عن ارادتها
استعمالا مجازيا فبين العلاقة في المصدر
فيستدل ان استعمال المشتق بتبعيته المصدر
المشتق وجوز في شرح التلخيص ان يكون نطقت

فيشتر

الحال مجازا مرسل عن ذلك باعتبار ان الدلالة
لازمة للنطق فافهم يريدانه بين علاقة المجاز
بين المصدرين دون الفعلين ويشعر ذلك باعتبار
العلاقة بين المصدرين اولاديه بحث لانه شبه
ان العلاقة باعتبار بعض جزاء معنى الفعل دون
كل جزء والكر التبعية قدم المفعول لانه من وضع
الظاهر موضع المصدر لكان الالف ليس فوضعية موضع

المجاز المرسل

الضمير لان الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل
 لعدم تعذر الاتصال فاحفظه فانه كنهه جليله
قد وقعنا بسخر اجها السكاكي وردنا الى المكينة
 لا يرد نفسها الى المكينة بل يجعل قريبتها مكينة و
 يرد نفسها الى التخيلية ولما كان المقصود منها
 قال كما ستعرف لتتظاير فان قلت لادجه
 لانكار التبعية غاية اخراجها عن كونها متعينة
 اذا احتمال كونها مكينة لا يرفع احتمال كونها متعينة
 قلت يرفع المحينية عدم كونها تابعة لا اعتبار
 استعارة والاحتمال المرجوح منكرو عند زوى
 القول الراجحة ونسب فيها بعد على كون الانكا
 انكارا مبينا على الرجحان لا على البطلان
لو كنت ذاتية العود الثالثة ذهب السكاكي
 انه ان كان المستعار له متحققا او عقلا
المراد من المستعار له المتحققا
 فالاستعارة حقيقية يكون المستعار له متحققا
 متيقنا والا فتخيلية لبناء المستعار له على توهم
 والتخييل وهذا زبد ما ذكره السكاكي والاقامة

التي استفاد من كلامه ثلثة تحقيقاته وتخييله و
 محتملة لها ولما كانت المحتملة لها لا تخرج منها جعل
 ثلثة القسمة الاختصار في الحقيقية والتخييلية
وسينكشف لك حقيقتها اشارة الى ما ينكر
 من انها القرينة للاستعارة المكينة كما في اظفار
 المنيية فان الاظفار استعملت في امر تحتات و
 توتت في المنيية شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها
 بالسمع وتنزيلها منزلة ^{عقلية} واحالة على ما يلائم من
 تزييفها بانه تعسف لان القرينة حاصلة مجردا ثبات
 الاظفار الحقيقية لها ^{باعتبار} فاقوم صورة شبيهة
 بالاظفار فيها واستعمال الاظفار فيها لتحقيق القرينة
لمكنية فخرج عن الطريق المستقيم الفريدة الرابعة
الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيئا من المقار
والمستعار له فطلقة المراد من الاقتران بما يلائم
 الاقتران بما سوى القرينة كما سنبينه والافاقية
 مما يلائم المستعار له فلا يوجد استعارة مطلقة
 يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم

المستعار له بل تقرن بما يصير مستعار له باقران القرينة
 لاننا نقول الاستعارة انما تحقق بالقرينة المانعة عن
 ارادة الموضوع له وملايم المستعار له القرينة المعينة
 فلا استعارة باعتبار القرينة المعينة مقترنة بما يلزم
 المستعار له فلا بد من التقييد نحو رايت اسدا الا ان
 تقييده بالوصف بالرمي للسلاية تتم ان الاطلاق
مشروط بانتفاء القرينة وان قرئت بما يلزم
المستعار منه فمرشحة نحو رايت اسدا له لبنة
 على وزن علم الشعر الملتزم بعضها ببعض جدا
 البدة شعر الاسد المتلبد على رقبتة ويقال له اسد
 ذو لبدة واللبنة كعيب جمعها اظفارة لم تقلم من
 التقليم بفتح القلق جعلوا قوله لبنة شريحا لان
 اللبنة يلايم المشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره
 لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار اخص به لا يقال في قوله
 اظفاره لم تقلم شائبة تجريد لان الوصف بعد تقليم
 الاظفار انما يتعارف فيها هو من حاله وشأنه تقليم
 الاظفار وهو الانسان لاننا نقول عدم تقليم الاظفار

تحقيق الاستعارة
 بالقرينة المانعة

الاستعارة باعتبار
 القرينة المعينة

المرشحة

كناية

كناية عن القوة كما في حواشي الكشاف فتأمل وان قرئت
 بما يلزم المستعار له فحجة تجريد ما عن بعض مبالغة
 في الاستعارة لانه صار بذكر ما يلزم المشبه ابعد
 من دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة وممثلة
 المبالغة نحو رايت اسدا كى السلاح وقد يجتمع
 الترشيح والتجريد كما في قوله لدى اسد كى السلاح
 مقذف له لهدا اظفاره لم تقلم اى عند اسد تام
 السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول من التقذف
 بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف بفتح الرمي كما
 رمى باللحم فالتقديم اعتبارى والترشيح ابلغ لانه
 على تحقيق المبالغة في التشبيه اسناد الابلغة الى
 الترشيح مجازى من قبيل اسناد السبب والافعال
 من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة فهو التكلم و
 الاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشترانا اوجه فتنبة
 وجمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق لتقطعا
 بنغارتهما واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد
 تمام الاستعارة فلا يبعد قرينة المصلحة تجريدا نحو

الاستعارة
 المجردة

اجتماع
 التجريد

رأيت اسديرحى ولا قرينة المكنية ترشحا واللام
 استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم يطر
 زيادة الترشيح والتجريد على تمام الاستعارة لكانت
 التخيلية ترشحا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح
 ذكر ملايم المستعار منه والمستعار منه في المكنية
 المشبه على مذهب السكاكي نعم يكون كذلك على المذهب
 المختار **القرينة الخامسة** الترشيح يجوز ان يكون
 باقيا على حقيقة ما بعينه الذكر للتعبير عن الشيء
 بلفظ الاستعارة من حيث الاستعارة لا يقصد به
 الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه المشبه
 ويجوز ان يكون مستعار من ملايم المستعار منه للملايم
 المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة مجردا عن
 ملايم المستعار له بلفظ موضوع للملايم المستعار منه
 لا يخفى ان هذا لا يخص يكون لفظ ملايم المستعار منه
 مستعار بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة
 كان او على وجه المجاز المرسل ما للملايم المذكور او
 المقدور المشترك بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل

مثل

مثل ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقة ومجاز
 مما يلزم المشبه به فجمع التجريد والترشيح ويكمل الوجهين
 بل الوجه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيا سعيه
 الحبل للعهد لما به العبد بالحبل في الكون وسيلة لربط
 شيء بشئ وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشحا
 اما باقيا على معناه او مستعار للوثوق بالعهد ومجازا
 مرسل في الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق والتقييد
 فيكون مجازا بمرتين اذ في الوثوق كانه قيل تقوا الله
 وح كل من الترشيح والاستعارة ترشيح للآخر فتأمل
 ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر الملايم للمشبه به يبعد
 شيو له لذكر الملايم للمشبه باللفظ الملايم للمشبه به وكأنه
 اخذه مما ذكره الشارح المحقق في شرحه للتخصيص
 اني استنبطت من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة
 الاستعارة بالكتاب وذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم
 المشبه به مما ذكره في قوله تعالى يقتضون عهد الله
 وسنذكر تفصيله ان شاء الله تعالى وما عليه فيما سنذكره
 في الاستعارة التخيلية **القرينة السادسة** المجاز

مطلق
 الحار على انه قد لم
 من ذلك كونه جوار
 كون الترشيح للمجاز
 زيارتي

المجاز المذكور

المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع
 قرينة كالمفرد أي كقرينة المفرد في كونها مانعة عن إرادة
 الموضوع له يصدق التعريف على مجموع واعتصموا بحمل
 على الاحتمالين لأنه إذا استعمل جزء من أجزاء المركب
 في غير ما وضع له فقد استعمل مجموع في غير ما وضع له لأن
 الموضوع له للمجموع مجموع أمور موضوع له الأجزاء و
 في تسمية المجموع المركب استعارة مركبة نظر في تسميتها
 استعارة كما لا يخفى على من ليس في معرفة الفن المستعير
 من الفن وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله
 أي في الجنة مع أن جعله مجازا مركبا نظرا إلى ما حصل
 أن المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في
 الانشاء والمستعمل في لازم فائدة الخبر والآباء
 المستعمل في الخبر ولا يشمل ما يجوز في أحد الغاطه أن
 كانت علاقته غير المشابهة فلا تسمى استعارة في قولنا
 ولم يقل يسمى مجازا مرسل لعدم تصريحهم بذلك بهذا القول
 خبر لقول المجاز المركب وما بينها اعتراض وبوجه نفى
 التسمية بالاستعارة أنه يسمى باسم آخر بل يكاد يؤول إلى
 يسمى

يسمى تمثيلا بغير ضمنية الاستعارة مع أنه لا يسمى باسم بل بما
 فأت القوم واعترض عليهم الشارح المحقق للتخصيص
 بأن المجازات المركبة كثيرة كالأخبارات المستعملة في
 الانشاءات فلا وجه لحصر المجاز المركب بالاستعارة
 التمثيلية ونحن نقول لا يجوز في شيء من أجزاء التمثيلية
 حيث الاستعارة التمثيلية بل هي على ما كانت عليه
 قبل الاستعارة من كونها حقايق أو مجازات أو
 مختلفات بل في الجميع من حيث الجميع بخلاف غير ما من
 المركبات فإن يجوز فيها راليها من التجوز في أحد
 أجزائها فلم يلتفتوا إلى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه
 ببيان التجوز في مفردة وهيئة المركب الجزئي والآن
 موضوع لتلوع من النسبة فيجوز فيها بتعلقها بالشيء
 الآخر فيصير المركب مجازا بتبعيته ذلك التجوز بخلاف التمثيل
 نعم تجب أن التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شئ من
 الأقسام فاما أن يتجوز في الكلمة المستعملة في التعريف
 ويجعل سائلة لها واما أن يتركب منها بالمقايضة
 فإن قلت أنما يدفع بهذا ما ذكرت من المركبات

بيان التجوز في المركب

مظهر

أو أن ذلك وقع في الخبر

الفوس

وهي هيئة

المركب

يسمى

لا المركبات المقصود بها افادة لازم الجبر فان قولك
 حفظ التورية تقصيده افادة معنى علت انك حفظت
 التورية ولا يجوز في شئ من اجزائه فهو كقولك تقدم
 رجلا وتؤخر افرى بعينه قلت لعله عندهم من قبل
 المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن
 يؤذى المسلمين فانه يراد به ان هذا الشخص ليس
 بمسلم لكن من عرض الكلام ولا يصير اللفظ مجازا
 والمص حاشية في هذا المقام يعني عنها ما ذكرنا
 نقلها ليكون شرحنا جامعاً لمحو اشبه رعاية كحق
 مكتوبه وبهين هذه اجزاء هذا المركب المسمى استعارة
 تمثيلية وان كان لها مدخل في انزعاج وجه الشبه
 الا انه ليس في شئ منها على انفرادها يجوز باعتبار
 هذا الجواز المتعلق بمجموعها بل هي باقية عاها
 من كونها حقيقة ومجازا اما اول كلامه المثال
 المذكور واما الثاني فلما عجز الكلام المذكور عن
 التقديم والتأخير والرجل بلفظ المجاز وكما في قوله
 ختم الله على قلوبهم اذ جعل الختم استعارة لاحد

ميسرة مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة
 تمثيلية بناء على تشبيه قلوبهم كآل قلوب ختم الله
 عليها محققاً او مقدره والاشتمال استعارة
 لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وحصل التمثيل بها
 مع انه لا استعارة بدون التمثيل لان فضل تشبيه
 لتشبيه المركب بالمركب حتى كان ماعداه من التشبيه
 في نظر البليغ وكما وهذه الاستعارة مشارف ان
 ميدان البلاغة حتى يكاد يرتقى من ذاق حلوا
 البيان ولو بطرف لسان ان يحل الاستعارة في الكلام
 على الاستعارات المتعددة ان امكن ويجعل عليه
 حتى الامكان ليكون المنظر للبليغ هذا التشبيه
 العظيم الشأن وحقيقته ان يؤخذ امور متعدده
 من المشبه ويجمع في الخاطر وكذا من المشبه به ويجعل
 المجموعان مشاركين في مجموع منزع يشملهما وان
 اردت مزيد التفصيل فلا تطلبه من هذا المختصر
 وارجع الى مقام اعد مثله لا الى كلام عدل الجاز
 من فضل وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصهرة

الاستعارة
 التمثيلية

من ختم الله على قلوبهم
 او سمعوا او ابصارهم
 فليست لهم نور

حقيقة التمثيل

يستغارة الحفرة
بمكون مركبة

قد تكون مركبة كذا ان يكون الاستعارة امكنية ايضا
مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه وفي نوعه
في الكلام تردد ثم كتب على هذه الحاشية ظفرت
بعد حين من الدهر بوقوعه في كلام الله تعالى ما
ذكره العلامة الغفاري رحمه الله في قوله تعالى
ان من حق عليه كلمة العذاب افانت تنزله من
في النار في سورة التنبيل ومن حاشية في هذا
المقام اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد به
التبيل لغير الفا على بالتبيل على فاستعمل
المركب لموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول
فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة فيه مشابهة
وصرح العلامة الغفاري في شرح صحيح الاصول
بانها استعارة تمثيلية كذا ان اريد تقدم رجلا
وتؤخر اخرى وفيه بحث فان في الاستعارة المركبة
التمثيلية على ما مر حواجب ان يكون وجه التشبيه
هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب
ان يكونا هئيتين منتزعتين من مجموع اشياء

مجلس

قد تضمنت وتماصفت حتى عاين شيئا واحدا
فيقع في كل من الطرفين عدة امور بها يكون وجه
الشبه فيما بينها ظاهرا لكن لا يلتفت اليه ولا يكون
المثال المذكور كذلك بحث ولا شبهة ان كونه اراك
الي غير مستعمل في التلبس غير الفاعل ثم التول بعنيد
النوع من الجاز في مثل هذا التركيب نسبة العلالة
الملة والدين في القوائد القياسية في شرح المختصر الا ان
عبد القاهر وذكر الفاضل التقارن ان ليس له بعد
القاهر ولا غيره من علماء البيان لكنه ليس بعنيد
كلامه وما ذكره من البحث من دفع بان لا قصدية تشبه
غير الفاعل بالفاعل لمضاتة اياه في التلبس والسند
الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن يجوز في اللغة فضلا
عن ان يكون مجازا مركبا اما لو قصد به تشبيه التلبس
الذي هو عبارة عن مفروم مركب من غير قصد الاجزاء
من الاجزاء فلا خفاء في انها تشبه الاشياء بالاشياء
تضمنت وانما كانت
تضمنت وتماصفت حتى عاين شيئا واحدا
وح يكون مثل قولنا اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخي

قولہ ولا تشمتہ ان کیونکہ اگر ایک الہ
فہم الماشئ من ہذا التبعہ انہما
مشترکان فی انہ قصد تبقیۃ التبع
الغیر الفاعل بالتبسیل لفاعلی و
استعمال المركب الموضوع للثانی
فی الاول فاعترض بان ان اراد الہ
لیس ہو کذلک صحیح

کلامه وما ذکره من الیث من دفع بانه لو قصد تشبیه
غیر الفاعل بالفاعل لمضایاته آیه ۲ التلبس و اسند
معدنه

الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن مجزأ في اللغة فضلا
عن ان يكون مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس
الذي هو عبارة عن مفهوم مركب من غير قصد الاجزاء
من الاجزاء فلا خفاء في انها تشبيه الاشياء بالاشياء
تفاهتها انما هي عادت

اللفظة بل التجوزا هو الاستناد
 حله على التجوز في الاستناد باطل
 لمن الحق التجوز في الاستناد
 بعد الحق التجوز في الاستناد
 فحينئذ لا يراد بالغير من علماء
 عبادة عن مفهوم المركب

يقول ودل عليه اى على ذلك التشبيه بذكر ما يخص المشبه
 لا يشمل مثل ينقصون عمره اذ اريد بالنقص ابطال
 العهد فان لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به بل
 بذكر ما يخص المشبه لمفظ ما يخص المشبه به الا ان تكلف
 بما ارجوان لا يخفى على شكك وفي شمول البيان لا تتعارف
 بالكنية على مذهب السكاكي نظر لان معنى الكلام في
 مذهب على تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة
 فليس لدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على
 دعوى لقول الاخا بحيث لا يقصد بالدعوى ويجعل لم ^{الاثبات}
 ويعبر عنه باسم الشبه وكذا في شمول الاستعارة بالكنية
 على المذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على
 لفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه فالاولى ان يقال اذا
 لم يذكر شئ من اركان تشبيه شئ بشئ سوى المشبه وذكر ما
 يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكنية لكن ^{اضطرب}
 اقوالهم اى اختلف اقوالهم من قولهم اضطرب خبر القوم
 بمعنى اختلف كلامهم وليس بمعنى اختلفت اقوالهم كما هو
 احد معاني الاضطراب لعدم اختلاف قول السلف ^{كان و}

الذي ينفرد

ان يقول اضطربت اقوالهم الى ثلثة حتى يتبين وقوله
 ولتعرض لها في ثلث فرائض ثلثة بغيرة اخرى اى محجولا
 نيلها فريدة اخرى وكان مستحسنت واللام نجد للتدليل
 بهذا المعنى في اللغة لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه
 في الاستعارة بالكنية مذكور باللفظ اى لمفظ الموضوع
 له ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف يريد به تقدم
 السكاكي وهو في اللغة كل من تقدمك من اباكك او اباك
 وكان يسمى العلماء الماضيه لعل لانهم باء المتعلمين الى
 ان المستعار بالكنية لفظ المشبه به المستعار للمشبه
 في النفس المرموز اليه بذكر لارتمه من غير تقدير في نظم ^{منه نظم سوره}
 الكلام وذكر الارام قرينة على قصده من عرض الكلام
 ولا بعده عند من شاهد الاشارة الى المعاني العرضية الكلام
 وصوره نحاسها المرجية وهكذا المذهب الثالث
 الذي جعلها التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه بذكر
 لارتم المشبه به معنى على جعل التشبيه معنى عرضيا لا مقدرا
 في نظم الكلام وح وجسميتها استعارة بالكنية او
 مكنية اى استعارة مكنية لان الاسم هو الجمع لا مجرد

مطل

من جمل
 مستعار
 مكنية

المكنية ظاهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح وليس
 بالكنائية بمعنى اللغة اى اخفا ولكن لا تتجاوز اللغة فافهم ومن
 وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة اقرب
 الى الضبط لان كلها محمول لفظا المشبه به المستعمل المشبه
 وكفى شاهد القوت انه اليه ذهب صاحب الكشاف
 لا الا بغيره ولو احتمالا فتقديم الغراف للقصر والتبعية
 صاحب المذهب بصاحب الكشاف تنويرا له ولا
 يخفى ان ما سبق يستلزم كونه المختار فالاولى بقوله
 هو المختار والتوزيع ويمكن ان يعتذر لترك التوزيع
 بان المقصود انه مختار الجهور وفي التوزيع يستفاد
 انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكي يميل
 الى ان مذهبه هذا وصف عباراته الآتية عن ذلك
 عن ظاهر ما كنى المحي ان عباراته اظهر في كون مذهبه
 ما هو المشهور من مذهبه فلهذا قال العزقة الثانية
 يشعر ظاهر مذهب السكاكي بانها اى الاستعارة
 بالكنائية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه
 اى المشبه عينه اى المشبه به ولا خفاء في ان تسميته

استعارة بالكنائية او مكنية غير ظاهرة وان سلم
 ظهور وجه كونها استعارة واختار رد المتبعية اليها
 بجعل قرينتها استعارة بالكنائية وجعلها اى جعل
 المتبعية اى ما جعله القوم تبعية قرينتها على عكس ما
 ذكره القوم في مثل نطق الحال من ان نطق
 دللت والحال قرينة ويراد عليه ما من الراوي من
 الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون
 استعارة اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم
 من المجاز وهذا يراد على تغييره الاستعارة بالكنائية
 وهذه شبهة قوية لم يحجج حرك فيها احد بما يبين ان
 يصحفي اليه ونحن فعنا ما في رسالتنا المعولة بالغات
 في الاستعارة وقوله وهو الظاهر وان قد صرح
 بان نطق مستعار لا مراد الوهم فيكون استعارة
 والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على نطق
 في الفعل لا يكون الاتبعية فلزم القول بالاستعارة
 المتبعية يراد على رده المتبعية الى المكنى عنها تقييلا
 للاقسام ونزيبا الى الضبط كما صرح به في الكلام

يعني ان نطق
 ان نطق
 الاستعارة
 الدلالة
 دللت
 وعند السكاكي
 عن السكاكي
 الاستعارة
 لا استعارة
 سيج

نشر على ترتيب الف وقاصلا لا يراى انك لم تستغن
 بالرد على اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل استغارة
 للامر الوهمي ليتم ما ذكرته في الاستغارة الخيالية
 وهذا لا يراى انك قد بدت عن السكاكي ويمكن دفعه
 بوجوه من احدى ان يعترض على القوم بانهم لم يقلوا
 الاعتبار في التبعية لصارت استغارة بالكنائية
 واستغنوا عن اعتبار ما لانهم يجعلون الاستغارة
 الخيالية اثباتا لازما للمشبه بالمشبه معتمدا
 في حقيقته ولا يضر كلامه بان يرد الى الاستغارة
 بالكنائية والخيالية على مذهبه بل من ينظر في كلامه
 يعرف انه كلام مع القوم وتاثيرها انما جعل الاستغارة
 الخيالية للصورة الوهمية ليكون حقيقته باسم
 الاستغارة في الغاية قبل رد التبعية فله ان يعدل
 عن القول لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اكثر
 من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستغارة
 ولا يخفى ان المناسب لمحدث رد التبعية ان
 يذكر بعد تحقيق معنى الخيالية عنده فان منعه الرد

على السكاكي

عليه لا يخفى الفريدة الثالثة ذهب الخطباء
 الى خليب الموضع الى انها التشبيه المصغر في النفس
 ووجه لادج لتسميتها استغارة وان كان كونها كناية
 غير حقيقي ونجى ايضا ان ذكر لازم المشبه بكايرو الى
 التشبيه برمز الى الاستغارة والاستغارة المبلغ فلا ريب
 للعدول عما حققه القوم من الاستغارة واذا عرفت
 الاقوال الثلاثة فاستمع فلان تحقيق رابع ارجوان
 يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستغارة
 بالكنائية من فروع التشبيه المقلوب فلما جعل المشبه
 مشهبا به مبالغة في كماله وجه المشبه حتى استحق بان
 يلحق به المشبه به قوله وبدا الصباح كان غرته وجه
 الخليفة حين يمتدح حيث شبه الشاعر غرة الصباح
 بوجه الخليفة في ذلك الحين كذلك يمتدح اسم المشبه
 المشبه به فيكون غاية في المبالغة في كمال المشبه بوجه
 المشبه كما في اظفار الميتة فالمد بالمنية السبع ويجعل
 الكلام كناية عن تحقيق الموت بالارضية فنشئت
 المنية اظفارها بفلان بمعنى تشبيه السبع اظفاره به كناية

الاستغارة المبلغ

الاستغارة بالكنائية من فروع التشبيه المقلوب

عن موته لا محالة وحي لا يجوز في اضافته الاظهار الى الميتة
 ولا اشكال في جعل الميتة استعارة ووجه تسميتها استعارة
 بالكناية في غاية الوضوح الفريدة الرابعة لاشبهة
 في ان الشبهة في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون
 مذكورا بلفظ الشبهة كما في صورة الاستعارة المصرفة
 وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له وكفى
 عدم الوجوب ليجوز ان يشبه شيئا باخرين ويستعمل
 لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الاخر فاجتمع
 المصرفة والمكينة من قول له تعالى فاذا قرأ القرآن فاستمعوا له
 والخوف يستفاد من هذا البيان انه اختلف في جواز
 ذكر الشبهة بغير لفظه ولم نعرف عليه من قال بالاشراج المخفضة
 في شرح النخيل والذى يلوح من كلام الغوم في
 هذه الاية ان في لبس الجميع استعارتين احدهما
 تمكينية والاخرى مكينة فانه شبه ما غشي الانسان
 عند الجوع والخوف من اثر الضر من حيث الاستعمال
 باللبس فاستعملوا اسمه ومن حيث الكناية بالظلم
 باللبس فيكون استعارة مصرفة نظرا لاول مكينة

في المصرفة
 مكينة

في لبس الجميع
 استعارتان

البرشع

نظرا

نظرا

الى الثاني فيكون الادارة كخيلا وتحقيق ذلك ان استعارة
 بالكناية ان كانت تشبها مضمرا في النفس فلا مانع
 كون المشبهة في التشبيه مذكورا مجازا وان كان لفظ
 به المرموز اليه المستعار للمشبهة فلا مانع ايضا في ذلك
 ذكر المشبهة مجازا وان كان المشبهة المستعار للمشبهة كما
 هو ذهب السكاكي فصحة تدور على صحة الاستعارة
 من المستعار وانصححت صحة والا فلا العقد الثالث في تحقيق
 قرينة الاستعارة بالكناية وما يركز زيادة عليها
 من ملاحظات المشبهة في قوله تعالى فاستمعوا له
 بفلان فان الخالب فيه قرينة الاستعارة وبه يجمع
 الخالب بكسر الهمزة وفتح اللام بمعنى تطوكل سميع طائرا
 كان او ماشيا او هو لا يصيد من الطير والظفر لا
 يصيد ونشيب كعوج بمعنى علق زيادة على القوة وفيه
 خمس اثار الفريدة الاولى ذهب السلف سوى صاحب
 الكشف لان الامر الذي انبث للمشبهة من خواص
 المشبهة مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الانبث
 يتم البيان الترشيح والتحليل وليس كلام السلف فيها

من المستعار

الاستعارة المصرفة والمكينة
 تدور وتحقيق ذلك واصله انه
 على ذهب السلف والمخطيب
 لا مانع من كون المشبهة مذكورا به
 بلفظ مجازي وانما على ذهب السكاكي
 فان الكلام فيه معنى على صحة الاستعارة
 من المستعار وهو يختلف فيه
 الاختلاف منه الا ما نحن فيه

رأينا الآلة الخيل وايضا لا يصح على عموم قوله
يسمونه استعارة تخيلية فيجب تخصيص الامر بها
بتم الاستعارة المكنية الآلة وتسميته استعارة
لانه استعارة لك الاثبات من المشبه به للمشبه
وتخيلية لانه خيل بوجه المشبه ادعاء اتحاده مع
المشبه به وتوكل وانما الحجاز في الاثبات بمعنى ما الحجاز
الا في الاثبات اى اذا ثبتت تلك الحجة للمشبه
وقع من السلف بيانا لانه يسمى مثل هذا الحجاز مجازا
في الاثبات ووجه التسمية ليس بوجوب التسمية حتى
يتجه ان الزائد على القرينة ايضا يشاركها في كونه
استعارة تخيلا ويكون بعدم انفكاك المكنية

عنها واليه ذهب الخطايب الفقرة الثانية
جوز صاحب الكشاف كونه استعارة حقيقية
في بعض المواد لا يلزم المشبه كما في قوله تعالى
عهد الله حيث استعير الجبل للعهد على سبيل
الكنائية والنقص لا بطلاله قال صاحب الكشاف
شاع استعمال النقص في ابطال العهد من

حين تسميتهم العهد بالجبل على سبيل الاستعارة
لما فيه من ثبات الوصلة بين المتعاهدين
قال الشارح المحقق في شرح التلخيص قد استفدنا
منه ان قرينة الاستعارة بالكنائية لا يجب ان
تكون استعارة تخيلية بل قد تكون حقيقية
كما استعارة النقص لا بطل العهد بهذا كلامه
فالقرينة مجرد التبعيض عن ملابم المشبه بما وضع
للملابم المشبه به ويجري التخيلية باثبات النقص
الحقيقي للعهد في الآية ايضا فجعلنا استعارة

لا بطل العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال شاع
بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن ههنا

ما ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة
يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فنقول كقولهم
ان يكون صاحب الكشاف ان النقص بعد
اثباته للعهد كناية عن بطلانه كما ان التثنية
تجالب المكنية كناية عن الموت وان يكون مراده
شاع استعمال النقص في مقام افادة ابطال

قرينة الاستعارة
بالكنائية

الحجاز في الاثبات

شاع استعمال النقص في مقام افادة ابطال

او في اظهرها بابطال العهد ولا يخفى ان جعل القرينة
مطلقا للتخييل اقرب الى الضبط لمجرد انب

بالاعتبار القرينة الثالثة جواز السكاكي كونه
مستعلا رأينا ما رأينا بياضهم ان السكاكي جعل
الاستعارة التخييلية مستعلة في امر واحد
المتكلم شيئا بعينه الحقيقي ولو لم يكن من غيره
على نسبة التجويز اليه بان مذهب التجويز دون التخرج
والتعيين ويسمى استعارة وهو ظاهر تجبيلية لا
ما خيل استعمال المشبه في المشبه به ولا يخفى انه

اي خروج عن سواء الطريق وانما ادعى كل ريق
وهو في السلوك لا يلبق وذلك لان الجادة هي
جعل اللفظ تابعا للمعنى وجعل المعنى تابعا للفظ
خروج عنها فاسكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى
الحقيقي لا يلزم المشبه به للمشبه لان المتكلم يلزم
صورة وهمية واستعار لها لفظ الملايم للمشبه
به ولا يرى داع اليه كما ترى سوى طلب استعمال
لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل

في غير

في غير ما وضع له ذلك القرينة الرابعة المختار في قرينة

المكتنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبهه رادف

المشبه به اي تابعه كان باقيا على معناه الحقيقي

وقد عرفت منشأه وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك اربابا
فيما اذا لم يشع استعمال اللفظ رادف المشبه به في المشبه الحقيقي
لا فيما اذا لم يكن فانه الذي دل عليه سبق عبارة

الكفا في حيث قال شاع استعمال النقص في ابطال
العهد ووجه ما ذكره ان الاولى رعاية اسم الاستعارة
ان لم يمنع جانب المعنى ويعارضه ما سبق ان
جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه تكلف اول
مع ان خلوص القرينة عن الضعف مطلقا يدور

اليه وكان اثباته له استعارة تخيلية لا تؤتم فيه مساحه لان
صورة شبهة اليه له على ما ذهب فهو مذهب السكاكي المشبه به المستعمل
لانه تعسف كجانب المنيه اي كبقاء كجانب المنيه

على معناه الحقيقي او كاثبات كجانب المنيه
فقد عرفت انه فردة على كل تقدير لا ما هو اليك فليكن بالورد
على حقيقة العهد والسلام عليك وان كان له تابع يشبهه ذلك الورد المذكور

اللفظ رادف المشبه به

الاحتمال

كان مستعاراً لذلك المتابع على طريق التفرج
 فالاحتمالات في قرينة المكينة عنده اربعة كونها
 حقيقة والانقسام الى استعارة المصحة و
 الحقيقة وكون الجميع استعارة تخيلية والاسام
 الى التخيلية والحقيقة ولكن تزيد اقسام الاحتمال
 على ما بيناه لك غير مرة الا ان يحصل لك الاستقلال
 فعلينا بالاغراء وعلى الاقبال والحمد لله تعالى
 على كل حال **الفريدة** الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة
 المصحة من ملايات المشبه بترشيحاً كذا كترشيح
 ما زاد على قرينة المكينة من الملايات ترشيحاً
 لها لكون الترشيح موضوع المفهوم مشترك بينهما
 وهو ما يلزم المستعار منه ويقرون الاستعارة او
 المفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ما يلزم
 المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه بل
 المفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل
 ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من
 غير ضرورة ولا ضرورة هناك فلك تحصيل كل المفهوم

الاحتمال

الاحتمال

الاحتمال

بسهولة

بسهولة ما القيناها اليك ولا يخفى ان لا معنى لقوله
 ما زاد على قرينة المصحة لان ذكر ملايات المشبه به
 لا يصلح ان يكون قرينة المصحة حتى يحتاج الى
 تعييد جعله ترشيحاً بالزيادة على القرينة ولا يمكن في الترجيح
 في التقييد الزيادة على قرينة المكينة بل لا بد ان يكون
 زائداً على قرينة التخيلية ايضا الا ان يقال لا دلالة

في قرينة التخيلية لا يزيد على قرينة المكينة فلا تغفل
 ولا يخفى ان الاشتراك ايضا بين المصحة والمكينة
 لا يخص الترشيح بل يشمل الجبر ايضا بل الاشتراك بين
 التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص

اصطلاح فاعرف اصطلاح فاعرفه وكلم سمع تجر يد فان كان مشتركاً
 الكلام ليس من نوابع الاسماء ويجوز جعل ترشيحاً
 للتخيلية او الاستعارة الحقيقية اما الاستعارة ان كانت
 الحقيقية فظاهر وكذا التخيلية بناء على ما ذهب
 اليه السكاكي لان التخيلية مصححة عنده والاصح
 الترشيح لان الترشيح يكون للجهاز العقلي ايضا

بسهولة ما القيناها اليك ولا يخفى ان لا معنى لقوله
 ما زاد على قرينة المصحة لان ذكر ملايات المشبه به
 لا يصلح ان يكون قرينة المصحة حتى يحتاج الى
 تعييد جعله ترشيحاً بالزيادة على القرينة ولا يمكن في الترجيح
 في التقييد الزيادة على قرينة المكينة بل لا بد ان يكون
 زائداً على قرينة التخيلية ايضا الا ان يقال لا دلالة
 في قرينة التخيلية لا يزيد على قرينة المكينة فلا تغفل
 ولا يخفى ان الاشتراك ايضا بين المصحة والمكينة
 لا يخص الترشيح بل يشمل الجبر ايضا بل الاشتراك بين
 التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص
 اصطلاح فاعرف اصطلاح فاعرفه وكلم سمع تجر يد فان كان مشتركاً
 الكلام ليس من نوابع الاسماء ويجوز جعل ترشيحاً
 للتخيلية او الاستعارة الحقيقية اما الاستعارة ان كانت
 الحقيقية فظاهر وكذا التخيلية بناء على ما ذهب
 اليه السكاكي لان التخيلية مصححة عنده والاصح
 الترشيح لان الترشيح يكون للجهاز العقلي ايضا

[illegible]

ذكر ما يلزم ما هو له كما يكون المحارز اللغوي المرسل
تأنيده لعدله ايضا

ذكر ما يلزم الموضوع له والتنبيه بذكر ما يلزم

وللاستغارة المصحة كما سبق الاولي ترك

وله والاستعارة المصروفة اوزيادة المكنية

ايضا ووجه الفرو بين ما يجعل قرية للمكنية

وَيَجْعَلُ فِيهِ حَبِيبًا ۖ وَاسْتِعَارَةَ حَقِيقَةٍ ۖ وَ

اثباته تجيلا وبين ما يجعل رائدا عليها وترشحاً قوة

الاختصاص بالمشبه به فای الاقوی اختصاصا و

تعلقابه فهو الغنية وما سواه ترشح خصوصاً الفوق
 امر بالمعروف مستأذنه لقوله اختصاصاً وتعلقاً به

بين القرينة والترشح بالمكينة لأنه لا الشك من القرينة

والتبرج في المصرفة كما اشترانا اليه نعم يحتاج الى الف

بينها مثل ما ذكر بين القرينة والتجديد فايها أشد

اختصاصا بالمشبه كان قرية وما سواه تجريداً و

الآخرون ما يحضره السامع اولاً فهو القرينة ومكروه

نرشح ولكن ان تجعل الجميع فرينة في مقام شدة الالتماس

بِالْإِضْاحِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَمَامِ الْإِضْاحِ بَعْدَ الظُّلَامِ الْمَحْجُوجِ

المصباح والله حق الانتظام في سلكه عا الطلبة في الصبح

والرواح في الرسالة 2 مما بين علماء الفلاسفة
منه العز والشرف

[illegible]

١٠
 قوله وكان كجبل الجرج فنبهوا
 عليه فقال صاحب النمل
 فذكروا واحدة
 وقد تكون واحدة
 في

بسم الله الرحمن الرحيم ربم
 الحمد لله الذي خلق الانسان علمه البيان وجعله
 ذريعة المعرفة وقابض القرآن والصلوة و
 السلام على من عجز عن ادراك مقدّماته يعقوا
 القلاء وكل عن بيان حاله السنة في المبلغ
 وعلى الرّواحيه الواصلين الى الله الواحد الذي
 لا تعد فيه بطرق مختلفة واضحه الدلالة متباعدة
 عن التشبيه والتخويه **ابا بعد** فهذه حواشي على
 المنسوب الى المولى المكرم والاستاذ المصطفى
 عصام الدين ابراهيم ادخله الله عز وجل الجنة
 النعيم على رسالة الاستغارة للمولى المحقق
 مولانا ابى القاسم الليثي السمرقندي اطاب الله
 ثراه وجعل الجنة مثواه جمعها تراث اقدام
 الفقراء وعبار رجال السالين العلماء المعترفون بعجز
 والتقصير وقصور باعة عن هذا الامر الخطير
 لقله البضاعة سيما في هذه الصناعة المذكورة

الى في عمادة السالكين
 وطلاعة تيجان عتق
 السبب الى السبب

رحم الله

الرحمن الله امرأ عرف قدره فلم يتعد طوره الا
 ان الحاج الاخوان والخلان **جله على الناس**
 بفضائل الزمان حسن بن محمد الزبيري غني عنها
 الملك البارى لولده الاعز الامجد خمس الملة
 والدين محمد رزقه الله تعالى السلامة وحفظه
 عن موجبات الندامة انه ولي لا جاية واليه
 الانابة **يقول عدل** عن ضمير المتكلم الى المظهر الذي هو
 العبد المفقير للاستعطاف اذ في ذكر العبودية
 والافتقار يهضم نفسه واعترف بعجزه وقصور
 بضاعته عما هو بصدد فتحها بآتيه ويخطر
 ان السلام الداخلة على المظهر الموضوع المضمر للعبد
 الخارجى لان ذلك المضمر ان الغائب فلا بد من
 تقدم ذكره في الجملة **والعرف** بالسلام الموضوع موضع
 الضمير المتقدم ذكره في الجملة فيكون للعبد وان كان
 للمتكلم والمخاطب وبهما متعینان عند المخاطب
 كتعین الامير في قولهم خرج الامير اذ الم يكن في البد
 الامير واحد فيكون للعبد ولا يذهب عليك ان
 امر لا يخفى

العرف بالسلام

متقدم ذكره في الجملة

الفصل بين التسمية والحمد شيء لا يخلو عن سؤال الاستاذ
 الا ان يقال الفصل ليس باجنبي لان التركيب ان الحمد
 وقع مقولا بهذا القول القاصد الى الطاف به
 اللطف الاحسان برفق ولطف الله تعالى احسن
 العباد به بايصال المنافع اليهم برفق واختار
 من بين اسماء المحسن الرب ايماء الى انه يستعمل
 بامره بل يحتاج الى تربية ربه احتياج الاطفال
 لهتمته الا لا يفضل في وصف اللطف بالحفيظة
 مع انه كما يفتر الى الحفيظة وهي النعم الباطنة ^{بغير}
 الا الجلية اظهرها لما خفي واعراضها ظاهر واشد
 حاجته منها الى النعم الحفيظة التي من جملتها الاقدار
 على التاليف حفظها اي احاط بها احاطة تامة
 مغفلة اي ستره لذنوبها وفيه اعتراف بكثرة ذنوبها
 وانها احاطت بها من كل جانب وهذا الاعتراف
 في حق الاب لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال
 غلب غفلة عليه او ادعى سرية ذنوبه اليه الجلية
 لا يخفى ما بين الحقيقة والجلية من صنعة الطبايع

لا يخفى لطافة التعجب
 عن ذلك الغفلة بهذه
 العبارة كما لا يخفى على
 ذوي البصيرة

وجلاء

وجلاء المغفلة مع انها من الاسوار الباطنة الحفية
 بجلاء الاثر الممتد تب عليها فكان طلب مغفلة عظيمة
 ظاهرة الاثر الوافية بمبالغة الوافية واكثراد بها
 الوفاء بالحاجات بل باوعد الله تعالى مع عباده
 الصالحين مما لا عين رأت ولا ذن سمعت
 ولا خطر على قلب بشر قط وقد اخذ زيادة النعم
 بالحمد من قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان
 الحمد المذكور هنا هو الحمد الجامع للشكر لو توجه على
 الانعام ويدفع به البلية اخذه من قوله تعالى
 ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ولا يخفى ما بين النعم
 والبلية من الطبايع وكذا في البكرة والعشيرة و
 المراد بها الدوام وبها ظفر فان ليزاد او يدفع على سبيل
 التنازع ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فان معقول الصد
 وان لم يجز ان يتقدم عليه سيما اذا كان معونا للدوام في بصفته
 الا ان يجوز ذلك اذا كان ظرفا لقوله تعالى فلما بلغ
 معه السعي وتقدير العامل متقدما بقرينة التنازع فكلف
 مستغنى عنه وح كما يحتمل ان الدوام يحتمل ان يقتضي
 رجوعا الى التعلق بالحمد

مطالعة

بالوقفين المعروفين لشرفها واجتماع ملائكة الليل
 والزهار ورفع اعمال العباد فيها الحمد لو اهب العظيمة
 الجلة خبر ان وليس فيها عائد الى الاسم لانها متحدة به
 كما في خبر ثمان وقوله صلى الله عليه وسلم فضلا
 قلت انا والنبليون من قبلي لا اله الا الله واللا
 في الحمد اما للجنس ولا استغوا والآول يستلزم
 لا يقال ترتب الحكم على المشق يدل على علية التأخيل
 فيفيد ان جميع المحامد ثابتة بسبب الانعام مع انه
 ليس كذلك لانه تعالى كما يستحق الحمد على الغواضل تحق
 على الفضائل لانا نقول لا يجعل الانعام علة لثبوت
 جميع المحامد له تعالى بل علة للاخبار بان جميع المحامد
 ثابتة له تعالى ثم اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية
 عندنا اعني احكامها عليه تعالى موقوف على الاذن
 من الشارع وما سمعنا اطلاق الواهب عليه
 ممن يولق به بل المسموع هو الواهب بصيغة
 المباعدة اى كل عطية فاللام كاستغوا او
 العطية العهود التي نزلت فيها اى حقها

الحمد لله
 الحمد لله
 الحمد لله

الحمد لله

اسماء الله تعالى
 توقيفية

السورة

السورة اى سورة الكون وروح يكون اللام للعهد
 الخارجي وفيه بحث اذ يشترط في الخارجي سبق
 الذكر كحقيقا وتقدير الاشارة الى الحاشية
 في وصف المفادى واسم الاشارة نحو بابها
 الرجل وهذا الرجل او علم المخاطب بدخوله
 كقولك ركب الامير من غير سبق ذكره اذ لم يكن
 في البلد الا امير واحد وكقولك لمن دخل الدار
 غلق الباب وهما ليس كذلك ولانه لا يلزم مقام
 الحمد فانه كما يقتضى استغوا المحامد يقتضى استغوا
 العطايا فتح اى تحين كون اللام للعهد الخارجي
 تناسب فقرتا الحمد والصلوة الفقرة في الشرح
 بمنزلة نصف البيت في النظم مثلا الحمد لو اهب
 العطية فقرة والصلوة على خير البرية فقرة اخرى
 اشترت تناسب وجز بزيادة شدة التناسب
 ان بين فقرتي الحمد والصلوة شدة تناسب
 ان فاصلتهما متساويتان في الوزن والتقفية
 وفقرتاها متساويتان في الحروف فاذا كان اللام

العهد الخارجي

الفقرة

للعهد كانت العطية عبارة عن الكوثر الذي حصل
 بسيد البشر صلى الله عليه وسلم فيحصل بذلك مناسبة
 اخرى بينهما من حيث المعنى اذ يكون بعض داعي
 النصيحة مذكورا في فقرة الحمد فيزداد بذلك
 التناوب بينهما ولا يخرج الحمد بذلك اي يكون اللام
 للعهد على النعمة اي على انعامها على انه ذهب كثير
 من المحققين الى انه لا يشترط وصول النعمة المشكورة
 عليها الى الكافر مسلمي البرايا لم ينزل يعنى مع ان
 المقام يقتضى ذكر غاية السجود والالتفات من التكلم
 الى الغيبة ولما قيل ان يقول الظاهر ان الضميمة انضمت
 اليه في قوله نبينا عبارة عن التخليل لان الاصح
 انه على السلام مرسل اليها فقط والظاهر ان مسلمي
 البرايا عبارة عن الملك ومسلمي الانس والجن فلا التفات
 الا ان يقال يتبع في الاول والتخصيص في الثاني ثم انه
 لم يذكر الموصوف ولم ينزل الله واسبب العطية تنبها
 على قوة الاختصاص به وانه لا يذهب الوهم الموصوف
 غيره وسلك في ذكر النبي عليه السلام هذه الطريقة فاقصر على

ووصفه بما اندرج فيه جميع كالاته عليه السلام تعجيبا
 فقال والصلوة على خير البرية قال العلماء الاقتصار
 على الصلوة بدون السلام مكروه ولعله ترك رعاية
 لتناوب الفقرتين اى جميع المخلوقات يوهم ان اللام
 الاستغراق بمعنى الكل المجموع وليس كذلك وكان اوعى الى
 انه عليه السلام خير من كل برية وفيه تأمل فلا ولا الى ان
 اى كل برية كما قال لكل عطية ويجوز ان يكون اللام مستغفرا
 العرفى كما في جميع الامم الصاعدة فيقول المعنى اما اذ
 اشارج بلام العهد او البرية المعروفة على ان يكون
 اللام للعهد الخارج من الانس والجن والملك الكرم
 قدم الانس لشرفهم واخر الملك عن الجن ووصفهم بالكرم
 مع ان الموصوف مفرد للفظ رعاية السجود وجرا كما
 حصل من التخصيص في حقهم بتقدمهم المفضل عليهم نعم
 مرنا حاشية هي هذه حميد الشارح ان احسن الى
 قوله الحمد لواء اسبب العطية وصلوته صلاة المؤمنين
 انه في المتن عطف على حمد الحمد لواء اسبب العطية
 وفي الشرح انقلب الى العطف على قوله احسن انتهى نعم

حجة من حيث الالزام

اذ هو معنى الحمد الافرادى كما
 يقال في كلامهم ان السلام
 قد يكون لا يستغاف الافراد
 ويؤيده انهم جعلوه موصرا
 للام بآب الكلى ولو كانت
 بمعنى الضمى المجموعى لكانت
 التقية الداخلة على
 موصوف شخصية كما قرر
 بينهم حكم

ويجوز عطف الصلوة على اسم ان اعلى اللفظ واما
 على المحل وعطف الخبر على الخبر كذا تكون ان داخله
 على جملة الصلوة ايضا ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة
 على خبر ان لا يقال لا يجوز ذلك لان الصلوة ليست
 احسن ما يزد به النعم ويرفع به البلية مع انه لم يرد
 ذلك من العطف على الخبر لا نقول الصلوة من افراد
 الحمد لان فيها اعترافا بانها تعار مرسل له عليه السلام
 اليها وتحسن به علينا وح تناسب فقرنا الحمد والصلوة
 اكمل تناسب من جهة انها احسن ما يزد به العطايا
 ويرفع به السلايا لا يقال برده عليه انه يكون ح من
 عطف الخاص على العام ونكتته المشهورة لا تتجس
 فكيف يصح العطف على خبر ان لا نقول يحصل هذا
 العطف الخروج عن عهده الصلوة على النبي صلى الله
 عليه وسلم وكفى به نكتة وعلى الله اعاد كذا على ردا
 على الشيعة فانهم يكرهون الفصل بينه صلى الله عليه
 وسلم وبين الله عليه السلام بكلمة على اذ هي احدى
 الآل والصواب احدهما الآل لان الال يطلق

العطف
 خبر ان

لا يقال

على ان

على اثني عشر معنى من اراد اطلاقها فليرجع الى القاموس
 لا يقال لاده احد معني الال المتاسبين للمقام
 لا نقول لكنا في المناسبة ايضا اكثر من اثنين لما
 ذكره في القاموس من ان ال الرجل يطلق على اتبع
 وعلى اولياءه وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل البيت
 عليه سلم ازوجه وبناته وضره على اوفى
 والرجال الذين هم آله وقال لا فخره آله صلى الله
 عليه وسلم مؤمنون بنى باسمه وبني مطلب الذين هم
 عليهم الزكوة فلا يلزم على المصاهرة الالهة الالهة
 الاصحاب رضي الله عنهم اجمعين مع ان دأب المؤمنين
 ذكرهم مع الآل بل فيه في تفسير الآل بالاتباع ايهم
 حسن الاليهم معروف والمعنى القريب او المتعلق
 القرينة للآل لظاهرها وظاهرة ما ذكرته آنفا ووجه
 حسنة انه موجب لعدم ابدال الاصحاب رضوان الله
 عليهم اجمعين بل حد من الامه رحمه الله ولو قال وعلى
 آله العلية بدل في ذي النور الزكية ويختل احتمالا
 بعيد ان يكون المعنى ولو زاد العلية بعد قوله وعلى آله

عطف على اوجه

حتى تصير قوة الآل بزيادة فرقته وبزول طولها
المفوظ كان احسن سبكا لان ج بصير بذلك قوة الآل
مناسبة لاثار الفقرات في المقدار وان كانتا
تقرين كما في الاحتمال البعيد وقد اشار بتوكلنا
الا استعارة مكنية واستعارة تخيلية حيث
شبه في نفسه قوة الآل بالجواهر المماثلة فان
السبك هو اذا برتها واثبت لها السبك الذي هو من
لوازم المشبه به فالتشبيه استعارة مكنية وانما
لازم المشبه به المشبه تخيلية واعلى منزلة لان ج
يكون اشارة الارتفاع عليه السلام على آله سائر
الانبياء عليهم السلام اخذا من قوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس فيفيد خبرهم من كل سائر
الانبياء عليهم السلام كما انه عليه السلام خير من انبيائهم
وح تناسب فقرات الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
وعلى ذلك شد تناسب الرواية امي التامل الزكية
اي المفلحة لا يخفى ان الالفاظ الواقعة في الخطب
وغيرها الغير المعلوم وصرفها لمعانيها بعينها محتاجة

الى التعريف

الى التعريف للمفطلي الذي ماله الا القدر بق بان
هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى وليس المقصود به
تحصيل صورة غير حاصلة كما في التعريفات والحقيقة
بل المقصود به الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها
من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور
موضوع بازاء الصورة المشار اليها والزكية ليست
بموضوع للمفطحة والدليل الذي اورده لا يدل على
ذلك بل على خلافه والآن ان يكون الحكم لغوا
اذ لا معنى لقد اخرج من افهامها والقول بان تعريف
باللازم انما يتمشى في التعريفات المعنوية دون
اللفظية بل النفوس الزكية من الطاهرة على الكدور
البشرية او السامية المتقدمة من حيفض النفس
الاوج الكمال وزكاء النفس تلزم زكاء العقل
عما يقال في مدح الآل تهذيب القوة النظرية و
اهمل مدحهم تهذيب القوة العملية فاجابنا
تري في بعض النسخ زكاء العقل وله وجه ايضا
فان زكاء النفس تلزم قواها فان النفس سلطان القوى

النفس سلطان
القوى

ع
انما انفس العبد
تدب الحكيم

والناس على دين ملوكهم والعقل قوة من قواها عند
التكلم واتحادهما انما هو مدب الحكيم ولا يترتب
عليك ان قوله وزكاء النفس يتلزم زكاء العقل لا يتلزم
تغيره السابق للزكاء اذ لا معنى لفلان العقل ينبغي
ان يحمل الزكاء هنا على معناه الحقيقي وهو النماء او
الطهارة فقد اجرى الله تعالى الحق على سانه حتى
لا يشعر واعلم ان البضادى رحمه الله في الزكية في
الاية بالانماء بالعلم والعمل والآنماء بالعلم اشارة
الى تكميل القوة النظرية والآنماء بالعمل اشارة الى
تكميل القوة العملية فعلى هذا يكون النفوس الزكية هي
النامية المترقية او الطاهرة من الجهل والاعمال
الطالحة ووح بالعلم والاعمال الصالحة ووح لاحاجة
الى حديث الاستلزام الذي ذكره الشيخ **ابا بعد** هو
من الظروف المنسبة المخطوطة عن الاضافة اى بعد
الحمد والصلوة ذبب العلامة التفتازنى رحمه الله في
شرح التلخيص الى انه جزء من الشرط وليس كالكبر او
جزء من الجزء قدم على النماء لتفصيل بين اذنى شرط

الطاهر من الرط
او من الجفاء

الجزء

والجزاء كذا منهم تواليهما وآتية ذهب النخلة وهو الاثر
لان المقصود هنا بيان ان التأليف المصدري
لازم لوقوع شئ ما لان التأليف لازم لوقوع
شئ ما بعد الحمد اذ لا يخفى ان التاكيد انما يلازم تعميم
الشرط لا تخصيصه ولان المناسب بملاحضة
تصدير التأليف بالحمد ان يجعل بعد طرفا للجزاء و
وجه ما ذهب اليه التفتازنى انه نظر الى ان الاتيان
بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة
فالمناسب انما يجعل بعد جزء من الشرط اما هذه
اسى الواقعة في او ابل الكتب وغيره الى لم يسبق
عليها مجمل لانظاف ولا تقدير احسن يجب تكريرا
لفظا او تقدير التفصيل في كمال الجمل الحمد التاكيد
اى تأكيد الجزء فانك اذا اردت تأكيد زيد مطلقا مثلا
تقول ما زيد مطلقا فان حاصل معناه ان انظاف
لازم لوقوع شئ ما والمفروض متيقن الوقوع فكذا
اللازم قال التفتازنى رحمه الله في اخر علم التدرج نقلا
عن ابن الاسير والذى اجمع عليه المحققون من علمه

التاكيد بلا
نسيم الشرط

كلمة اما للتاكيد

البيان ان فصل الخطاب اما بعد لان الكلام يفتح كلامه
في كل امر ذي شان بذكر الله تعالى فاذا ان خرج منه لا
غرضه فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بقوله اما بعد انتهى
كلامه فلا يصح قول الشارح رحمه الله اما هذه لمجرد التاكيد
لانها تفيد التاكيد وفصل الخطاب معا بل هو اهم حتى
قال بعض الفضلاء ان الواقعة في اوائل الكتب
المقصود منها مجرد الفصل بين ذكره تعالى وبين القول
المسوق له الكلام وايد ذلك بانه التبادر من عبارة
الكتاب في سورة ص ويمكن ان يكتب عنه بان
الحمد الذي يفهم من قوله لمجرد التاكيد اضافي بالنسبة
الى تفصيل المجلد والارشاد بقوله لا تفصيل المجلد فلا
يتنا في فادتها مع آخر معنى التاكيد كغصبة الخطأ
والجواز الا انه سبق ان الاهتمام بكونها لفصل الخطاب
اشد من الاهتمام بكونها لتأكيد بل نقل انما فلم
لم يقل لمجرد فصل الخطاب او لمجرد هذا الا ان يقال ان
سورة كونها لفصل الخطاب عن ذكره فذكره هو الحق في
الاضافي والا والاضافي كما اثبت القوم في الرضي

الثانية وليس له كما اثبت الرضي الثانية كما توهم ومن
قصر نظره على الثانية ونفى الاولى فلا بد من الجمل اما
حيثما وقعت على انها تفصيل المجلد بارتكاب تكلفات
فتد صدق في حقه قول الله فقد صار ذلك القام النظر
عائيا اى مشتقا وقاصدا اذ جاء العائى بكل العينين
لا ارتكاب تكلفات حيث قد راما اخرى عديلا اما
المذكورة وقد رها شرطا وجزاء وهو غطف و
قد راحر جملا حتى يستقيم تفصيلها بالتجديها اى
لتلك التكلفات عائيا اى مریدا وقاصدا والحق
ان اما المذكورة في اوائل الكتب وتوالم في ردها احد
انها تفصيل المجلد وعديلهما محذوف وذلك القاصد
النظر حامل الكلامهم على ما هو بعيد عن حل عن مرادهم
معاني الاستعارات الفاء في جواب اما ومدحها
علة لاروت والفاء في اردت زائدة وتوسيط
لفظ بعد بين اما والفاء كاف للفصل بينهما وتجاوز
الفصل بينهما باكثر من جزء من اجزاء الجزاء فان كان
ذلك الجزاء الفاصل من اجزاء الشرط فلا يكون في تقديم

من اجزاء الجراء على الغاء كما لا يخفى فالاولى فتح هنرة
 ان في قول فان على حذف حرف الجر منه ليؤذن من
 اول الامر بالعلية ولا يسبق الذهن ان انه جزء
 وان قوله فاروت تفرج عليه كما توهم فان ذلك
 معنى يخفى لا يذهب اليه الا من عقله خفيف ^{فان}
 المعنى اما بعد فاروت ذكر معاني الاستعارات وافيها
 وقرائنها سهلة الضبط لانها قد ذكرت في الكتب
 مفصلة عيرة الضبط وهذا معنى يتلقاه العقول
 بالقبول رادها الاستعارة المصروفة اراد بالمعنى
 او بالاستعارات ان كانت الاضافة ببيان
 وان كانت عبارة الشارح فيما سيأت من قوله ان
 المعاني للفظ الاستعارة الجارية الفاء كما يفتح به
 عبارتها فيما بعد ومن قوله لتحقيق معنى الاستعارات وافيها
 وقرائنها فلا وجه للجمع في بيان وجه الجمع ان الاضافة
 ببيان لا لايمية وايضا اللفظ المتكرر كالتعدد واعتبار
 باعتبار دلالة على كل واحد من معانيه فللمجمع وجه
 باعتبار ذلك التعدد الاعتباري او نقول لم يفسد

وهي تبطل المجبة تأمل وان لم يسل استعارة بالكناية
 اقسام فيه ان اضافة الاقسام الى تلك المعاني لا تقتضي
 ان يكون لكل معنى اقسام بل يكفي لتحتها ثبوت اقسام
 لبعضها على ان لا تستلزم ان ليس لها اقسام فانها تنقسم
 الى المطلقة والمرشحة والمجودة كالانعام المصروفة
 اليها ^{المرشحة} الا ان المصروفة اعم في آخر العقد الثالث
 ان انعام المكثبة والتجيبية الى الاقسام الثلاثة
 الا ان يريد ان ليس لها اقسام مذكورة في كتب القوم
 وكنى ان لا اقسام للاستعارة بالكناية على زعمه فكذا
 لا اقسام للاستعارة التخيلية ^{والتجيبية} وان لم يحقق اى لم
 يذكر في كتب القوم الاقرنية المكثبة فيه ان اضافة ^{المرشحة}
 الى معاني الاستعارة لا توجب ان يذكر لكل معنى قرينة
 بل يكفي لتحتها الاضافة اليها ان يذكر قرينة لبعض المعاني
 لاحتياج قرينة التحقيق فان الاضافة لا دنى
 المكثبة شائعة واما جمع القرينة فهو اعم باعتبار
 المواد او من كل ما قبلها او باعتبار تغليب القرينة على
 الترتيب كما سيأت فان الجمع كثر ما يطلق على ما فوق الوجه

الاستعارات بالكنية
 قسم الى المطلقة
 والمرشحة والمجودة
 كالانعام المصروفة
 اليها

فاقول في هذا
 فاقول في هذا

لا في مضبوطة

وكان وجه ما اشار اليه في المواضع الثلاثة فالاول ان
يقول بدل غير الضبط غير مضبوطة لان قوله مضبوطة
يدعو ويتضمن ان يقول غير مضبوطة ليتعادلا ولا
يخفى في هذا الشق من ترك رعاية جانب المعنى
لرعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة يحتمل تعذر
الضبط وتعسر وكذا المضبوطة يحتمل ان يكون ضبطه
بزوال تعذره وتغيره وان يكون بزوال تعسره
وحصول سهولته مع ان المراد من هذا الشق الثاني هذا
صرح بعبرة الضبط ثم اختار في الثاني مضبوطة
لاختصار الكلام وعدم لبس المرام وكان منه على
ذلك بقوله فياحمل قوله مضبوطة على سهولة الضبط
حيث انكبت الساطع التأويل في الثاني فقط ولم يقل
اوليحمل عيرة الضبط على غير مضبوطة ليعادلا
ان التقابل فيه إشارة الى ان التقابل حاصل قبل التأويل
وانما يظهر به والالفاظ ليتعادلا من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف وانما لم يقل اضافة الصفة
الى الموصوف وزاد التقييل لانه ليس على الطريقة

المعروفة

المعروفة في اضافة الصفة الى الموصوف فان
المشهور فيها ان يجعل المضاف نفسه صفة للمضاف
اليه كما في جرد قطيفة وهنالم يجعل الفواثر صفة
للفواثر بل قد راجح وجعل الطرف مستقر اصفة
للفواثر ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف
الى الصفة والمعنى فنظمت فرائد عائدة التي من
كتب القوم اس مأخوذة منها بل والاولى ان يكون
قوله فرائد عوائد تركيبا وصفيا لا اضافيا اي
عوائد كالفواثر بنه بالتغير محلها انها ايضا من
اضافة المشبه به الى المشبه كلجعين الماء ويستأن
من كلامه ان اضافة كل منه به الى المشبه من اضافة
الصفة الى الموصوف التي تحفظ في ظرف على حدة صفة
كاشفة عن وجه تسميتها بالفواثر ويحتمل ان وجه
التسمية انها لا نظير لها كما انها فريدة العصر
الدهر او انها فريدة البلاد او القايم او انها تنفرد
في الصنف ولا يخلط باللائى من جميع لؤلؤ وهي
الذرة كبيرة كانت او صغيرة والفريدة هي الذرة الكبيرة

اصل الماء
كالجعين

اصداد المس
الى المشبه

منها كذا في القاموس لأن المراد بالثاني هنا المدر
 الصغار بقرينة عدم خلط الفريدة بها ولا حتى
 إضافة الفرائد إلى العوائد وجه الحسن أن العوائد
 جمع عائدة وهي من العود وهو الرجوع والكثبان
 المذكورة في الكتاب المشتهرة بالفرائد عوايد من
 المتقدمين والمتأخرين إلى المص كان أحسن
 أما لفظ المحصول التجنيس بين الفرائد والعوائد
 دون الفرائد والعوائد وأما معنى فلان الفائدة ما
 اكتسبت من علم أو مال وهذه المسائل مكتبة من العلوم
 والظاهر أن المص ذكر العوائد ههنا لنفسه بأنها
 ليست له بل من العلوم واليه أو من الشارح بقوله
 ولا يخفى حسن إضافة الفرائد في هذا الكتاب فالعوائد
 أحسن بالنسبة إلى هذا العنوان من ههنا لنفسه من
 ذكر العوائد فإن الأخذ من الغريب هوذا في تعريف
 الفائدة بل من علم منه ومن المختص بخلاف العائدة
 فإنها نص في مأخوذ من الغير بناء على إيماء الشارح
 إليه بقوله في هذا الكتاب لتحقيق معاني الاستعار

الحاجة إلى التحقيق للاختلاف فيها وهي معنيا المكتبة
 والتجسيلة المحققان في العقدين الأخيرين وأما معنى
 المصرفة فلا يحتاج إلى التحقيق لظهورها وعدم الاختلاف
 فيها فاعلم هذا لا يرد أنه لم يحقق جميع معانيها وافيها
 لم يحقق صراحة الأقسام المصرفة في العقد الأول
 أو في آخر العقد الثالث إلى انقسام المكتبة و
 التجسيلة إلى المطلقة والمرشحة والمجودة وقرائنها
 الحاجة إلى التحقيق وتلك ليست لأقرينة المكتبة
 وتحقيقها في العقد الثالث وقد ذكرته وجه قوله فاعلم
 والا وهو دون الثاني كأنه أدرج الترتيب جواب
 سؤال من قدر تقديره لم يذكر المص الترتيب مع القرائن
 ههنا مع أنه مذكور معها في عنوان العقد الثالث
 فاجاب بما ترى تغليباً للقرينة على الترتيب فذكرها
 بلفظ القرائن فيكون الترتيب أيضاً مذكوراً في العنوان
 لا يقال لأدراج ترتيب المكتبة في قرينتها وجه وجبه
 لأن كلامها من ملابها المستعار منه وأما إدراج
 ترتيب المصرفة في القرينة وتغليبها عليه فلا وجه له

لان قربتها من ملابها المستعار له وترشحها من
 ملابها المستعار منه لانا نقول كلامنا في ترشح المكينة
 لانه ذكر في عنوان العقد الثالث قرينة المكينة
 وترشحها واقتصر هناك على ذكر القرائن فعودنا الى
 عليه بالاعتصار هناك على القرائن دون هناك فاجابنا
 بالتغليب فلا يكون الترشح المدرج في القرينة
 بالتغليب لا ترشحاً ولا ينافي قوله وجعله داخل
 تحقيق اقسام الاستعارة لانه اراد بذلك الافهام
 اقسام المكينة الموصى اليها في اخر العقد الثالث تأمل
 اولم يلتفت اليه لان الاهتمام به ولا ينبغي حصر هذا
 الوجه الا ترى ان اعتبار الترشح وتفسيره الاطلاق
 والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة كما سيجي دون
 الاهتمام بما ذكره اى في العنوان فلذا لم يذكر الترشح
 فيه وجعله داخل الماشارة الى ترزيف جواب
 مقدركا انه قال لا يقال لما ترك الترشح هناك انه
 مذكور في العقد الثالث مع القرائن لانه جعله داخل
 في تحقيق اقسام الاستعارة المكينة لانه اى الترشح

انما ذكر في الفريدة الخامسة من العقد الثالث
 لتحقيق قسمها الذي هو الاستعارة الترشيحية
 فيكون ذكره هناك وسيلة لتحقيق الاستعارة
 المرشحة فلا ينافي ان يذكر هناك مع القرائن لانه
 مقصود بالاتباع والقصود بالاتباع لا يبعد من اثبات
 المحصور فيها الكتاب لانا نقول بما به اى ذلك المحصور
 ذكر القرائن يعني ذلك الجواب متوض عن ذكر القرائن
 لان ذلك الجواب كما يقتضيه عدم ذكر الترشح يقتضيه
 عدم ذكر القرائن اما اولاً فلان البحث عن القرائن
 من جملة تحقيق الاستعارة المكينة اذ لا يتم ولا
 يحقق الاستعارة المكينة الا بتبينها واثباتها
 فلان البحث عنها لتحقيق اقسامها اى اقسام
 الاستعارة المكينة التي هي المطلقة والمرشحة و
 المجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة المكينة
 على القرينة فبالطريق الاولى يتوقف تحقيق اقسامها
 وافرادها عليها فيقتضيه ذلك الجواب ان لا يذكر
 القرائن هنا لانه من الوجهين مع انها قد ذكرت

لا يحقق المكينة
 الا بتبينها

اقسام المكينة
 المطلقة والمرشحة
 والمجردة

فيكون ذلك الجواب مريفا وفي الإباء المذكور
بحث لان ذكر القرينة ليس مجرد انها قرينة بل العمدة
في ذكرها وتحقيقها انها استعارة تخييلية ومعنى
من معاني الاستعارة بخلاف التخييل فانه ذكر
بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسمها الذي هو
المشتمل وايضا الجواب المذكور صحيح لانه لا يشترط
لا موجب فلا ينتقص بالتراخي ولا يكتفي وجه
حسن نظم الفوائد في العقود العقد كسيرة العين القلاد
ووجه الحسن انه شبهة مباحث كتابه بالعقد
في ان كلامها مشتمل على النفايس ثم استغنى
للمشبه استعارة مصرحة وذكر الفوائد التي هي
من ملائمتها المستعار منه ترشحا لها واثبت النظم
الذي هو من ملائمتها الفوائد لها ترشحا على ترشح
لان المقصود في الرسالة المحمدي يكون التفصيل على
طبيع الاجال فما سواها كالاجاز المرسل مذكور بالتبع
والمذكور بالتبع لا يلاحظ في العنوان اوضح
وجه الاوضح كون التفصيل معلقا بالاجال

لان

لان المذكور في الاجال السابق انما هو الاقسام وتحجها
عليه التبيين المراد بالنوع النوع اللغوي دون
المنطقي اذ لا يجوز ارادته ههنا والا لوجب ان
يكون المجاز في قوله انواع المجاز جنسها لا عرضا
عاما وان يكون تيميز بعضها عن بعض بالفصول
لا بالخواص والتيميز بين الذاتيات والعرضيات
اصعب من خردل القناد فتعين اللغوي الذي لا
يقنض شيئا من ذلك وايضا قوله لئلا يتبادر
الوجه الى الاقسام الاولى يدل على ان المراد به
النوع اللغوي لان جعل اقسام الاقسام اقسام
جائز في الجملة ولا يجوز جعل اقسام الانواع المنطقية
الحقيقة انواعا لان اقسام تلك الانواع اصناف
لداعي ذكر الكلمة ولاشارة التفسير اخر لطلب
المجاز وهو التقييم للمفرد والمركب بل الواجب
الاوضح بهذا والاصناف في داعي ذكر الكلمة بيان
في تعريفهم ذكرنا في تعريفهم لا يقتضي تعيين المصطلح
المعروف بالافراد بل يقتضي حوالا لمرين الى التفسير المذكور

الاصناف

المراد من العناية
تفصيل التعريف
التعريف والاعمال
يخرج اللفظ
العرف بالمعنى

او تبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يرفع بالعناية
الى التمثيل تقتصر عليه ولم يذكر قيد لانه كفى داعيا الى
الصرف المذكور كما هو يقتضيه ظاهر كلامهم فيما ياء الى
احتمال كون المقسم من الموقوف ^{في محال الكلمة على ظاهر}
واقول بهذا الاحتمال ^{في محال الكلمة على ظاهر} ظهور من الذي ^{في محال الكلمة على ظاهر} في الشرح ^{في محال الكلمة على ظاهر} يكون
توضيحه انهم ذكروا الكلمة في التعريف ووضعوا المظهر
موضع المضم عند التقسيم لان وضع المظهر موضع
المضم يمكنه والمناسب هناك ان تكون تلك الكلمة
مغايرة المقسم للمعرف في كون اتحاد المقسم والمعرف
مقتضيه ظاهر كلامهم بحث لان صرف المقسم يتوقف
المذكورتين الا لاعم من المعروف ايون من صرف
الكلمة في التعريف الا لاعم الغير المتبادر بقرينة التقسيم
الى التمثيل لحفظ التعريف علة لكون ذكر الكلمة في
تعريفهم داعيا الى تقييد العرف بالمعروف فقيه انه لم
يذكر المص رحمه الله التقسيم الموجب لصرف الكلمة عن
ظاهرها على انه سيذكر الجواز المركب في الفريدة الاست
من هذا العقد فلا حاجة الى تقييد العرف بالمعروف لكن
الغرض

اجابها ذرا
في التوضيح
الاشارة الى
المظهر بوجه
المعظم

المراد من العناية
تفصيل التعريف
التعريف والاعمال
يخرج اللفظ
العرف بالمعنى

الغرض بل التقييد بالمعروف للاشارة الى تقييد آخر
نظرا لانها داخله في الكلمة المستعملة في غيرها وضعت
له ولا يفرق داخلها في الكلمة المستعملة فيها وضعت
له فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب
فيه بحث اللا فلا لانه لو لم يذكر قيد في اصطلاح به
التخاطب ولو لم تكن الجينية ملحوظة لمخرجت عن
التعريف بقوله لعلاقة وقرينة واما ثانيا فلا الاست
من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع
واللغة والعرف العام والالفاظ الواقعة في التوقيف
انما تجل على معانيها المتبادرة منها ويجوز التعريف
بل نقول انما ترك المص قيدا في اصطلاح به التخاطب
الكفا بالعلاقة لا اعتقادا على الجينية بل الصح
ذكر الجينية في تعريف الجواز كما سنبين عن قريب
ان شاء الله والعجب من الشارح الماهر كيف عن هذا
الامر الظاهر على ما نقول ليس الشارح منفردا فان
التفتار في ذكره في شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد
الادخال في الاخراج المذكوران ويمكن ان يقال

ح

ان مراده ان فائدة ذلك التقييد مخصصة في الاخراج لا
 يرشدك في رد الال^{ذلك} ول يقول وفيه نظر وحي يستقيم انه
 متفرد بنقل عنه ههنا حاشية شاملة على هذا السؤال
 وال جواب قد اطلعت عليها بعد المسودة لا يغني^{عن}
 متعلق باسقط قيد الحيثية السحولة بهما في التتوي^ف
 فيه انه وان صح اسقاط في اصطلاح به الخطاب
 عن تعريف الحقيقة لاغناء قيد الحيثية عنه لكن لا يجوز
 ذلك في تعريف المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة
 المستعملة في غير ما وضعت له من حيث هي غير موضوع
 له واستعمال المجاز في غير الموضوع له ليس من حيث انه
 غير موضوع له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له
 بنوع علاقة الانزى ان السكاكي ترك قيد اصطلاح^ه
 به الخطاب في تعريف الحقيقة اعتمادا على قيد الحيثية
 وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد عليها فيه
 لعلاقة معتبرة نوعا عند القوم لا تختصها ولا بد من
 ملاخطة العلاقة ايضا حتى لو وجدت العلاقة و
 لم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا علاقة الحب

من العلاقة بالفتح

وكما لعلاقة المجاز والخاصة انما بالفتح تستعمل في
 المعاني وبالكسرة الاعيان ليس بحقيقة مستدر^ك
 فيما نحن بصدد ولا مجاز فيه انه لا يتم التقريب
 لان عدم كون اللفظ مجازا لا يدل على انه مجاز في الحقيقة
 ولان فيه شائبة من المصادرة فالمناسب ان يقال
 فانه لا علاقة بين المستعمل وبين الموضوع لانه صورة
 الغلط وال جواب انه ليس على الاحتراز بهما عن الغلط
 فانه بدريه مستغنى عن الدليل بل على صحة الاحتراز
 عنه كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط عن تعريف
 المجاز وهو من افراده لان الغلط المستعمل اما ان
 يكون حقيقة او مجازا و ظاهر انه ليس بحقيقة فلا بد
 من ان يكون مجازا فاجاب بقوله فانه ليس بحقيقة ولا
 مجازا اي ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم استعداده
 بهذا الاستعمال فلا بد من الاخراج وبهذا التفسير
 ما يتوهم من كون الحقيقة مستدركا في الدليل سهوا
 لاحاجة اليه لان ذلك القول يخرج عن التعريف بالعل^ق
 صدر عنه او سهوا وكان دعاه الى ذلك عدم صدوره^{مثله}

العلاقة بالفتح
والكسرة

الغلط

عندا عن العاقل ولا يثبت عليك ان استعمال اللفظ
 في غير ما وضع له سهو ليس من حيث انه غير ما وضع له
 فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المعتمدة فيه بناء على
 ما اختاره الشارح من اعتبار ما لا بالعلقة في
 مقام استعمال الفوس الكتاب كما اذا قال المتكلم
 فوس بين يدي الخطاب خذ هذا الكتاب سهوا
 فانه ولو سلم انه يصدق على الكتاب انه كلمة متعلقة
 في غير ما صنعت له من تلك الحيثية الا انه لا علاقة
 بين الكتاب والفوس الحاضر بين يدي الخطاب ولا
 قرينة ايضا لان اشارته الى الفوس الحاضر بين يدي
 الخطاب والمتكلم وان كانت دالة على انه لم يرد
 بالكتاب معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة ما
 نصبه المتكلم كما سيصح به الشارح ونصب القرينة
 من السامع غير متصور يعني عند اشتراط القرينة فيه
 انه من قبيل اغناء المتأخر عن المتقدم والاعراض به
 غير موجد على ان ذلك الاغناء في غاية الخفاء ومردود
 بان فائدة قيد العلاقة ليست مخصصة في اخرج ^{اللفظ}

الصادر عن المتكلم سهوا حتى يحصل الاغناء بل يخرج ايضا
 الاغلاط الصادرة عن المتكلم عما هي لانها لا تستعمل
 في غير ما صنعت له قصد ابدون علاقة معتبرة عند
 القوم مع نصب القرينة فانها لا يخرج عن التعريف
 الا بقيد العلاقة بقوله وليس مع الغلط نصب دليل
 دال على قصده ثم ايضا وكان الشارح ظاهرا
 بين السهو والغلط مع ان الغلط اعم مطلقا كما
 مر ما نصبه المتكلم واعلم ان نصب المتكلم وقصده
 مما لا يطالع عليه فجعلوا اقيام القرينة دليل للنصب
 والاقامة عند انتفاء الامانع من النصب كالسهو ^{الشارح}
 فيما مر ولذا قالوا ان مقامات الحذف لقيام قرينة
 دون اقامة قرينة لان القرينة ليست من
 توابع العلاقة لا يقال انه لم يجعل القرينة من توابع
 العلاقة بل عكس الامر لان كلمة مع تدخل على المتبوع
 يقال كذا لوزير مع الامير لا بالعكس وان اردت
 بالتابع التابع باعتبار ان قوله مع قرينة وقع منه
 لعلقة فتلك التبعية حاصلة في صورة العطف مع انه

المساواة

السهو والغلط

الشارح

المتبوع

الادب المتابع بها
لصحة متبوعه وليد
على معنى فيه

جعلها اولى لاننا نقول اراد بالتابع ههنا ما ذكر لمصلحة
متبوعه وليد على معنى فيه ويكون المقصود الاصل انما
هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف العطف
فان في المعطوف عليه كلاهما مقصودان بالذات
ومتعلقان بما قبلها وليس كذلك المعطوف على المعطوف
عليه ولكن تجل قوله الروح بنزف تلك التبعية
ولكن تجل ظرف الاستعمال والقربة ما يوضح على المراد
لما لوضع هذا التعريف ذكره العارف الجاه وغيره
في ادب المرفوعات وعليه التقييد بعدم الوضع
بانه لم يحدد ان يطلق بآء شئ انه قرينة عليه ^{متمم}
اي باجمعهن الرمة بالضم في الاصل قطعة جبل والاصل
فيه انه دفع رجل الى آخر ^{بغير} كجبل في عنقه فقبل على
البعير برمته ثم قيل لكل من دفع شئ الى آخر كجبلته
اعطاه برمته كذا في الصحاح وفيه بحث حاصلة
انه ان اريد بوجوه القرينة المانعة عن ارادته في
المجاز دون الكناية القرينة المانعة عن ارادته
بالذات فتلك القرينة موجودة في الكناية ايضا

ارادة

فلا يح

فلا يخرج بها عن تعريف المجاز وان اريد بها القرينة
المانعة عن ارادته مطلقا فهذه القرينة غير موجودة
في شئ منها فلا يجوز ارادتها في تعريف المجاز والادب
لم يعيد في تعريفه على فرد من افراده بل يتوسل به فيه
انه لو كان ارادة المعنى الحقيقي للتوسل به الى الانتقال
الى المراد لكان ارادته واجبا لا جائزا ولم يتل به احد
بيان الملازمة ان الظاهر ان معنى كون الشئ وسيلة
للانتقال من امر الى اخر انه لو لاه لم يحصل الانتقال
منه اليه وههنا ليس كذلك لانه ينتقل من اللفظ على
تقدير علم ارادة الموضوع له الى المراد ايضا ^{قربة}
فعلم ان المتوسل به الى الانتقال منه الى المراد انما هو بالتوسل
القرينة وهن ارادة المعنى الغير الموضوع له لا يخفى انه
من سوء البحث اذ فيه لم يقين الخضم الجواب اذ لان
يتول في الجواب ينزه من كلامكم ان الكناية قرينتين
والمانعة منها هي الثانية فنقول لو اراد القوم من قولهم ان
القرينة في الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع له القرينة
الاولى فانها غير مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له بالذات

اراد ان حاز ارادتها
ارادة القرينة لمطلق

اقرب الكناية
قرينتين مانعة
في الثانية

من الغائبة
من القرينة واحدة
بغير

بأنه انما هو

بل لا يقع عن ارادته بل الثانية بخلاف الجواز فان له قرينة
واحدة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له ولكن بهذا
القدر فرقا بينهما بقوله معيّنة له يعرف منه انه لا يكفي في
الكناية القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في الجواز بل لابد
فيها من قرينة معيّنة للمراد وهو محل تردد ويحتاج ان يكون
مراده ان القرينة الصارفة عن الحقيقة لا يكون الا ما
عنها فلا يكون قرينة الكناية الا معيّنة للمراد وفيه ايضا
تردد مطلقا ام لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره فاما
لفظ يمكن ان يثبت الهمزة لمقدر وهو ان عدم وجود
القرينة المانعة عن ارادته مطلقا في الكناية لا يصلح
للفرق بين الجواز والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان يثبت
معه القرينة الهمزة لعدم وجودها في الجواز ايضا وقوله
يمكن خبرا ومن زائدة ولفظ اسمها وكل جواز لا يمنع فيه في الكناية
القرينة الا ارادة الموضوع له الهمزة لئلا يقال ان المعنى
الموضوع له في الجواز ليس بمراد مطلقا لذاته ولا
للانتقال منه الى غيره اذ ليس المستعمل منه فيه الا القرينة
لئلا يقال دلالة الجواز على الموضوع ضرورة فيكون

المعنى

المعنى الموضوع له
توحيه بانه يمكن

المعنى الحقيقي مفهوما منه وفرقا بين كونه مفهوما من
من اللفظ وبين كونه مرادا منه فافترقا ايضا تأثرا
ليس فيه مع الاسد الا الرمي في المحصر بحث لان
عدم تحقق المعنى الموضوع له قرينة حالية للجواز كما
ان الرمي قرينة مقابلية الا انه بحث غير مضر لان القرينة
الحالية كالمقابلية لا تمنع ان يكون السبع مقصودا
للانتقال الى الشجاع ويمكن ان يجاب عنه بان صحة
فما هو كناية عند التوهم اذ لم يتحقق معناه الموضوع
له وعلم الخطاب لكي يكون مجازا عند الشارح وليس بعد
لصدوق تعريف الجواز عليها الا انه خلافه عليه الخفوا
وتقابلان يقول فعلى هذا يكون معنى المنع عن ارادة
الموضوع في الجواز ان لا يكون المعنى الموضوع له
وفي بحث من وجوهه اما الاول فلا يلزم منه صرف
اللفظ عن معناه المتبادر وهو غير جائز في التوهم
واما الثاني فلا يلزم منه انحصار القرينة المانعة عن
ارادة المعنى الموضوع له في الحالية وهو في غاية
وخلاف الاجماع وكما اشار الى ذلك بقوله وبكامل

المرساة الحالية
الحالية

مطل

ليس ثمان الاسد متحققا في ما، الا ان اثباته
لو كان متحققا لكان كناية مع ان الذوق يباه
ولذا لم يذهب اليه احد على انه يكون منافيا
لما ذكره سابقا من ان القرينة المانعة عن ارادة
الموضوع لذاته في الكناية هي ارادة المعنى الغير الموضوع
له بقرينة معينة لاذ المانعة هنا الرمي الذي هو القرينة
المعينة لارادة المترتبة عليها فان جبن الكلب
موجود كما لا بد ان يكون له كلب جبان حتى يمكن الحمل
على الكناية والا يكون مجازا عند الشارح رحمه الله ان كان
علاقته بغير المشابهة الشطبية خبر لقوله المجاز المفرد وهو
مع خبره خبر لقوله الفريدة الاولى فلا جئنا به الى العائد الى
المبتدأ الاول للاتحاد كما في ضمير الشأن المقصودة في تنبيه
على ان وجود القرينة العلافية غير كاف بل لابد من قصد
قائه اذا تحقق في مادة علاقته الاستعارة والمجاز
فالفرق بينهما بالقصد فاذا اطلق المشرق على شغل الاش
وقد قصد تشبيهها بمشرق الابل في اللفظ هو استعارة
فان اريد ان من احاطوا بالقييد على المطلق كاطلاقا

على
لا حاجة الى العائد
والاشغال الاول
كلا ضمير الشأن

وذا تحقق علاقته الاستعارة
والمجاز اقول بانها
بالقصد

المرسل

المرسل على الانف من غير قصد التشبيه في جاز مرسل
فاللفظ الواحد باللفظ الواحد المعنى الواحد قد يكون استعارة
وقد يكون مجازا مرسل غير المشابهة في جاز مرسل والا
ان يقال ان كانت علاقة المشابهة فاستعارة بتفيم
الاستعارة على المجاز المرسل تقديما لوجوده الذي هو
المقصود الاصل في رومالا اختصار بعلاقة واحدة الى
المشابهة بل مرسل بين العلاقتين اربعة وعشرون وقبل
انه مرسل ومطلق عن المبالغة والا سي وان لم يكن
علاقته بغير المشابهة بل يكون علاقته اياها فاستعارة
اختصار المجاز المفرد في المرسل والاستعارة اذ لم يوجد مجاز
يكون علاقته المشابهة وغيرها ولذا اطلق قوله والاستعارة
ولم يقل والا فاجاب بالاستعارة مجاز يكون علاقته المشابهة
لا غير المشهور ان اللفظ الاول ان الكلمة بقرينة المقسم
هو المجاز المفرد ولم يجز التقييد بالمصحة لعل اختار غريب
الخطيب وروى القيد لانهم من مذهبه لان تسليم المجاز المفرد
عنده انها هو الاستعارة المصحة دون ما سواها فصح
المصح وروى بالقيد تنبيهها على انه اختار مذهبه مع انه

الوقوف بين الكسر
والجواز المرسل
اللفظ الواحد قد يكون
استعارة وقد يكون
مجازا مرسل

العلاقة اربعة وعشرون

اختصار المجاز المفرد
المرسل والاستعارة

ينافية مائة من ان الاستعارة المكنية المحض ^{للتأني}
 بكنية السلف لان مكنية السكاك ليست مجاز عند المحققين
 كما سياتي واما تخيلية فداخله في المصرفة لانه ^{المعنى}
 الا الحقيقية والتخيلية واما كناية السلف فليست مجاز
 المشبه به المعنى اي لفظ المشبه به على حذف المضاف
 المستعمل في المشبه لوقدم المستعمل في المشبه على المضاف اليه
 بالتخييل كان احسن تأمل ان كان اللفظ المستعار ^{استعارة}
 والمستعار مترادفان واختار المستعار ههنا على الاستعارة
 لانها قد تطلق على المعنى المصدرى وهو غير جائز الارادة
 ههنا فانه بالمستعار يكون نصافه المقصود يساوي
 النكرة المساوقة اعم من المساواة والمرادفة ولتروده
 فيها ذكر لفظا يشبهها اسامة لم يذكر علم الشخص مع انه
 ليس باسم جنس ايضا لان مقصوده ذكر ما يجري فيه الاستعارة
 الاصلية مما ليس باسم جنس في عرف النحاة رحمه الله والعلم ^{الشخص}
 لا يجري فيه استعارة اصلا فضلا عن الاصلية وفي تفصيل
 سياتي ونظائرهما من الاعلام الجنية والاسماء المعروفة الغير
 المشتقة جميع المعارف الغير المشتقة فلو حمل اسم الجنس على
 ذلك

العلم الشخصي لا يجري
 فيه استعارة اصلا

ذلك المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية جامعاً ^{للعلم}
 الشخص المجاز لا اذا اشتهر ذلك العلم بصفة فانه يستعار
 استعارة اصلية وعدم شمولها ^{للعلم} الاستعارة الاصلية
 المشتقة سواء كانت نكرة او معرفة فلو حمل اسم الجنس على
 عرف النحاة وهو يتناول المشتقات النكرة فلا يكون تعريفها
 مانعاً ايضا فلا يصح ارادته ايضا جريان الاستعارة ^{اصلية}
 في جميع المعادير فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن
 تعريف الاستعارة الاصلية جامعاً وان كان اقرب
 الى الاول فلا ضل في المانعية هناك لكن قولهم العلم يستعار
 فيه ان هذا القول غير مذكور في بحث الاستعارة الاصلية
 والتبعية بل هو مذكور في ابحاث الاستعارة والمنفى
 بذلك القول ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق ^{استعارة}
 لا شرطاً الجنية اي الكنية في المشبه به في مطلق ^{استعارة}
 على ما هو المشهور ليتمكن ادعاء دخول المشبه به جنس
 المشبه به وجعله من افراده الغير المتعارف فيكون
 الجنس هناك في مقابلة الشخص فقط وهو لا يتأني ^{جمل}
 اسم الجنس هنا على كل يتأني بل الشق يدل على ان الجنس

من

العلم الشخصي

لكن

الاستعارة الاصلية
تجوز في المعادير

اسم الجنس مقابل
الشخص

عندهم ما يقابل الشخص ان اراد به ان يدل على الاسم
الجنس عندهم هنا ما يقابل الشخص فقط فلا نسلم
ذلك كيف وهو هنا مقابل للشخص المشتق بل
للحرف وان اراد به ان يدل على انه مقابل للشخص
في الجملة فلا يضرنا كما سنفصل ذلك عن قريب
والا لم اعلم انه حذف جزء هذا الشرط واقيم علمته
مقامه والمعنى وان لم يكن الجنس عندهم ما يقابل
الشخص فقط فلا ينبغي تعليمهم لعدم استعارة العلم
بقوله لما فاته الجنسية لاقتضاء الشخصية لا يتحقق
بالمشتق بل بالحرف ايضا لانها متافيان للجنسية
مع انه يحكى الاستعارة فيها وفيه ان الاستعارة
الجارية فيها هي الاستعارة التبعية والمقصود بان
هو الاستعارة الاصلية فلا نقض على دليلهم و
تحقيق المقام ان الجنس الذي ينافيه المشتق والعلم
ويقابلان غير الجنس الذي ينافيه العلم ويقابلان كل
فالمشتق والعلم لا يستعاران استعارة اصلية
لانها ليس باسم جنس كما ان العلم لا يستعار اصلا

ملاحظ في

العلم يستعار

لانه

لان ليس الجنس اى كلى فالجنس الذي يقابل العلم فقط
اعم من الجنس الذي يقابل العلم والمشتق تأمل و لا
يذهب عليك ان المراد بالعلم العلم الشخصي لقوله
لاقتضاء الشخصية فان علم الجنس يستعار استعارة
اصلية لعدم منافاة الجنسية لانه كلى وقد نهى عن
فيما مر فتبينتنا دل العلم الشخصي مع انه لا يستعار
فيه ان هذا التقييم للفظ المستعار والعلم لا يستعار
فحصل للاختراع باللفظ المستعار او لا فلا حاجة
الى اخرج بزيادة قيد كلى فلهذا در المعنى حيث حذف

من التغير قيد الكلى وزاد قوله اسما لاجراج الفطر
والحرف ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة عكس الامر على
ان ذهب بعض المحققين الى جريان الاستعارة في العلم
من غير تأويل بصنعة ولا يشترط كناية المشبه به فقال
الفاضل الرومي في حاشية المطول واعلم انك اذا
اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت
المباينة في التشبيه وادعاه ان عين عمرو وكما تشبهته
وقلت رأيت عمرا فالظاهر ان استعارة تكون علاقة انما

علم الجنس يستعار
استعارة أصلية

علاقة انما

انتهى كلامه واعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما يرد
 بزعم علم التعريف المرجح ^{بمعنى} يرد على نفي المصداق ^{بمعنى} كما
 غير مشتق عرفت انما لا حاجة الى تقدير الكلية فنذكر
مع انه يستعار اى استعارة اصلية فانه في حكم
الكل عندهم اى الكل الغير المشتق ويخرج عن كلام
الغير المشتهر بالاوصاف سواء كانت جامعة او
مشتقة فانه لا يجزى الاستعارة فيها على المشهور
حرية بالاخراج ولا يخفى انه تكلف جدا لان تفسير
 كان بالاعم بزعم الشارح فقدر الكلية لا جلالا لنعته
 اخص فاخلل بجامعيته فجعل الكل اعم من ان يكون حقيقيا
 او حكما واما تفسير الشارح في نفس الان تكلف نعيم الكل
 لان الكل مذكوريه وقد ثبتناك علمه لا احتياج الى انكار
 هذه التكلفات بناء على عدم تناول اللفظ المستعار للاعلام
 ومع ذلك التكلف يخرج عنه اى عن نفس المصداق باسم الجنس
 وكذا عن تفسير الشارح بقيد مقابلة المشتق كحوادثهم
 اسم فاعل من الحكم بمعنى الحكم والمراد بنحو حاتم الاعلام
 المشتقة المشتهرة بالاوصاف وفيه نظر لان الاشتقاق

والوصفية قدزالا بالعلية لما بينهما من التناهي قال
 في اطوله نقلنا عن التفتازاني والسيد السند رحمه الله
 باسم الجنس اعم من الجففي والحكمي ليقننا ان كونه حاتم فان
 الاستعارة فيه اصلية ثم قال وفيه نظر لان الحاتم ما وكر
 بالتناهي في الجود فيكون ما ولا بصفة وقد استعير
 مفهوم التناهي في الجود لمزله كمال الجود فهو كاستعارة
 شئ من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصح شئ من
 المشبه به والمشبه لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة
 فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المصدرين ويجعل الحاتم
 في حكم المشتق فيكون ملحقا باستعارة التبعية دون
 الاصلية انتهى كلامه والذي يخطر بباله لا فرق بين
 العلم الجامد والعلم المشتق المشتهرين بالصفة في
 الاصلية والتبعية لانهما عند الاستعارة ما ولا ان
 بالصفة المشتهر بوجهها فمحل احدهما اصلية والاخر
 تبعية حكما مثل ونذكر في مفهوم التبعية فيستقص
 تعريفها ايضا نحو حاتم تعريف الاصلية جمعا وتعريف
 التبعية منعها ومن العجب كون الاستعارة فيه اصلية

المشتقات

مع دخوله في مفهوم التبعية فانها امران متضادان اذ
الاشتقاق في معنى من الاعلام حين العلمانية لانها ان
كانت مشتقة في الاصل خرجت عن الاشتقاق بالعلمية
كما ان الوصف يزول بها فتوجب الاستعارة فيها من
غير تأويل كما ذهب اليه بعضهم فهل اصلية وغير داخلية
مفهوم التبعية ولا اشتقاق فيها وان كانت منقولة
عن المشتقات وان اول الاعلام المشتهرة بالصفة بتلك الصفة
فلا استعارة فيها تبعية وداخلية في مفهومها ان اعتبر
الاشتقاق عائدا بعد التأويل والتشكيك واصلية داخلية
في مفهومها ان لم يعتبر ذلك فالاستعارة اصلية لا
هنا يحتمل ان يقع ^{مفهوم} المستعار وان يكون بمعنى المصدر و
الضمير في قوله الآتي لجريانها راجع الى الاستعارة بمعنى المصدر
فقط فعلى الاحتمال الاول يكون من قبيل الاستخدام بعد
معرفة وجه تبعيتها يريد ان المصير وجه تبعيتها
الاجتياح اليه ومن معرفة وجه التبعية يعرف وجه
الاصالة ولعلنا ان يقول فليبين اولا وجه الاصالة
ومن معرفة وجهها يعرف وجه تبعيتها وفيه بعد

الاستعارة بمعنى
المستعار والمصدر

جريانها
للمصدر
للمصدر
للمصدر

الاستعارة في
الكون بمعنى

جريانها في المصدر هذا بناء على اشتراط بين القوم
والاشيخ في كلام الشارح ان الاستعارة في الرتبة تكون
لتبعية مصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلاً لا تبعية استعارة
المصدر لانه اذا اراد الاستعارة قتل لمفهوم ضرب
مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التأخير الم وفيه
انه لا يدل على المدعى لان الدليل لا يدل على ان
الاستعارة في مادة المشتقات تكون تبعية استعارة
المصدر دون الرتبة وعلل القوم ذلك ان ^{المشتقات} ^{المشتقات}
في المشتقات تبعية ولا تنفي هذه الرسالة بتحقيقه
من اراد تحقيقه فليرجع الى المطول وحاشية السيد
السند رحمه الله قرب المسلك الى قصيره بقوله
المسلك لانه بمعنى الطريق وان اراد به المقصدية
الترتب دون الطريق فيكون قوله غير بعيد المرام ^{كشفاً}
له والتأسييس خير من التاكيد وهو ان المشتقات
موضوعية بوضعين لا يخفى ان يكون المشتقات
موضوعية بوضعين لا يدل على ان الاستعارة فيها
تكون تبعية فيستعار مصدر ثانياً مصدر المشتقات

الاستعارة في
مادة المشتقات

المشتقات موضوعية
بوضعين

الدال على المعنى المصدر على المشبه بالمعنى المصدر
 الواقع منها ليستعار موادها ليس مشتق من المصدر
 المستعار الفعل فيحصل الاستعارة في مادة الفعل
 لا استعارة المصدر وكذلك اذا استعير الفعل والاسم
 كما قبل ان يقال وكذلك اذا لم يتغير في استعارتها معاً
 للمواد فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة
 فيها انما هي باعتبار هياتها كتشبيه الضرب في
 المستقبل بالضرب في الماضي ايما الان الاستعارة
 في الهيئة لا تصور بدون تشبيه احد المصدرين ^{المقيد}
 بالزمانين بالآخر وتتبعه هذا التشبيه يحصل المشابهة
 بين معنى يضرب وضرب فاستعير ضرب لمعنى يضرب
 فهذه الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين
 وبما استعارة في المصدر لان المصدر في حقيقة
 فكيف يتصور الاستعارة فيه كذا قاله الشارح في اطلعه
 ورسالة الفارسية ولو سلم ان المصدر ليس جفت فيها
 فلا حاجة الى الاستعارة في المصدر بل يكفي التشبيه بين
 المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة لانهما اخرج

الاستعارة
في الهيئة

مطلوب

لا استعارة

الاستعارة المتبعية في الافعال مثلاً لا اجل ان الاستعارة ^{تتبع}
 على التشبيه ولا يمكن تشبيه معنى فعل بمعنى فعل اخر على الوجه
 الذي يفرق من الفعل لانه لا يصلح لان يكون حكوماً عليه فاذا
 شجرنا مصدراً بمصدر اخر سرى هذا التشبيه على ما مشاهدته
 مادة الفعل المشتق من احد المصدرين باداة الفعل
 المشتق من المصدر الاخر وثبتت بهيئة وبهذا التقدير يمكن
 الاستعارة في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة في المصدر
 لكن السيد السند ذهب الى انه اذا استعير الفعل باعتبار
 الزمان يكون الاستعارة بتبعية المصدر ايضا واختاره
 المحقق رحمه الله بل للفظ اسم لفظ الفعل يتماهى بهيئته
 ومادته مستعار بتبعية استعارة الجزء سواء كان
 ذلك الجزء مادياً او صورياً فان هذا الاضرب متعلق
 باستعارة المادة واستعارة الهيئة كليهما يدل عليه
 ان الشارح بعد ما قرأ في رسالة الفارسية ان استعارة
 مواد المشتقات تابعة لاستعارة مصادرهما وان
 استعارة هياتها تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرهما
 فقط قال في تلك الرسالة فائدة جديدة واعلم ان

الاستعارة بهيئة
على التشبيه

مطلوب
الاستعارة
في الافعال

ليس السيد

الاستعارة في
الاستعارة تبعية

اولي ان يقال ان الاستعارة في الاستعارة انما كانت تبعية

لان المستعار فيها دائما هو المادة او الهيئة

استعارتها تبعية باستعارة الجزء المادى والهيئة

انتهى كلامه لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة الجزء

تابعة لاستعارة ان كان ذلك الجزء ماديا وللشبه

الواقع بين المصدرين ان كان ذلك الجزء مصدري

يندفع الاعتراض عن دليله الذي ادعى انه من مواهب

الوقايب غاية الامر ان تسميتها بالتبعية ليست

هذه التبعية بل باعتبار الكل للجزء تأمل قال الشارح في

الرسالة الفارسية في اخر بحث الاستعارة التبعية

وقد علم من هذه التحقيقات ان ما ذكره المصنف من ان

الاستعارات تابعة لاستعارة المصدر وفي الحروف

تابعة للاستعارة في المتعلق وتبع المصنف في ذلك صدر

الشريعة فهو كلام مبني عن الذبول التام او مبني على

فلة الابهام بتحقيق الكلام فعليك برسالتنا الكافية

قد ذكرنا في هذه الحواشي ما يغنيك عن الرجوع الى تلك

الرسالة فنقط له انما تصور تبعية المصدر بهذا

المعنى

ايضا

ايضا مبني على ما هو المشهور ولا يجري في النسبة الداخلية

في مفهوم الاستعارة تبعا لاستعارة في متعلق

الافعال والاحوال انما هي انما اذ لو جرت

الاستعارة فيها لكانت بتبعية الاستعارة في

التعلق دون المصدر وايضا الصارت اقسام

الاستعارة في الفعل ثلثة على قيس الحرف اي جازيا

مشبها بالحرف فان معناه نسبة مخصوصة لتعليل المصدر

كانه قيس كيف تناسب نسبة الفعل على الحرف ومثلها

مناسبة وقرب حتى يظن جواز قيسل جميعا على الافر

ويحتاج الانفة اجاب بانه نعم فان معنى الحرف نسبة

مخصوصة يجري فيها الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلقها

على رأس المصنف وتبع التشبيه في المتعلق فقط على ما

اشار في الرسالة الفارسية وذلك بان يشبه

معنى الحرف بمتعلق معنى حرف آخر في وصف اشهر

المتعلق الذي وقع مشربا به وبواسطة ذلك يحصل التشابه

بين معنى الحرفين فيستعار لفظ الحرف الواقع مشبها على

رأس الشارح واما المصنف فهو بعد التشبيه الواقع بين

نفسه

نفسه

نفسه

نفسه

نفسه

نفسه

نفسه

المتعلقين بقول الاستعارة لفظا احدا المتعلقين لا
 ثم يقول بالاستعارة التبعية بين الحرفين والاختار من
 القولين ما قل فيه التكلف والاعتبار لان مطلق النسبة
 علة لقوله ولا يجزى في النسبة الداخلة اي لان مطلق
 النسبة التي هي متعلق النسبة الداخلة في مفهوم الافعال
 لم يشتر بغير يصلح ذلك المعنى لان يجعل وجه شبه حتى يشبه
 الاشياء بغيره فاذا لم يصلح شيء بمطلق النسبة لم
 يصلح استعارته لشيء فكيف يصح في النسبة الخاصة
 الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة
 قال بعض الافاضل في بحث لان النسبة التي يرجع اليها
 نسب الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة على جهة
 القيام واما خواص وادصاف فيصح بها الاستعارة
 فاذا اردت اسناد الضرب الى الحرف في الدلالة
 على قوة نسبة اليم وشبهت نسبة اليم باعتبار الترخيص
 بنسبة اليم ينسب اليه على جهة القيام وقلت
 فلان لم يسجد عن الصواب وقال فاضل اخر يمكن
 الاستعارة في الافعال باعتبار نسبتها الداخلة

في مفهوماتها بان يشبه ما يرجع اليه منها بنوع كملها
 كطلق القيام والانتصاف فيرجع اليه بنسب اخرى
 كطلق الالة فيقال قتلني السيف او السوط فلا
 التبعية في الافعال لا تختص بالمصادر على ما هو
 فيما بينهم تدبر فانه دقيق ولما قل ان يقول اننا
 ذكر ما يوههم جريان الاستعارة في النسبة بتبعية
 الاستعارة في متعلقها كلها من قبيل اسناد المجازي
 ولا مجاز في اللغة وسبأ ذلك كله عن قريب كلام
 الشارح بخلاف متعلقات معاني الحروف كالاشتراك
 والانتها والاطراف والاستعلاء وغير ذلك لها
 احوال مشهورة يصلح تلك الاحوال لان يجعل في
 الشبه عند تشبيه متعلقات معاني الحروف الاخر
 المتعلقات فيجوز الاستعارة في المتعلقات و
 بتبعية ذلك يجزى الاستعارة في معاني الحروف
 وهذا على رأي المعص واما على رأي الشارح فالنسبة
 في المتعلقات كاف للاستعارة في الحروف ولا
 يتوقف على الاستعارة في المتعلقات بل هي كافية عنها

لا مجاز في
 اللغة

متعلقا
 الحروف
 بها

الاستعارة في الفعل
على قسمين

مذروحة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين اي
بعد معرفة ان الاستعارة لا تجزى في النسبة الداخلة
في مفهوم الفعل فاعلم انها في الفعل على قسمين اذ لو
جرت في النسبة لكانت ثلثة اقسام فيصح التشبيه
اي تشبيه احد المصدرين بالآخر لذلك يسمى بتقدير كل
منهما بتقدير مغاير لتقدير اخر وكذا يصح بناء الاستعارة
على هذا التشبيه فالاستعارة عنده مدرستين في هذا
القسم ايضا تتبعية المصدر بوليل قوله في اول المحاشية
ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر
فقال الشارح في الاطول وفيما ذهب اليه فذكره
نظرا لضرب حقيقة في كل واحد من الضرب
في الماضي والضرب في المستقبل فكيف يتصور استعارة
احدهما بالآخر حتى يتحقق الاستعارة بتبعيتهما في
الفعل وفيه نظر لاننا لو سلمنا ان المصدر حقيقة
في الماضي والحال والاستقبال لكن الظاهر ان
الضرب الذي ينهم من ضرب الماضي حقيقة في
الضرب الماضي دون المستقبل وبالعكس فالضرب

الذي

الذي ينهم من بغير المستقبل مثلا حقيقة في الماضي
المستقبل مجاز في الماضي فيتصور استعارة احدهما
للاخر كما يتصور التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليها
بل يكفي كما هو رأي الشارح وهو انه ويستدعي حديثا
وزمانا في الاكثر وقيد في الاكثر موجود في الفوائد
الخصيارية واما قال يستدعي في الاكثر لان العلة
نفسه قال في ذلك الكتاب الفعل قد يعبري
عن الحدث كالافعال الناقصة وقد يعبري عن الزمان
وبعت وعسى اذا تشبها حكم ولم يكن المراد بها
الاخبار كزعم الامير الجند قال لفظ هنرم باق على
زمانه الماضي وعلى الحدث الذي هو الزمنية لكن
يتصرف في نسبتها الى الامير لان جند الامير هم
الهازمون لا هو نفسه بل هو سبب الزعم جنده
جند العدو بتقوية تشبيه سببية الامير الزعم بقا عليه
جنده له واستيعاب الزعم الذي وضع للنسبة الى
جنده للنسبة الى الامير وقيد انه من قبيل الاناد
المجازي دون اللغوي كما ينبغي كنادي صحابا الجند

الفعل قد يعبري
عن الحدث والزمان

المراد

المراد بالمراد
المراد بالمراد

فان نادى مجرى على حقيقته في الحدث والنسبة
 ولكن استغیر زمانه لان النداء في يوم القيمة
 ببشرهم بعدا بسلام فانه استغیر البشارة فيه
 لانذار وفي الاجرين باق على حقيقة امره لا تامل
 من هنا كلام الشارح كما يصح تشبيهه الزم
 الا لا مير بوا سلة انه سبب له نسبة الزم الى الجند
 بوا سلة انه فاعله تفرقة من غير فارق يمكن ان
 يقال انه لا شك في ان نسبة الفعل الى الزمان نوع من
 مطلق نسبة الفعل ويجري فيها الاستعارة بناء على
 رأى العلامة الا انه اراد ان يبين جريان الاستعارة في
 الاجزاء الثلاثة بمفهوم الفعل فانه بثلاثة اقسام متغايرة
 بالذات لزيادة التوضيح ولم يلتفت عطف على
 قوله امره بالتأمل وحاصله انه كان الاول وان يجعل
 وجه الامر بالتأمل ما يميز ما هو المحي من القولين لا
 ما جعله وجهه له من خفاء القول والقولان هما قول
 السيد السندان الاستعارة لا تجرى في النسبة الواحدة
 في مفهوم الفعل وقول العلامة ان الاستعارة جارية

تفرقة

الاستعارة لا تجرى في النسبة
 الواحدة بمفهوم الفعل كسند
 ويجري في النسبة الواحدة

فيها

فيها كما في الحدث والزمان لا لما ذكره من ان مطلق
 النسبة لم يشترطه يصلاح ان يجعل وجه شبه الاول
 وهو ان يجعل ان الحق قول الشريف لان الفعل متعلق
 للنسبة الا الفاعل حقيقيا او مجازيا لعل العلامة
 لا يسلم ذلك ويقول هو اول المسئلة وقوع النزاع بها
 فقال اشرح في احواله في بيان حقيقة الاول ان النسبة
 جزء من الفعل فلا يستعار الفعل عنها بخلاف المصدر
 فانه لا يستعار الفعل عن معناه بل يستعار عن معنى
 المصدر نفس المصدر ثم يمتنع الفعل ولا يمكن مثله
 في التثنية واما الثاني اى بطلان دليله قدس سره
 فلان نسبة الفعل انواعا حاصلة انما لا نسلم ان متعلق
 نسبة الافعال هو مطلق النسبة بل متعلقها انواع
 ذلك المطلق كما النسبة الى الفاعل مثلا فان لها احوالا
 مخصوصة يمكن ان يشبه بها نسبة الفعل الى الالة مثلا
 وتنزل منزلة لها ويستعار لها بغيرها فيقال قلبي
 السيف والسوط وكذا في باقي الانواع فدليله قدس
 سره لا يدل على المدعى ونسبة الامفول هذه النسبة

مطل

يكونان تكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل كما في عيشته راضية
وان تكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل كما في قوله
مفعول او النسبة الى الزمان او غيره نحو صميم نهاره
ونسبة الى المكان او غير ذلك من الزمان والسبب
وهذه النسب لا تقع الا مشبهة تامل وكل نوع منها
اي من هذه الانواع يصح ان يشبه بها اي ان تقع
مشبهة بها للكشياء باعتبار ما هي على خطتها تلك اللوازم
بان يجعل تلك اللوازم وجه الشبه وهي اي النسبة الانشائية
مشبهة بصفتها تصلح لان يشبه النسبة الاخبارية
بها في تلك الصفات بالمطابقة واللامطابقة و
فصلح تلك النسبة لان يشبه النسبة الانشائية بها
باعتبار احدها كما استعاره رحمه الله فانه شبه
النسبة الانشائية في ارحمه بالنسبة الخبرية وجه الله
في المطابقة والحصول فعبّر عنها برحمته لافلها ر
الحروف في وقوعها للنسبة الاستقبالية الانشائية
الخبرية فانه شبه النسبة الاستقبالية الخبرية بالنسبة
الانشائية في قوله عليه السلام فليتوأنح الوجوب

واللزم ثم استعمل النسبة الخبرية الاستقبالية قوله عليه
فليتوأنح ما يعبر عنه عند تغيب معاني الحروف الضمير
به عادة الى ما وفي عنه الى معنى الحرف من المعاني المطلقة
وهذه المعاني المطلقة ليست معاني الحروف والا
لما كانت حروفا بل ساء لان الاسميت والخبرية انما
هي باعتبار المعنى بل انما هي متعلقات معاني الحروف
ومرجعها حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقا يوح لها
اذ لم تستعمل فيها وضعت هي لها من المعنويات
الكلمية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وذلك مستبعد
جدا ويميزهم ايضا ان يكون الحروف اسما بالنظر الى
الوضع وحروفا بالنظر الى الاستعمال تأمل وجعل تلك
المطلقات تعبيرات للجزئيات والآلات للملاحظة
الجزئيات احضرت اي الجزئيات بتعقل هذه
الآلات عند وضع الالفاظ للجزئيات ويميز
بتبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارية في
معاني الحروف هذا بناء على ما ذهب اليه المصنف ان

الاستعارة النبعية في الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق

الاستعارة السعوية
في الحروف تابعة
للاستعارة في المتعلق

والافعال شارح ذهب في الرسالة الفارسية الى انه
يكفي للاستعارة في الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات
فانه يحصل من التشبيه بين المتعلقات المشابهة بين
معاني الحروف وهذه المشابهة كافية لبناء الاستعارة
عليها ولا حاجة للاعتبار بالاستعارة في المتعلقات
استعملت على صيغة المجهول مع التانيث مسندا الى
قراة بنات وبل اللغظة او الجلمة كذا في شرح المفتاح
السيد السند مجازا مرسل اعز ذلك باعتبار ان الدلالة
لازمة للنطق كما يجوز الاستعارة بينهما مشبهة بالنطق
في ايضاح المعنى وفي كون الدلالة لازمة للنطق نظر
لانه لا يوجد الدلالة في النطق بالمهمل الا ان يكون
النطق ساقطا عن درجة الاعتبار او يقال الدلالة
لازمة وكون عقلا تيريد ان يبين علاقة المجازير يد
الشارح ان يبين وجه الامر بالفهم بالنظر الى ما في شرح
التلخيص لان مثال المفتاح قد بين بحيث لم يبق فيه
خفاء بين المصدرين فيكون المجاز المرسل فيها اصيليا
وفي الفعلين تنبعا وفيه بحث لانه شبهة الجري بولائه لم

لا يجوز ان يكون تبين العلاقة بين المصدرين التشبيه
على الكفاية وجود العلاقة باعتبار بعض اجزا معني
الفعلين ولا يحتاج الوجود بما بين كل جزء وجزء
قليل لا يجوز مثل هذا الاعتبار في الاستعارة وجعل
كلها احصية وفيه نظر قدم المفعول اس على الفعل
لانه من وضع المظهر موضع المضمحل كان الاستعارة
فوضعه موضع الضمير الوضع الاول بعض الاتيان
والوضع الاول بعض النقام والداعي والمعنى في المظهر
في مقام يقتضي المضمحل ووجه لا وجه لتوهم التكرار في
قوله فوضعه موضع الضمير فان المراد بالوضع و
الموضع فيه معناه اللغوي اى فخط المظهر موضع
المضمحل بعينه لا مقدما ولا مؤخر او قوله مكان الاتيان
اى لوجوده وخوف التكرار المرجح بغيره على تقدير
الاتيان بالضمير فانه قد سبق ذكر الاستعارة مطلقا
وذكر الاصلية والتبعية الجارية في المشتقات وفي
الحروف واحتمال رجوعه الى كل واحد منها قائم
في بادى الرأى فوضع المظهر موضع الضمير وضع

للاشياء لعدم تعذر الاتصال ^{بشيء} والاتصال ^{بشيء} الضمير ^{المفعول}
عند عدم تعذر الاتصال ^{بشيء} واذا اتصل ^{بشيء} المفعول
بالفعل والفاعل غير متصل كما فيما نحن فيه وجب
تقديم المفعول على الفاعل وتقديم هذا المفعول
الموضوع موضع الضمير على الفاعل على ما استحسنه
الشارح يحتمل ان يكون واجبا وهو المتبادر
من كلام الشارح كيف لا وقد وصي بالحي فظة
عليه ووصفه بأنه كنهية جلية قد وقفا لأجرها
ويحتمل ان يكون تحسنا وهو اقرب الى الصواب
اذا لا وفي غير المنع لا يرد نفسها الى الكيفية وانما
ارتكب هذا السامح اعتبارا لاصولين وهما التبعية
والكنية واعتراضا عن القريتين ولما كان المقصود ^{اختراجه}
برها وجزاها قال لا يرد نفسها الى الكنية لا وجه
لانكار التبعية الا ترى ان القوم قالوا واختار
السكاكي رد التبعية اليها ونبه فيها بعد حيث قال
المصنف في العقد الثاني واختار السكاكي رد التبعية
اليها لا على البطلان اس بطلان التبعية حقيقة

الكنية

الكنية واعلم ان المناسب لا يجاز هذه الحالة
ان لا يذكر انكار السكاكي التبعية ^{بشيء} منها بل يوضح عنه
في هذا العقد ويكتفى بذكره في العقد الثاني المقصود
لتحقيق الكنية وعلى تقدير ذكرها هنا فالمناسب ان
يستوفيه حتى لا يحتاج الى الحوالة على ما يذكره و
الا لتكرار وكذلك حاجة الاكاشفة التي كثر الشارح
هنا لان المصنف سمح بمضمونها الا ان الشارح
لذها هنا دفع الاعتراض عن الوجه الذي اخترعه
من تلقاء نفسه الترجيح الكنية على التبعية وذلك
الوجه عدم كون الكنية تابعة لاستعارة اخرى و
فلك الحاشية هذه فيه بحث لان مدلول استعارة
التبعية يكون تحميلا في اعتباره والتحصيل عنده
استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في
الفعل تبعية فما ذكره لا يكون مغنيا عن اعتبار
التبعية الا ان هذا لا يضرنا لانه امر لم السكاكي
لاحماله سواء جعلنا وجه اختياره الرتبة الكنية
ما ذكرناه او ما ذكره نفسه من تقليل الاقسام ^{الغوية}

الى الضبط كما هو جاء في اسديرمي او عقلا نحو
 اهدنا الصراط المستقيم اي الدين الحق وهو صلة
 الاسلام وهذا متحقق عقلا لا حاجة متحققه صواب
 متحققا متيقنا ومحتملة نحو قول الزهير بحسب القلب
 عن سلمي واقصر باطله وعجزى فرا س الصبا و
 رواحه من اراد الاطلاع على الاحتمالين في هذا
 البيت فليرجع الى التلخيص وشرحه فالاطفا استعملت
 في امر في صورة بقرينة تحت الحرف واعلم ان القرينة
 للاستعارة التخيلية عند السكاكي الاستعارة المكنية
 كما ان قرينة الاستعارة المكنية التخيلية واحالة على
 ماسيئة عطف على اشارة مجازا مفعول مطلق
 لانبات الاطفا اي اثباتا مجازيا الى المجاز عقلي
 لا لغوي لتحصيل القرينة للمكنية لا احتياج لتحصيل
 القرينة متعينة المذكر بل بذكر لضعف القرينة و
 ينزل قوتها المراد من الاقتران بما يلزم الاوضح
 الاضطر المراد بما يلزم المستعار له ما سوى القرينة
 بل الاوضح الاضطر المراد بالملايم ما سوى القرينة من

قرينة الاستعارة التخيلية
 عند السكاكي
 في الاستعارة المكنية

غير تعقيد بالمستعار له ليجزى ايضا قرينة السلف
 فانها من ملايمات المستعار منه مع انه لا حاجة اليه
 لانه سببين المصان اعتبار الترشيع والتجريد انما
 يكون بعد تمام الاستعارة والا فالقرينة بما يلزم
 له الصواب ان يقال والا فالقرينة من الملايمات
 من غير تعقيد بالمستعار له لانه وان تم في المصلحة
 ومكنية السكاكي لكن لا يتم في مكنية السلف مما يلزم
 المستعار منه بخلاف ما قلنا فانه يعلم القرائن كلها فلقد
 احسن الشارح حيث قال المراد من الاقتران بما يلزم
 حيث اطلق الملايم ولم يعقده بالمستعار له ولا المستعار
 منه فلما وجد استعارة مطلقة بل يكون المقتر
 ومكنية السكاكي مجردة ابداءا مجامعة للشيء او غير مجامعة
 لها واما مكنية السلف فابدا يكون من شدة الامامة
 للمجودة او غير مجامعة لها وفي قوله فلما وجد استعارة
 مطلقة نظرا اذا القرينة قد يكون حاله وح يوجد
 اذ لا ملايم فضلا عن ملايم المستعار له تامل لا تقار
 حاصلة انه لا حاجة الى تخصيص الملايم بما سوى القرينة

لان قرينة مكنية السلف

اعتبار الترشيع والتجريد
 المستعار

مكنية السكاكي مجردة
 ابداءا مجامعة للشيء

مكنية السلف ابداءا
 مجردة او غير مجامعة
 لها

لعدم دخولها في ملامح المسفارة ولا في ملامح المستعار
 لان الاستعارة باعتبار القرينة لا تنفرد بالعلام
 لان المشبه بعد لم يصير مستعاره فلم يوجد المتعار
 فكيف ينفرد الاستعارة باعتبار القرينة وبسببها
يلامح المستعار له بل ينفرد بما يصير مستعاره باقترانها
 القرينة ما في قوله بما موصوله وضمير يصير يرجع الى المشبه
 المقدرة في نظم الكلام وقوله باقتران القرينة من قبيل وضع
 الظاهر موضع الضمير العائد الى الموصول والاضافة فيه
 من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها والمعنى نغز الاستعارة
 باعتبار القرينة بشئ يصير المشبه مستعاره بسببه وهو
 القرينة المقترنة بها الاستعارة فعلى هذا القائل ان
 يقول كما ان القرينة ليست علام المستعار بل
 بها يصير المشبه مستعاره كذلك ليست القرينة مما
 ينفرد بها الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة
 فلا يصح قوله السؤال بل ينفرد الاستعارة بما يصير
 له الا ان الشارح تنبه على ذلك حيث قال في الجواب
 الاستعارة تتحقق بالقرينة الخ فلا ولي ان يقال بل

وضع الظاهر موضع
 ضمير الموصول

قوله بل

قوله بل ينفرد بما يصير الخ لان نغز الاستعارة و
 المستعاره موقوف على القرينة فلا حاجة الى تخصيص
 الملامح الموقوف على تحقيق الاستعارة والمستعاره
 ومنه بما سوى القرينة لانها غير داخل في الملامح
فلا بد من التقييد بالتقييد الملامح بما سوى القرينة
 المعينة للمراد ولما قل ان يقول الاستعارة تتحقق
 بالقرينة المانعة كما اعترف به الشارح هنا وكما
 في تعريف الجاز فيكون الانبان بالقرينة المعينة
 بعد تمامها فيكون الاستعارة المقترنة بعدها
 مجردة فكيف يكون التقييد بما سوى القرينة المعينة
 جازما فتأمل فيه الا ان التقييد بالوصف بالرمي
كذلك يتوهم الخ وليتم الاستعارة وكانه انما قال الاول
 ولم يقل الصواب لان الاتيان بالمثال الاستعارة
 قرينة حالية للجاز ولان المناقشة في المثالين
 من دأب المحصلين كوارثت اسد الرب الاول
 ايضا تقييده بالوصف بخو الرمي ككذلك يتوهم ان الشئ
 المحذور عن التجريد شرط بانتفاء القرينة والتشريح

تحقيق الاستعارة و
 المستعاره موقوف
 على القرينة

البند على وزنا على الشئ
 كالتشريح بعضها لبعض
 جدا البند نحو الاسد
 المتشبه على رتبة ونحو
 الاسد ذوبلة وجمها
 البند كعنب عصا

مع القوية من قبيل الجمع بين الترشيح والتجريد وليتم
 الاستعارة على وزن علم ليس مقصودا لشارح بل بلب
 هذا المعنى بل مراده ما على وزن العنب لانه المكسب
 للمقام والموافق للبيت الآتي تأمل فتأمل مرادنا
 لانه وان سلم خروجه عن كونه بهذا المعنى ملائمة
 فلم يدخل في ملائمة المشبه به بل مشترك بينهما فكيف
 يكون ترشicha الا ان يقال ان القوة اخصل المشبه
 التجريد ما عن بعض مبالغة في الاستعارة صوابه في
 التشبيه بل الاستعارة يرشدك الى ذلك قول المصنف
 بعده وجه المبالغة الترشيح لاشتماله على المبالغة ^{في تشبيه}
 المبالغة في التشبيه الا ان يحل في قوله في الاستعارة على
 معنى السببية اي عن مبالغة في التشبيه حاصلة بسبب
 الاستعارة شاكي السلاح فيه انه قرينة فان الملام
 الذي يصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة
 فهذه الاستعارة مطلقة لا مجردة الا ان يقال انه بني
 الامر على القرينة الحالية فان التمثيل للاستعارة قوة
 حاوية لمجاز لم يثبت وفي المصراع الثاني مبالغات

استعارة مطلقه

جمل

جعل له ذالبد فكانه اسودا فلا يكون لاسد واحد
 الالبدة واحدة وحصر البديهة بقوتها تقديم الظرف
 والمبالغة في معنى الضعف فان المبالغة في لم تقم
 راجعة الى النفي ولا يجعل النفي دخلا على المبالغة
 ونظيره قوله ثما وانا بظلام للعبيد قال في الاطوار
 والمتكذف تجريدان فسر عن اوقع في التواضع كثيرا
 لو فسر عن كثر حجة حتى كاذف ورحى اللحم فمل هو
 ترشيح وانسب بالاسد ولا يعبدان يكون كذلك
 انتهى فالتعظيم اعتباري هذا التوزيع على الاجتماع و
 الترشيح المبلغ من الاطلاق والتجريد ومن جملة ما شكا له
 على تحقيق المبالغة في التشبيه وذلك لان في الاستعارة
 مبالغة في التشبيه وترشicha وتزبيها بالاعلام المستعارة
 تحقيق وتقوية لتلك المبالغة الاسباب فان الترشح
 سبب المبالغة او المبالغة والا فالبلغ من المبالغة
 هو الكلام المحصر لاضافة الترشح والا فالبلغ من المبالغة يكون

الترشح المبلغ من
 الاطلاق والتجريد
 وهو كما لا يعلم المستعارة
 تحقيق

صفة للتكلم ايضا ومن المبالغة هو التكلم بناء على
 ان يكمل فعل التفضيل ان يكون للفاعل والابطل
 رتبة

ثبات فعل التفضيل
باعتبار وجوب

الحصر في الحكم لان اسم التفضيل قد يحكي التفضيل المفعول
كالحوم واسمهم واعرف كمن على سبيل الندرة الا انه
يرد عليه ان بناء اسم التفضيل من المزيد فيسقط على التثنية
غير جائز وقد اشرنا الى وجهه وهو قوله بما مر التجريد
عن بعض مبالغته في الاستعارة لتساقطها بتعارضها
انها يتعارضان عندنا وى الملاحة في الكنية والكيفية
فالحكم بان جمع التجريد والتشريح في مرتبة الاطلاق على الاطلاق
ليس بصحيح والامر يوجد استعارة مطلقة قد مر
الكلام على هذه الشريطة زيادة التجريد والتشريح
يكفي لما هو بصدده ذكر زيادة التشريح وحذف التجريد
وليس كذلك مطلقا ان بالاتفاق والمستعار منه الكنية
المشبه على مذهب السكاكي فثوبه الكنية عنده من الايات
المستعاره فيكون التخييل عنده على تقدير عدم اشارة
تجريد الترتيب شيا فالتصواب ان يقال فلا يعد قرينة المحرقة
ولا قرينة مكينة السكاكي تجريدا ولا قرينة مكينة السلف
ترتيجا الا ان يقال انه لم يمتنع المذهب السكاكي الاثر
انه مبرره في العقد الثاني نعم يكون لذلك على المذهب

الاستعارة منه
الكنية عند السكاكي
المشبه

الظاهر

المختار وهو مذهب السلف ومنهم صاحب الكشاف واما
الخطيب فلم يكن الكنية والتخييل من الجواز عنده
ولم يوجد مستعار منه ولا مستعار له عنده فلم يوجد
الترشح عنده يعني ذكر ملايم المستعار منه نعم ترشح
الكنية عنده ذكر ملايم المشبه به الترتيح يجوز ان يكون
باقيا لم قد ذكر الشارح آغا ان الترتيح ذكر ملايم المستعار
وهنا جعل عبارة عن اللفظ الدال على الملايم بناء على
انه مشترك بينهما وحقيقة في احدهما مجاز في الاخر للغير
عن الشيء وهو المستعار له بلفظ الاستعارة اس بلفظ
هو المستعار فالاضافة بيانية ومرتبة الاستعارة في
انه يحقق المبالغة في التشبيه مع رديفه اى مع تابع
المشبه به وخاصيته ويجوز ان يكون مستعار من
ملايم المستعار منه الوفيه تعسف وارتكاب
اعتبار لا يحتاج اليها كما مر على انه ينكسر قوة الترتيح
مع انه لقائلان يقول ان بقاء الترتيح على حقيقة
يستلزم عدم وجود قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة
فيكيف يجوز ان يكون الترتيح مجازا في ملايم مستعار

مظهر
ترشح الكنية

لا مثل

بجاء المستعار الحقيقى دون الوهمى لا يخفى ان هذا
 لا يخص كون الجمل فوقه يكونان مجازا فيما لا
 المستعار له كان اولى اما للملايم المذكور اى ملايم
 المستعار له وان يحتمل مثل ذلك في التجريد ويكشف
 قوى ظاهره في نقل عنه في الحقيقة اى حين التعبير عن
 ملايم احدها بلفظ ملايم الاخر فيحمل التجريد والشرح
 اما التجريد في النظر الى اللفظ الذى المعنى المجازى
 واما الترخيص في النظر الى اللفظ الذى هو موضوع حمل
 المستعار منه فهذا في الترخيص واما في التجريد فالامر
 بالعكس بل الوجه بناء على جواز كون الترخيص مجازا
 مرسل عن الملايم المذكور او عن القدر المشترك
 حيث استعمل الجمل للعهد بقرينة اضافة الجمل
 اليه فانه او مجازا مرسل وهو ثالث الوجه بعلا
 الاطلاقة والتقييد بان اطلاق الاعتصام الذي
 هو التمسك بالجمل في مطلق التمسك والوثوق الذي
 هو قدر مشترك بين الملايمين ثم اريد من ذلك
 المطلق المقتضى الذي هو الوثوق بالعهد فيكون

التجريد والشرح

مجازا مرسل عما يلايم المشبه بمرتبة بين وقوله انما
 احتياج الى المرتبة لاجل ارسال المجاز لان القلة
 بين الملايمين انما هو اشباهة وهي مانعة عن المجاز
 المرسل ولا يذهب عليها في كون الاعتصام
 مستعار للوثوق بالعهد او مجازا مرسل في الوثوق
 بالعهد نظر لانه يلزم التكرار لان الجمل يستعمل
 في العهد فيكون المعنى ثقتا بالعهد بعهد الله فينبغي
 ابقاء الاعتصام على حقيقته او حمله على المجاز فكل
 في مطلق الوثوق بملافة الاطلاقة كما اشار بقوله
 او في الوثوق اما المطلق الذي هو قدر مشترك بين
 المشبه والمشب به فيكون مجازا مرسل بمرتبة بعد اقامة
 الاطلاقة في القدر المشترك وهو رابع الوجه وكذا
 عن النظر في الكلام على صنعة التجريد بعينه لان
 الاعتبار شئ وعدم اعتباره في حالة واحدة و
 اى حين كون الاعتصام غير باق على معناه فتأمل
 حتى تطلع على حقيقة الحال وعلى انه قد يلزم من ذلك
 جواز كون الترخيص للمجاز المرسل وذلك لان الترخيص

فينبغي ك

القدر المشترك

اذا كان مجازا مرسل والمحال ان الاستعارة تشيخ
 للترشيح فقد حصل الترشيح للمجاز المرسل ولا يخفى ان
 الترشيح المعروف بذكر الملايم المشبه به يبعد شموله لذكر
 المشبه حاصله ان يشترط ابقاء الترشيح على حقيقة
 لانه اذا كان مجازا عن ملايم المستعار له فهو بالتجريد
 اشبه والصحيح وكان ان المرسل اخذه اماخذ هذا
 الشمول من العلامة التفتازاني المستنبط لذلك عن
 كلام الكشاف وبني المصنف هذه الفريدة على ذلك الشمول
 ما ذكره بدل من قوله من كلام صاحب الكشاف ويجوز
 ان يكون بيانا لكلام صاحب الكشاف في كونها مانعة
 عن ارادة الموضوع له فخرج عنه الكناية المركبة على مجموع
 واعتصموا بجبل الله لاعلى الجبل فقط والمراد بالمركب
 الذي يكون تجوزا باعتبار الاستعارة في بعض جزائه
 كجاء في اسديري على الاحتمالين وهو كون الترشيح
 باقيا على حقيقته وكونه غير باق عليها ليس موقفة
 الثمن كالمستعير من الثمن بل صار مالكا للثمن وذا
 ملكة فيه وكذا يصدر على مجموع قولنا في رثمة الله

اس في الجنة التي تحمل فيه الرحمة والمراد به المركب الذي يكون
 تجوزا باعتبار المجاز المرسل في بعض مؤداته فلا تكون
 في المثالين او نقول ان المثالين لان الاول منها مركب
 تام والثاني مركب ناقص لا يشمل ما يجوز في احد القائلين
 مع ان التعريف يشملهما فلا يكون مانعا ولقائل ان يرفع
 بلا حظه قبل الحيثية في التعريف وهو المركب المستعمل في
 غير ما وضع له ومن حيث هو مركب والشرطية خبر لثبوت
 المجاز المركب على قياس المجاز المفرد وهو مع الشرطية خبر
 لقوله الفريدة السادسة ولا حاجة الى العائد كما في
 ضليل النان وقيل خبر المبتدأ قوله كالمفرد والشرطية
 خبر بعد خبر وما بينهما اعتراض بالواو بيان تعريف المجاز
 المركب انه يسمى باسم آخر ولعل المجاز المرسل بل يكاد
 يوهم انه يسمى بغيره في غاية البعد مع انه يسمى
 فلا ولا وان كانت علاقته غير المتشابهة فلا يسمى باسم
 اصلا بل مافات القوم اى هذا القسم من المجاز لا
 مافات على القوم ولم يتوضوا لفكرك بل للترقي من
 انتفاء التسمية الى انتفاء المسمى واعتصم عليه الترشيح

هذا الاعتراض مرتبط بقوله ما فات القوم فانه يعلمهم
 ان القوم حصروا الجواز المركب في التمثيلية بان الجواز
 المركبة كثيرة لا تحصر في التمثيلية كالاخبار المستعملة
 في الانشائات وبالعكس والاخبار المستعملة في
 لوازم فوائد الخبر ونحن نقول في جواب اعتراض المحقق
 التفاتنا في على القوم ولما قلنا ان يقول هذا الجواز متناف
 لما رأينا من ان الحاصل ان الجواز المركب يخص بالتمثيلية
 والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس الخبر المستعمل في
 في لازم فائدة الخبر ويمكن ان يجاب عنه بأنه بنى الكلام
 هناك على ما اختاره المصنف تبعا للتفتان في واما
 هنا فقد بنى الكلام على ما بدله من السرف في حصص القوم
 الجواز المركب في الاستعارة التمثيلية فان التجوز فيها
 اى في المركبات التي هي غير تمثيلية سارا لهما و
 عارض لهما فلم يفتنوا ذلك التجوز اى لا المركب
 والعارض له بسبب التجوز في اجزاء واكتفوا اى
 اعضوا عن بيان التجوز اى لا المركب ببيان
 التجوز في مفردة اى بسبب انهم بينوا التجوز الذاتي في

الجواز المركب يخص
 بالتمثيلية

مفردة ويشته المركب التجزى الى عطف على اسم ان في قوله
 فان التجوز فيها متبعية ذلك التجوز الذى وقع في الجزء
 الصورى والحاصل ان التجوز فيها بعد التمثيلية من
 المركبات بالعرض والتجوز بالاصالة انما هو في اجزائها
 الداخلة في الجواز المفرد فلما بعد اللفظ مجازا مركبا
 للتجوز في جزءه والآلان مثل جاء في اسدير مجازا
 مركبا ولم يقل احد في شئ من الاقسام الى التبيين
 الجواز المفرد والمركب بناء على جواز اطلاق الجمع
 على ما فوق الواحد فاما ان يتجوز في الكلمة المأخوذة
 في تعيين الجواز المفرد بان تجعل اعم من ان تكون حقيقة
 او حكما واما ان يترك بيانها بالمقايضة على الجواز
 المفرد فان الرتبة الترتيبية المستعملة في خبر ما و
 له علاقة وقرينة مجازا كالقائمة ما ذكرت من
 المركبات التي سرى التجوز اليها من التجوز في
 اجزائها كلها وبعضها مادية او صورية كجاء في الآلا
 واعتصموا بحبل الله وفي رحمته الله والخبر المستعمل في
 الانشاء او بالعكس ولا تجوز في شئ من اجزاء

ولو كان في اجزاء يجوز فليس يجوز المجموع من جهة
 الاجزاء فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخى مع
 انه ليس استعادة تمثيلية فليس جوابك حاسما لمادة
 الشبهة لعل اس لعل مثل حفظت التورية وحاصله
 ان امثال حفظت التورية لم تستعمل في لوانم معا
 مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له بل افيد اللوانم
 على سبيل الكناية التعريفية وفيه تحف لان ظاهر كلام
 القوم انها مستعملة في اللوانم على سبيل المجاز
 دون الكناية لوجود القرينة المانعة عن ارادة
 الموضوع له وهو علم المخاطب بالحكم لكن من عرض
 الكلام اس من جانبه وناحيته واذ قيل في عرض فلان
 يكون معناه في التعريف به يقال نظرات اليم من عرض
 بالضم اس من جانب وناحيته ولا يبعد اللفظ به مجازا
 ولا يكون باقيا على حقيقته فيتعين ان يكون كناية
 يؤيد ذلك جعله من قبل المسم من المسمون من يده
 ولسانه فانه كناية وقدم انما فيه فتذكر من كونها
 حقيقة اس كلها او مجازا كلا او بعضا فالمتخلف

الكناية

داخل

داخل في القلم لا خير بدليل قوله واما الثاني فكما عبر
 لاحداث شبهة مانعة عن حلول الحق فيها اس عن نفوذ
 الحق في القلوب فانه شبهة احداث الله لمكانة قلوبهم
 هيبة فمنهم على استحباب الكفر والمعاصي واستقبال
 الايمان والطاعة بسبب اعراضهم عن النظر الصحيح
 بالحق على الاواني في انها مانعان فان هذه الرتبة مانعة
 من نفوذ الحق في قلوبهم كما ان الختم على الاواني مانع
 من التعرف فيها ثم استيعر الختم لتلك الرتبة ثم استوفى
 منه ختم فكلون استعاره تبعية وهي مجاز في المفرد
 بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله تعالى
 عليها اس خلقها عديمة الانتفاع بالآيات محققة او مقدر
 اس واء كانت القلوب محققة كتكلم البراهيم التي خلقها
 خالية عن التفتن او مقدره ثم استعير المجلة الدالة
 على المشبه به للمشبّه كما في قوله اراك تقدم رجلا وتؤخر
 اخى فكما انه ليس هناك من المخاطب تقديم وتأخير
 للرجل فكذا ليس هننا من الله تعالى منع عن قبول الحق
 غاية الامران الختم هننا مجاز كذا في كاشفة الكاف

الاستعارة
 الشبعية
 وهي مجاز
 في المفرد

للمحقق التفنن في

وفي تلك الحاشية شبهت حال قلوبهم بحال قلوب حنفية
 او مقدره ختم الله عليها بتقديم حقيقة او مقدره
 على قول ختم الله عليها وموافقا في هذه الحاشية
 لا اشتغال الاول لها وهذا الاشتغال من قبيل اشتغال
 الموقوف على الموقوف عليه وخص التمثيل بها وجها
 العبارة وخص النسبة الى التمثيل او خص التمثيل
 لان فضل التشبيه اى شرفه في نظر البليغ كلما ابراهم
 مبتدئا بشاركية العوام والخواص وهذه الاستعارة
 المبنية على تشبيه المركب بالمركب شارفوسان البلاغة
 تشبيه البلاغة في النفس بالميدان استعارة مكينة و
 اجتناب الفرسان لها تجنبيه وذكر المثار تزيين للمكينة
 او للتجنيبيه والتحكم على تلك الاستعارة بانها شارفوسان
 البلاغة مجاز عن انها من انار البلاغة على ان تشبيه
 المركب بالمركب المبنى عليه تلك الاستعارة ايضا عن
 آثارهم ان يجعل الاستعارة الجم معنول به لقول ير تضي
 اى لا ير تضي بان يجعل الجم ان يمكن اى جعل الاستعارة
 بالكتاتية في المركب على الاستعارات المتعددة و

والبلاغة
 شارفوسان
 البلاغة فيه
 المكينة والتحكم
 والشرح

يحل عليه اى على المركب اى على الاستعارة في المركب
 لان الكلام عدا الايجاز من فضل مثل هذه الرسالة
 وشرها فان الايجاز من فضلها يجوز ان يكون
 المكينة ايضا مركبة والذي يدور في الحيلولة بل يسمى
 المكينة المركبة استعارة تمثيلية او لاقية ترادفها
 تقدير عدم التسمية بحل حصول القوم المجاز للمركب في
 الاستعارة التمثيلية ولا مانع من ذلك عقلا من قبل
 عطف العلة على المعلول او ان حق عليه كلمة العذاب
 افانت تنقذ من في النار اصل الكلام من حق عليه
 كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها
 جملة الانكار والفناء الجزء ثم دخلت الفاء التي
 في اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام فنقذه
 انت فالكلام مرهم من حق عليه العذاب فانت تنقذه
 كررت الفاء في الجزء لتأكيد الانكار ووضع من في
 النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان من حكم
 عليه بالعذاب فهو كالاتي فيه لا تمناع الخلف فيه
 وان اجتنابها والنبى عليه السلام في دعائهم لا اياها

المجاز المسمى
 الاستعارة التمثيلية

المسمى حق عليه
 كلمة العذاب

استعارة الكناية
في المركب

استعارة الكناية

سوى اتقادهم من النار نزل دل عليه قوله تعالى
الذين حوا عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب
وهي الدنيا منزلة دخولهم في النار في اخرها
طريقة الاستعارة بالكناية في المركب حتى ينتزب
عليه منزلة النبي عليه الصلوة والسلام جهده في دعاء
الى الايمان منزلة اتقادهم من النار الذي هو من
ملائم ادخالهم النار فصار قرينة على الاول قرينة
الاستعارة بالكناية هنا استعارة كتحقيقه كما في
نقص العبد على ما هو مذهب صاحب الكشاف واما
ما يذهب اليه من انه يريد ان النار مجاز عن الكفر
المفصلي اليها والاتقاد ترشيح لهذا المجاز واما
الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرر جنة
الما ذكرنا هذا ما ذكره التفات في حاشيته الكش
في هذا المقام حتى عادت اى صارت ربها يكون شبه
اس وجه الشبه فيما زائدة بينها ظاهرا والمعنى كذا ما
يكون وجه الشبه بين كل شيء من اجزاء الطرفين
ظاهرا لكن لا يلتفت اليه الا لافضل تشبيه المفرد بالقر

والاستعارة المبينة عليه كما مر من المصنف اليه تشبيه المركب
بالمركب في الهيئة المنزلة اذ الفضل والاستعارة المبينة
عليه وفي كون المثال المذكور هو انبت الربيع البقل
كذلك اى استعارة تمثيلية بالمعنى المذكور بحيث لان
الظاهر من المجاز العقلي دون اللغوي فضلا عن ان
يكون مجازا لغويا مركبا وان سلم انه مجاز لغوي فكلام
انه مجاز مركب لم لا يجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه
العلامة عضد الدين والمله في الفوائد القيسية في نسخ
المختصر فيهم الامير الجند لخصايات اياه في التلبس اى
في كونها من ملاسات الفعل ومجولاته لم تجوز في اللغة
بل التجوزا هو في الاستناد لكن التالي باطل لانهم لم
يريدوا به ما هو المشهور من المجاز العقلي بدليل ما مر
من انه لم يقل به احد وان لم يكن بعيدا عن الاعتبار
فالمقدم مثله فتعين الشق الثاني ولتأمل ان يقول
مناقشة المحض بنسبة على اعتبار هذا الشق بدليل قوله
وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعل بالتلبس الفاعل
وج يندفع بحث الشارح عنه فتأمل ما لو قصد تشبيه التلبس

الذي هو عبارة عن الراجح ان حمل تشبيه التبديل غير الناقلي
 بالتبديل الناقل على هذا المعنى في غاية البعد كون القول المركب
 مستوعبا للمتبديل غير الناقلي على اذ تشبيهه بذلك القول
 في مجرد انها من الاستعارة المركبة التمثيلية وما يؤيد ما ذكرنا
 من الجواب توجيه المركب المذكور وهو انبت الربيع النبيل
 نحو ما هو المشهور وما هو المشهور انه من تأليف السند والنجي
 وفيه لا يلزم ان يكون غير ما هو المشهور للاستعارة التمثيلية
 بل يجوز ان يكون غير ما هو المشهور للاستعارة التبعية
 في النسبة فقط دون الحدث والزمان ويكون مجازا
 مؤذنا ذهب اليه عضد المنة والدين في نحوهم الاجند
 صرح بذلك الشارح في رسالته الفارسية واما ضرورة
 تدعو الحمل على الاستعارة التمثيلية مع بعد ما عمل للعناية
 وعدم معقوليتها في نحو انبت الربيع لان المعقول
 المقبول فيها ما هو المجاز العقلي كما هو المشهور او المعقول
 اللغوي الذي في النسبة كما هو غير المشهور ولا محصل
 لان المتردد لا يقدم رجلا الى قدمه ويؤخر الخلفه
 فوجه العلامة التفتا في مخرج الفتاح بان المراد بالرجل

الخطوة
المركبة

عالم

المراد بالرجل
الخطوة

الخطوة

الخطوة والمعنى تقدم خطوة قد امك وتؤخر خطوة اخرى
 واورد عليه ان تاخير الخطوة الموضع الاجند منه
 الخطوة الاولى لا الخلف المتردد وفيه ان المراد
 بالخلف الخلف الذي حصل له بالنسبة الموضع الخطوة
 الاولى لا الخلف الذي كان له قبل الخطوة الاولى وبعد
 برده عليه ان المشهور في التردد تقديم الرجل وتأخير
 لا تقديم الخطوة وتأخيرها وتباعد السيد السند في
 التكلف فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل التي قدمها
 جعلها رجلا اخرى لانها من اجزاء اخرى مغايرة لها
 من حيث انها قدمت لكن الظاهر ما ذكره الشارح من
 ان الاخرى صفة نارة بكذا حقيق المثال لا كما حققت العلامة
التفتا في السيد السند فان تحقيق الشارح رحمه الله
 اوفى واحلى من تحقيقهما وقد خلا عن الايحاء اليه المراد
 ان الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية وان المتبوع
 اي شئ ولا تجده في صدر بعد الصدر يحتمل ان يكون
 المعنى ولا تجده في شئ من الصدر وروح كان المتناسب
 في الصدر الثاني التكثير يحتمل ان يكون المعنى ولا تجده

تختلف

بعد

الخطوة

في صدر بعد الرجوع الى كتب القوم فانه لو اخبر في صدر
 احد من القوم لو وجد في كتبهم فان الصدر على وزن فس
 بمعنى الرجوع والجمع على ان معناه ولا تجده في صدر
 بعد صدرى على ان يكون اللام عوضا عن المضائق
 بعيد الظاهر كلمات القوم في ان الاضافة في كلمة
 القوم لكسوف فيكون متغردا معنى وان كان متغردا
 ولا يجد ان يقال ان اتفقت كناية عن التحدث وتكون
 من النوبة الاولى للشارح وما ينبغي ان يعلم ان الكلمة
 هي هنا بمعنى الكلام ككلمة الشهادة حتى تجاوزت الى الكلمات
 من التعدد الى الاتحاد فلا يفر وحدة الكلمة في فاعليتها
 المجازية فان وجوب التعدد انما هو في فاعل الاتحاد
 الحقيقي دون المجازى سوى المشبه فان قلت قد تقرر
 في بحث التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة قلت
 ان هذه القاعدة في التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد
 بغير الاستعارة بالكناية والشرط المذكور ان يقرر
 المذكور من الشرط فانه بعض الشرط لان قوله ودل
 الى من تمت الشرط في جواب من قال ان فيه انه

الاضافة

خرج بيان المراد بالمشبه تأمل فافهم بقوله ودل عليه
 فانه دل على التشبيه في ذلك القول والسؤال لا خاصة المشبه
 لا يشتمل الى شرط المذكور مع ما عطف عليه اذا ارد
 بالنقض بطل العهد واما اذا اريد به المعنى الحقيقي
 وهو تفرق حقائق الجمل بعضها عن بعض فاشمول
 ظاهر الا ان يتكلف ويجمل ما يخص المشبه به على معنى
 اعم من ان يكون خاصة لفظا وله معنى او لفظا
 فقط وقد مر مثل هذا التكلف فتذكر في شمول السبأ
 الى الاولى وفي شمول الشرط المذكور فليس الدلالة
 بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر
 الاتحاد فيه لا تخلو عن الدلالة على التشبيه كيف
 وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الى هذا الجواب
 بقوله فالاولى حيث لم يميز فالصواب وكذا قوله لا
 على التشبيه ممنوع بهذا السند المذكور انما هو حاصل
 المنعني انه لا يستقيم قول المصنف اتفقت كلمة القوم
 على انه اذا شبه امر باخر الى قوله كان هناك استعارة
 بالكناية بل يكون استعارة بالكناية على ذلك

الخطيب فقط بحيث لا يقصد من الاتحاد بالدعوى
 بل المقصود بالدعوى انما هو نقر الاتحاد ويجعل
 الاتحاد مسلم الثبوت ويعبر عنه اسم المشبه به باسم
 المشبه بناء على انها اذا اتحد يكون اسم المشبه اسما
 للمشبه به حتى كانت صارت المنية والسبح اسمين متشابهين
 فلا ولي ان يقال يكادير وعليه ما ير على الاول فلا ولي
 ان يقال تنفقت كلمة القوم على ان في نحو اظننا المنية
 تشبهت بفلان استعارة بالكناية كما هو احد معاني
 الاضطراب لم يقل احد معني الاضطراب بصيغة
 النشينة اما لان المراد بالجمع ما فوق الواحد واما لان
 للاضطراب معنى ثالثا وهو التحرك ولم يتغير فيه
 لانزيا ولا اثباتا لانه غير مناسب هنا لعدم
 قول السلف ولعدم ملائمته للاتفاق بل الملازمة
 الاختلاف مقابل له حتى يتبين وجه قوله ولشخص
 لها في ثلث فرائد لا يتصل والافلتا مل ان يقول
 لم تعرض لها في ثلث فرائد لانه اقل منها وان في اكثر
 عليها والا اسما وان لم نقل يكون مستحدا مولدا فلا

اذا اتحد المشبه والمشبه به
 يكون اسم المشبه اسما للمشبه به

حقه لا نالم بخد الترتيب بل هذا المعنى في اللغة اسلم
 بخد استعمال الترتيب في اللغة على تصنيف الجعل بل جاء
 في الصحاح والقاموس الترتيب بل طويل الزيل بغاراء
 من ترك معظم طويل الزيل اسم لا صوابه اوله لا
 ام المنصلة لا تستعمل مع بل يريد به من تقدم
 من علماء البيان بدليل انه جعل مذهبه عدلا
 لمذهبه من لا يهتم باء المتعلمين فشباهل العلم الحاضنة
 بالباء في النفع واستعمل اسم المشبه به في المشبه
 فيكون استعارة مصرحة واذن ان التعليم
 من قبيل اضافة المذهب الى السبب والمعنى لانهم
 ابااء المتعلمين بسبب التعليم اما ان المستعار
 بالكناية الاولى الى ان الاستعارة بالكناية لانها
 الاسم المتفق عليها لا المستعار اذ لا مستعار
 عند الخطيب في الاستعارة بالكناية من غير تحوير
 تقدير اس لانه كل اللفظ المستعار وذكر اللفظ في
 على قصده من عرض الكلام جواب سؤال مقدر
 كان سائلا في حال كيف لا يكون مقدر في نظمه

اسم المشبه يستعمل
 مع بل

استعارة
 المصروفة

لا مستعار عند
 الخطيب في الاستعارة
 بالكناية من غير

وذكر الان لم قريبة دالة على تقديره فيه فاجاب
 بان ذكر الان لم قريبة على قصده لكن من عوض
 الكلام لا من حاق الكلام حتى يكون مقدرا ^{نظمه}
 مني على جعل التشبيه الم تفسير لقوله وهكذا
 ولكن لا تتجاوز اللغة الاصطلاح في وجه التسمية
 يعني ان كون الكناية بمعنى اللغة فقط كما في
 وجه التسمية ولا حاجة فيه الى كونها بمعنى ^{اصطلاح}
 ويحتمل ان يكون المعنى ولكن لا تتجاوز عن اللغة
 اصلا ^و كما في الاستعارة بالمعنى اللغوي كما في التفتيت
 في الكناية بالمعنى اللغوي ولا حاجة في شئ منها الى
 الحمل على المعنى الاصطلاحى فانهم لعل الامر انهم
 ليزيد الذهن الى الاحتمال لثاني فان فيه قوة
 لان كلها هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فيه
 ان الاستعارة التخييلية عندهم ليست كذلك بل هو
 مجاز عقلي لا لغوي فان قلت مراد الشاعر ان
 الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي يكون
 على مذهبه اقرب الى الضبط فلنا على مذهب

كمنع في الاستعارة بالمعنى
 كاستعارة الكناية بالمعنى

الخطيب

الخطيب تكون ايضا كذلك فلا اختصاص لهذه
 الاقربية بمذهب السلف الا انه لم يفتد بمذهب
 الخطيب ولو احتمل الاس ولو كان الذباب الى
 غيره محتملا الا ان الحكم بالظاهر والظاهر انه لم
 يذهب بغير هذا القول تنويرا لانه اى اشاعة و
 انظر ما له فانه بهذا الوصف شهر منه بعلم او وصف
 اخر له انه محتمل الجور وفي التوزيع يستفاد الم
 والحاصل ان ترك التفرقة يكاد ان يكون اولى في
 فيه الاشارة الى كثرة جهات الاختيارية تما
 وكثير من كلام السكاك يميل الى ان مذهبه هذا تهديد
 لوجه ادخال المص لفظ ظاهر في قوله بشي فظاهر
 كلام السكاك الى ان مذهبه هذا هو مذهب
 السلف اذ عبارته اظهر اى ما ذهب اليه النفا ^ز
 من ان مذهبه فيها مذهب السلف بادعاء
 انه عينه حال من المشبه به اس ملتبس بادعاء
 ان المشبه عين المشبه به والعنه انها لفظ المشبه
 المستعمل في المشبه به الادعاء في فلو قال في المشبه ^{الادعاء}

محر

لكان اخصر وأوضح غير ظاهرة ولو بالمعنى اللغوي
 بل الظاهر انها مفرجة ولا كناية هناك لا بالمعنى
 اللغوي ولا بالاصطلاحى وإنما قال غير ظاهرة
 ولم يقل وجه لتسميتها استعارة بالكناية او
 ممكنة لانه يمكن تصحيح تسميتها كناية او ممكنة
 اذا اتا به استعمال لفظ المشبه في المشبه به الادعاء
 فكان في الاستعارة كناية اى خفاء بالنسبة الى القوم
 تأمل وان سلم ظهور وجه كونها استعارة
 فيه ايماء الى ان كونها استعارة ممنوع ككسائى
 عن قريب ولما ارتكب المحض التناضح في رد النجبة
 الى المكينة تبعاً للقوم اشار الى وجه التناضح بقوله
يجعل قرينتها اى يجعلها هو قرينة التبعية عند القوم
وكنى دفعنا في رسالتنا الى حيث قال فيها للسكاك
 ان يقول ناردت بالمتنوعة المنبئة الموت الموصوف
 بالاتحاد بالمتبع ولا شك ان حى يكون مستعمل في
 غير معناه الظاهر وانه ليكون عطفا على ان لفظ
 المشبه الاظهر وانه بالنسب لانه لا يدفع لاي علم

رد النجبة الى المكينة

الاستعارة

الاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية عند السكاك
 قطعاً مع ان المراد به ذلك ليتم الالتزام عليه ما لم
 يثبت اى لم يرفع الى الآن بانهم يوقلوا الاعتبار
 في التبعية اى يجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية
 ويجعل التبعية قرينة المكينة واستغوا عن اعتبار اى التبعية

لا يستغنون

فيدان القوم لم يستغوا عن اعتبار التبعية برداً الى
 المكينة لان التبعية التي قرينتها حاله لا يمكن رد
 الى المكينة ولا يشع كلامه اى كلام السكاك بانه اى
 السكاك يرد ما مع قرينتها الاستعارة المكينة لتكون
 حقيقة اى جديدة باسم الاستعارة في الغاية لان
 يكون مجاز الغويا لا مجازاً في الاثبات فتكون موافقة
 لبقا في الاستعارة في كونها مجاز الغويا بخلاف اذا
 كان مجازاً في الاثبات فانها وان كانت حقيقة
 حقيقته باسم الاستعارة لكن لا في الغاية فله
 اى للسكاك ان يعدل عن القول به اى يجعل الاستعارة
 التخيلية للصورة الوهمية الى قول السلف في الخيلية
 لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اى في الرد اكثر من النفع

الاستعارة في الفعل
تكون تبعية عند السكاك

قوله التبعية
قوله المكينة

السكاك يرد
التبعية الى
المكينة

المجاز اللغوي
والمجاز في الاستعارة

تكونها حقيقة باسم الاستعارة في الغاية وهي تقليل
 الاقسام والنزيب الى الضبط وفيه ايضا انه لا يستغنى
 عن اعباء التبعية بالعدول عن تخيلية التخييل الغم
 لما آتينا تأمل ولا يخفى ان المناسب هذا ابتداء كلام
 واثارة الان الرد قد ذكره المصنف في غير موضع ان
 يذكر اى ذلك الحديث عنده اى عند السكاك فان مبني
 الرد عليه اى على تحقيق معنى التخييلية عنده كما كان مبني
 الرد على تحقيق معنى المكينة عنده ايضا وليس الغرض
 ان مبني الرد على تحقيق معنى التخييلية عنده فقط
 والماحصل ان مبني الرد على تحقيقها فالمناسب ذكرها
 بعد تحقيقها ويمكن ان يجاب عنه بان المكينة
 اصل التخييلية فرعها لانها قرينتها فاخار
 ذكر حديث الرد عقيب ذكر الاصل والرعاية
 تلك لاصالة اتركيب السامح وقال اخار السكاك
 رد التبعية الى المكينة مع ان الرد ودة البرها انما
 هي قرينة التبعية والتبعية مردودة الى قرينتها
 التشبيه المصنف في النفس هذا تعريف بالاعم لا بعيد

الكلية اصل
 والتخييلية فرع

ان يقال

ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدر عن على شئ
 المعرف من افراد لان المتبادر من اضرار التشبيه ان يكون اركانه
 كلها مصفوة فالصواب ان يقال انها التشبيه المصنف في
 النفس المتركز اركانه سوى المشبه ودل عليه بالتبني
 لازم المشبه بالمشبه وكانه لشهرته تساهل فيه
 لا وجه لتسميتها استعارة ويمكن ان يقال وجه
 تسميتها استعارة انه يشبه الاستعارة في ادعاء
 دخول المشبه في جنس المشبه به او استعارة للدلالة
 على ذلك التشبيه اثبات لازم المشبه بالمشبه و
 ما حقه تلك الدلالة انما هو اداة التشبيه وكأنه انما
 انت الضمير في قول التسميتها باعتبار انه استعارة
 وكذا الحال في ضمير كونها غير خفي لانه لم يصرح بالتشبيه
 اشير بذكر لازم المشبه به والاستعارة المبلغ هو من
 البلاغة اى الكلام الذي فيه الاستعارة المبلغ من
 الذي فيه التشبيه لان المفرد لا يوصف بالبلاغة و
 جعله من البلاغة يلزمه شذوذ ان احدهما باسم
 التفضيل من المزيد فيه وثانيهما كونه يقع المفعول و

المفرد لا يوصف
 بالبلاغة

العدول الى انظار
لذلك قد من السامع

الفاعل مع ان فيسه ان يكون بمعنى الفاعل والاولى ان
وهي البع لان المقام مقام الضمير والظاهر الآنة
عدل عن الضمير الى الظاهر لزيادة التمكن في السامع
للعديل عما حققته القوم لم يقل للعدول عنها مع ان
السياق يقتضيه شارة لان عدوله في الخاف للبليل
العقلي والتقلي والقوم عبارة عن السلف والكام
ارجوا ان يكون ذلك الخفيف فاضنا من اى من اسه
الذي ليس على اعطاه مانع اياها حذف لمنوال الاول
لانه لا يتعلق به غرض معتد به اخذه من قوله عليه السلام
اللهام لا مانع لما اعطيت وهو كناية عن كونه مطلقا
للاواقع اذ لا خطا في ملهاته ثما من فروع التشبيه
المقلوب يعني ان الاستعارة بالكناية كانت مبنية
على التشبيه المقلوب فكما يجعل التشبيه مبرها لكمة
تفصيل على وجه التعليل لكونها من فروع التشبيه
المقلوب حيث شبه غرة الصباح وهو ضوءه
بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة مشبه بغرة كذلك
يستعار اسم المشبه الذي كان مشهرا به في التشبيه

اصحاره بالكناية
شبه على التشبيه المقلوب

مسألة

للمشبه به

عدل

للمشبه الذي كان مشهرا به في المشبه المقلوب فيكون بقاء
في المبالغة في كمال التشبه الم وكيف لا يكون غاية وقد
عول عن الطريق المعهود في الاستعارة حيث يستعير
المشبه للمشبه به اياه لان المشبه اقوى من المشبه به
حتى استحق ان يستعار منه اسم للمشبه به فالمراد
بالمنية السبع حقيقة لا ادعاء ويجعل الكلام حينئذ
اى حين اريد بالمنية السبع الحقيقي لا الادعاء على
كنائية عن حتى لا يكون الكلام كاذبا فمفردة الكناية
مركبة مرتبة على الاستعارة عن تخفى الموت اى
في الاستقبال وذكر مفاد من وصول المبالغة
غايةها وليس لي ان كناية عن تخفى موته في الماخيه
الحال لا ترى انه انما يقال لظفار المنية شئ
بنفان عند شدة حرصه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة
لفظية وهي الاظفار المضافة الى المنية وقرينة الكناية
حالية وهي عدم وجود السبع عند فلان عند التكلم
بهذا الكلام فيكون هذه الكناية من جملة الكنايات الخفية
عن تخفى المعنى الحقيقي فلم يجز ارادته وقد اختار

قرينة الكناية
خالية وهي

فيما هو من ان امثال تلك الكناية مجازات لا كنايةات
لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له ^{الشيء}
كناية عن مودة ^{الشيء} عن انه يموت ولا يجوز عن مرضه
الذي هو فيه على ما هو حقيقة وج لا يجوز في اضافته
الاطفار الى المنية ^{الشيء} لا يجوز فيها لا لغويا ولا عقليا
والاولى ان يقال لا يجوز في الاطفار ولا في اضافتها
الى المنية ليكون الاول اشارة الى مذهب السكاك
والثاني ايماء الى مذهب السلف ولا اشكال
في جعل المنية استعارة فان لفظة استعمال في السبع
التحقيق فيكون استعارة اصطلاحية لان السبع
الادعائى حتى يرد الاشكال الذي ورد على السكاك وجده
تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح لاني
الكناية تكون محمولة على المعنى الاصطلاحي دون
اللغوي كما في المذهب الثلاثة في صورة الاستعارة
بالكناية من في موادها وامثلتها مع ان الاولى
حذف الصورة وتعللها شار باقحامها الا ان ^{مضن}
هذه الزيادة بحري في المذهب الثلاثة والاثنيان

بالصورة

مطل

بالصورة في الاستعارة الممجة للثلاثة لا يكون
مذكورا بلفظ المشبه به ^{لكانت} والاصح مصرحة ^{لكانت} وج
عن كونها مكينة بلفظ الموضوع له او يجوز ذكره بغير
لفظه بشرط ان لا يكون لفظ المشبه به لجواز ان يشبه
شيئين بامرئين ^{الشيء} والجواز ان يشبه شيئا بغيره بلفظ مجازا
مرسل بامر وثبت لبعض خواص ذلك الامر فقد اجتمع
الجواز المرسل والمكينة ولم يغير عليه ^{الشيء} على هذا الاختلاف
في كتب القوم والذي يلوح من كلام القوم ^{الشيء} والظاهر ان الامور
بالقوم علماء البيان كلهم فيؤيدون بالاتفاق وعدم
الاختلاف فيه فيكون بل للترقي من عدم العثور
على الخلاف الى العثور على الاتفاق من اثر التفرقة
اللون وشذوذه الهيشة ^{بعض} والبرهان ^{بعض} بالعلم المختلج
اسي الكبر والحق ان يزاد عقبيه ^{بعض} وثبت لاشد لغيره
خاصته الطعم ليصح تنزيح قوله فيكون الخ ويكون
الاذاقة تخيلا فقد ذكر المشبه في هذه المكينة بغير لفظ
المشبه به وبغير لفظ الموضوع له بل بلفظ اللبس وهو
غيرهما وتبين ذلك البيان فيه تحكما واشارة الى الرد

تشبه شي بامرئين
اجتمع الجواز المرسل
المكينة

على انصر في نقل التردد على الاطلاق وما يذكر زيادة
عليها اي تحقيق ما يذكر زيادة عليها ويجعل ان يكون
 معطوفا على تحقيق لان الاهتمام بالزائد و
 الاهتمام بالتجيلية تأمل جمع خشب من الخشب بمعنى
 الجرح والخدش كذا في القاموس بمعنى ظفر كل سنج
 ينهم منه ان الظفر اعم من الخشب يطلق على ظفر كل
 حيوان والظفر كالصيد من كل حيوان طائرا او
 ماشيا انسانا او غيره وح يكون بينها مبيانية وفهم
 منه ان الماشي الصائر لا يطلق عليه ذوالظفر ولا
 ذوالخشب تأمل ونسبت زيادة على القرينة فيكون
 نزر شجاسوى صاحب كشاف فانه جوزكون
 ذلك الامر مستعمل كانه معناه المجازي ايضا مستعمل
 في لفظه على حذف المضاف ويجوز الاستخدام ايضا وان
 المجاز في الاثبات لانه اللفظ لان الاثبات هو
 عن مكانه الاصل وآتاه لفظ الملايم فباق في موضعه
 الاصلى بعم البيان الترشيع الم الظاهر ان البيا هو قوله
 وانما المجاز في الاثبات فانه وقع من السلف بيا نا

لوجه تسمية قرينة المكينة مجازا في الاثبات كما يصح
 عن قريب فيما رأينا ما مصدرته وكثيرا ما جعل المصدا
 وآتاه ليس كلام السلف في مدة رؤيتنا كلامهم
 في هذا المقام الا في التجيلية او موصولة والعائد
 محذوف والمفعول ليس كلام في الكتاب اني رأينا
 في هذا المقام الا في التجيلية وانما قيدنا خارج كلامه
 به تحريزا عن الوقوع في الكذب وهضم النفس بان
 تتبعنا ناقص ويسمونه اي ثبات ذلك الامر شبه
 فيجب تخصيص ذلك الامر في الموضعين باللائيم استعارة
 المكينة الا به ليصح البيان والتسمية على طريقة
 القوم وتسميته اي ذلك الاثبات وقع من السلف
 بيا نا لان يسمى اي عند السلف فلا يتوهم من هذه العبارة
 ان التسمية بالتجيلية ليست من السلف ووجه التسمية
 جواب سؤال مقدر ناش عن قوله فيجب تخصيص الامر
 باللائيم اي تقديره اذا خصصت الامر في موضعين
 باللائيم الاستعارة الا به واخرجت الترشيع فلا يكون
 وجه التسمية مانعا من دخول العرفية فكيف تخصصه

جعل المصدر
 جينيا كثيرا

فانما يقول ووجه التسمية انما اذا وجد في شئ اخر
 ليس هو جبالا للتسمية ان تسمية ذلك الشئ الاخر بذلك
 الاسم في كونه مستعارا تخيلا وكذا في كونه مجازا في الاشباه
 ويجكون بعدم انفكاك المكش عنهما عنها ولو قال و
 يكون بتلازمها لكان اولى ولعل اظهر ما خفي في
 اعراض عما ظهر وهو عدم انفكاك التخيلية عن المكش
 فانه يجمع عليه وصاحب الكشاف قائل بانفكاك
 المكش عنها عن التخيلية فان قرينة المكش عنه عنده
قد تكون حقيقية وقد تكون تخيلية كونه استعارة
تحقيقية بل ينبغي ان يجوز كونه مجازا مرسل في بعض
 المواد وهو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ
 الموضوع للملايم المشبه به في ملايم المشبه وان لم يشع
 تكون القرينة تخيلية واسباب المص في التورية الوا
 لان المادة التي وجد فيها المشبه ملايم حقيقيا ^{بشيء} للملايم
 المشبه به يشبه به فيستعار منه لفظه للملايم المشبه
 وان لم يشع استعمال فيه وان لم يوجد كذا اظفار
 الحنية تكون القرينة تخيلية والنقض لا يطال على

مكشبة والتخييلية
 بينهما خلاص

قرينة مكش
 صاحب الكشاف

سبيل التصريح قال صاحب الكشاف اشارة الى من
 تأخذ هذه التورية من حيث تسميتهم العمد بالبل
 فيه رمز الى ان الاستعارة بالكنائية عنده لفظ
 به المستعمل في المشبه الموزون اليه باشباه خاصة
 المشبه به له ويجري العكس في القرينة التخيلية بان
 النقص الحقيقي للعدد هو تزويج طاقا الجبل بعضها
 عن بعض فيكون مجازا في الاشياء ايضا اى كما يجوز
 ان يكون القرينة استعارة تحقيقية باشباه النقص
 المجازي للعدد فجعلها اى القرينة استعارة النقص
 لا هذا الاحتمال وهو جعل القرينة التخيلية ما يمكن
 ذلك اى جعل القرينة استعارة تحقيقية لا غير
 وهو الخييل ومن هنا اى من اشعار كلامه بان
 ما يمكن جعل قرينة الكنية استعارة تحقيقية لا ^{يلتفت}
 الى جعل قرينتها التخييل نشأ ما ذكره في التورية الوا ^{بعبارة}
 فالاولى تقديم الرابعة على الثالثة الا ان يقال ذكر
 المص مختاره بعد ذكر المذهب الثلاثة في التخيلية
 ولا يخفى انه اى مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع

للامام المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يعبر بها جازما
 الكشاف فلا بد ان يؤكل كلامه باحد التأويلات
 الثلاثة التي اشار اليها الشارح ان التقضي المستعمل
 في معناه الحقيقي شاع استعمال التقضي المستعمل
 معناه الحقيقي في مقام افادة الام لا انه مستعمل
 في ابطاله حتى يكون استعاره حقيقية وهذه
 الافادة ايضا تكون بطريق الكناية او في اظهرها
 ابطال العهد وهذا الاظهار ايضا يكون بطريق الكناية
 مطلقا في جميع المواد التخيلية كما ذهب اليه
 السلف والخطيب فجرده اى التخيل **الغريبة**
 الثالثة انما كانت ثالثة لانها اضعف كثيرا
 الثلاثة جواز السكاك كونه اى كون الامر اس اغلفه على
 حذف الحذف الى الضمير رأينا من افعال القلوب
 ما رأينا من الابصار يقتضيه مفعولا واحدا وما **مصدره**
 وكثيرا ما يجعل المصدر جديبا لقولهم آتيتك خفوق النجم
 اى وقت خفوقه بياهم اى بيان القوم وتفسيرهم
 للتخيلية على مذهب السكاك وهو متنازع فيه للفظين

او مفعولا للمفعول الثاني فقط واما قولنا ان السكاك
 جعل الاستعارة التخيلية المفعول الثاني للمفعول
 الاول على تقدير التنازع في المفعول الاول وقائم
 مقام مفعوليه على تقدير ان يكون بياهم مفعولا
 للمفعول الثاني فقط والمعنى على تقدير التنازع في
 المفعول الاول رأينا بيان القوم للتخيلية على مذهب
 السكاك ان السكاك جعل الما اى مدة رؤيتنا بياهم
 للتخيلية على مذهب واما على تقدير عدم التنازع
 فيه فيكون المعنى رأينا ان السكاك جعل الاستعارة
 الم مدة رؤيتنا بياهم ولا يجوز ان يكون الرؤيا
 من افعال القلوب اذ يلجوح النقيض بالمصدر
 الجيني الاترى ان قولنا رأيت زيدا كرميا ما رأيت
 كرميا كلام لغوي وتقييد بلا فائدة بخلاف ما رأيت
 زيدا رأيت كرميا ورايت زيدا كرميا ما رأيت
 فانه مفيد واعلم ان فائدة النقيض بالمصدر
 الجيني يخرج عن توهم الوقوع في الكذب ولم
 نغفر عطف على رأينا الاول من غيره اى من جازما

غير المحصل على نسبة التجوز الذي هو مقابل للوجوب
 والامتناع اليه ان السكالك دون الترجيح اي ترجيح
 احد الطرفين على الاخر والتعيين استيعاب ذلك
 الترجيح وهو استعمال لازم ^{منظمو} المشبه به في الامور التي
 اقوال التجوز بها في مقابلة الامتناع فقط فيتناول
 الوجوب كما في قول ابن الحاجب رحمه الله في الكناية
 ويكون ضرورة للمضرورة او للتناسب وانما عبر عن
 تلك العبارة الوهم بخلاف المقصود تزييفا لم
 وانما ما ينبغي ان لا يجوز فضلا عن ان يرجح او نقول ^{يرجع} ^{يرجع}
 هنا في مقابلة الايجاب ^{بمعناه} والامتناع بدليل ان العلة
 التفتازاني نقل عن السكالك ان قرينة الكناية عنها اما
 امر متدرج وهي كالاطفارا و امر محقق كالانبات في
 انبت الربيع النخل والزهرة في هزم الامير الجند وسية
 ان اللفظ الدال على ذلك الامر على حذف الحذف او على
 الاستخدام وهو ظاهر اي وجه تسميته بالاستعارة فلما
 لا خفاء فيه لانه ان ذلك الامر الوهمي مما خيل لغير
 راجع الا اما الموصولة استعمال بالرفع فاعله خيله

في المصدر

في المشبه بالادعاء وهذا الادعاء هو الذي حمل السكالك
 على اختراع الامر الوهمي وذلك من التعسف حاصل
 لان المجادة وهي الطريقة العظيمة فاسكالك انما
 للتعليل ويجوز ان يكون للتفريع من اثبات الحق
 الحقيقي من بيان ما الموصولة لملايم المشبه به اي
 للفظ على حذف المضاف حال عن المعنى اي كاشفا للفظ
 ملايم المشبه به للمشبه متعلق بالاثبات لا الحكم
 صلة عدل اي عدل اليه ولا يري داع اليه اي الى
 ذلك التوهم كما ترى انه لا داعي اليه ^{وعدم الداعي الى المحم} ذلك التوهم
 وان كان الامر معقولا لكنه بدعي منزل منزلة المبشر
 بعد ههنا فلذا قال كما ترى بل الداعي موجودا ما عدم
 اعتبار تلك الصورة ^{الوهمي} وانما يضعف بذلك القرينة ^{المصدر} وتوثر
 توثرنا سويا طلب استعمال لفظ الاستعارة من اضافة
 المعنى على قول ذلك مقوله والشار اليه توهم صورة
 وهمية استعمل فيها لفظ ذلك الامر الغريد ^{الواحدة} كونه
 رابعة باعتبار الزمان وتأخر مختار المحصل على المذاق
 الشفنة المتقدمة تابع حقيقي غير وهمي شبه رادف المشبه

اى تابعه كان اى راو فى المشبه به اى لفظه باقيا على
 معناه الحقيقى فيه لانه لا يلزم من عدم المشابهة عدم
 علاقه اخرى ببقاؤه على حقيقته ^{حينئذ} بناء على اختياره وقد
 عرفت منثاه اى منثا هذا المختار وهو قوا صاب
 له الكشاف فى تفرقة ينقصون عهد الله كحمار وفيه اى
 فيما اختاره المحض واستنبط من كلام الكشاف لجواز ان يكون
 ذلك البقاء على المعنى الحقيقى باقيا كما كنا فيما اذا لم ^ي
 ووجه ما ذكره اى لباعث على ذكر ما زاده المحض فى اللفظ
 لما ذهب اليه صاحب الكشاف ان الاولى رعاية
 جانب اسم الاستعارة وتلك الرعاية تحصل بان
 يكون مجازا لغويا اذا لم يمتنع اى المذكور من الرعاية
 فان منها جانب لغيره لم يكن للمشبه تابع كذلك
 يكون باقيا على حقيقته وفيه اى ههنا ما نعين ^{احدها}
 عدم وجود ذلك التابع للمشبه وثانيها عدم شيوخ
 استعمال اللفظ راو فى المشبه به فى راو فى المشبه لانه
 ح لم يوجد قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له وقد
 موجب ايضا بقاء اللفظ على معناه الحقيقى وا

فانصوب

فانصوب ما قاله فى الكشاف وبما عارضه اى الوجه الذى
 ذكره المصنف سابق اى الوجه الذى سبق ذكره فى آخر
 الفريدة الثانية وهو قول الشارح رحمه الله ولا يخفى ان
 جعل القرينة مطلقا للتخييل اقرب الى الضبط ان
 جعل الجميع بدل ما سبق اذ لم يكن فيه اى فى الجعل على
 نحو واحد كلغة وتقصفت كما فى مذهب السلف اولى
 من الجعل على نحوين بان يكون بعض افراد قرينة المكنية
 حقيقة وبعضها استعارة مفرقة فيه شارة الى ان
 فى مذهب السكاك كلغة وتعتسفا وان كان الجميع
 على مذهبهم على نحو واحد مع ان خلوص القرينة اليهم
 التخييلية عن الضعف مطلقا اى فى جميع المواد يدعى
 اليه اى لا جعل الجميع على نحو واحد بشرط عدم الكلغة
 وهو مذهب السلف بخلاف مذهب السكاك فان
 القرينة فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف مذهب صاحب الكشاف
 وحينئذ المحض فان القرينة فيها ضعيفة لا مطلقا بل
 بعض المواد واما اثباته اى اثبات راو فى المشبه
 له اى للمشبه لا توجد صورة فيه مسحة لان المراد لا

رادف المشبه بالمستعمل في صورة وهمية شبيهة اياه
اس رادف المشبه به له اي المشبه متعلق بالتوهم اي
كبتقاء الخيال المنيية اي صفة مغفول مطلق محذوف
لنوله باقيا او كما ثبتت الخيال اي او صفة مغفول
مطلق لنوله اثباته في قوله وكان اثباته فردة ^{لنظ}
المصدر الى ما هو له صلة الرد مغفول ايك فعليك
برد كل تقدير الى ما هو له والسلام عليك ايا رد و
كلما منها الى ما هو له والآفا البليد لا يبيده التطويل و
قوتيت عليه التورية والابجيد كان اي انظر اوف المشبه
مستعار لذلك التابع على طريق التفرع فيه انه لا يفي
ذلك لتابع بل لا بد مع ذلك من وجود التورية المانعة من
ارادة الحقيقة كما هو ولذا اعجب صاحب الكشاف في ذلك
اليونان او اعرفت ما ذكرنا في الفرائد الاربع فالاحتمال
التي ذهب اليها علماء البيان في قرينة المكنية عنده
اي عند المصدر لا عند غيره فانهما عند غيره ثلثة احد
كون الجميع اي جميع افراد الخيالية حقيقة وهو مذهب
السلف والخطيب واما فيها الانقسام ^{المحددة} اي الاستعارة

انما الاحتمال
 ثلثة

والحكمة

والحقيقة وهو مذهب صاحب الكشاف واما انما يكون
الجميع استعارة تخيلية وهو مذهب السكاك وادبها
الانقسام الى الحقيقة والتخيلية وهو مختار المص
الوقت بينه وبين مذهب صاحب الكشاف انما ينقل
الكشف صاحب الشبهة بالاستعارة الخيالية فيما اذا كان رادف
المشبه به باقيا على حقيقة بخلاف المص فانه ساه ^{الكشف}
تخيلية كما ترى فلذا ذكرنا في مذهب صاحب
ينقسم قرينة المكنية الى الاستعارة المصرفة والحقيقة و
في مختار المص رادف ينقسم الى الحقيقية والتخيلية
وكما ان تزيد اقسام الاحتمالات اعلم ان اصل
الاحتمالات لا يزيد على المذاهب الاربع فاني قد
السلف ومذهب السكاك لا يحتملان التعدد
في زيادة اقسام الاحتمالات باحتمال الجواز المرسل لا
يتصور الا في مذهب صاحب الكشاف ^{في مذهب} والمص تامل
بما يشبه كغيره من احتمال الجواز المرسل في قرينة
المكنية الكل الاستقلال في زيادة تلك الاقسام فعليان
بالاعراض عن بيان تلك الاقسام وعليك بالاقبال

مظهر
 الفرق

اقسام الاحتمالات

والجواب ان مقتضى هذا الشرح ان علم السامع ان الظاهر ان الارباع لا يستغنى عن
 الشبهة وذلك من المصداق في نفسه الكيفية على ما ذهب اليه في مقابلة
 ما اذا استعمل المصداق على ذلك الشبهة انما لا تدرك الشبهة في نفسه وهذا
 يدل على ان ذلك انما يتبين ان الشبهة في نفسه لا تستغنى عن الشبهة في نفسه انما لا تستغنى
 عن الشبهة في نفسه انما لا تستغنى عن الشبهة في نفسه انما لا تستغنى عن الشبهة في نفسه

على استخراج تلك الاقسام بدقته النظر والمجمل الذي علم
 الانسان ما لم يعلم على كل حال سوى الكفر والضلال
 كما يسمى صفة مفعول مطلق محذوف لفعله بعد
 يسمى بمعنى يعيد يدل عليه قوله بعده بعد ويجوز ان يكون
 قوله يعيد بمعنى يسمى بقرينة ما قبله وتغييره الاستلوب
 للمعنى ما زاد على قرينة المصروفة من بيانية ملائمة
 المشبه به ترشحا للمصروفة كذلك كما كيد لفعله كما في كاي
 يعيد ما زاد على قرينة الكنية من الملايات الظاهر
 ان المراد به ملايات المشبه به بقرينة ما سبق فملائتا ول
 ترشح الكنية على مذهب السكاك ترشحا لها وانما
 التي بقوله لها دون المصروفة ليعظم مقابلته مع قوله
 الآتية وهو قوله ويجوز جعله ترشحا للتيحيية لمعنوم
 مشترك بينهما اي بين المصروفة والمكينة يدل عليه قوله
 فيما بعد ولا يخفى ان الاشتراك بين المصروفة والمكينة
 لا يخص الشرح بل يشمل التجريد ايضا وهو ما يلزم المستغنى
 خرج منه ترشح مكينة الخطيب فلم يكن جامعا ودخل فيه
 القرينة ولم يكن مانعا لان يقال لا يكون الاستغناء انما

فلم يكن جامعا لانما يتبين

يكون

القرينة لا تقتضي
 الاستغناء

يكون بعد تمامها فخرج به القرينة لان القرينة لا تقتضي
 الاستغناء بل بها يميز الاستغارة استغارة او تكون
 الترشح موصوعا لمعنوم مشترك بينهما وبين التشبيه
 وهو ما يلزم اجم ايضا انما كان مشتركا بينهما وبين التشبيه
 لان الاشتراك اللفظي على المعنوم الثالث للترشح
 ذلك تحصيل ذلك المعنوم المشترك بينهما وبين التشبيه
 وانما المرسل مما التيناه اليك وما سئل في السامع
 وهو ما يلزم الموضوع له او المشبه به ويقارن الاستغناء
 او المجازا والتشبيه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة متعلقة
 بل يوقع الخطاب في الغلط حتى يحتاج الى تعقيب جعله
 ترشحا بل زيادة على القرينة فانما يحتاج الى ذلك التعقيب
 في التجريد وكذا لا معنى لقوله ما زاد على قرينة الكنية
 يعيد ترشحا بالنسبة الى مذهب السكاك لان ذلك ما يلزم
 المشبه به لا يصلح ان يكون ترشحا للمكينة عنده و
 هو قرينة المكينة على رأي بل الترشح عنده في المكينة يجب
 ان يكون من ملايات المشبه الذي هو المستغنى عنه
 في المكينة على مذهب بل لا بد ان يكون رائدا على قرينة التعقيب ايضا

ما زاد على قرينة الكنية
 يسمى ترشحا

ان كان لا بد ان يكون رائدا على قرينة المكينة فيد ان قرينة
 التخيلية ليست الا المكينة فيها رائدا كما ان قرينة المكينة
 فليست شعريا ووجه ما قاله الشارح الا ان يقال قرينة
 التخيلية لا تزد على قرينة المكينة فلا تغفل فان الاستعارة
 لا تتم بدون القرينة فيكون قرينة التخيلية داخلية في
 قرينة المكينة وفي اكثر النسخ الا ان يقال الدخلى قرينة
 التخيلية الموح لا بد ان يكون اضافة القرينة التخيلية
 بيانية فيرجع الى النسخة الاولى ولا يخفى ان الاشتراك
 ايضا اى كما لا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة اخرى
 ايضا اى كما يشتمل الترشيح والتجريد ما زاد على المصرفة و
 المكينة ويلزم المستعار له بل الاشتراك اى بل لا يخفى ان
 الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لا يخص
 الترشيح بل يشمل التجريد ومنه فهم المشترك بين المصرفة
 والمكينة والتشبيه والمجاز المرسل هو ما يلزم معنى المجازى
 او المشبه ويقارن المجاز والتشبيه الا ان يقال
 التخصيص اى تخصيص الاشتراك بالترشيح مجردا
 اصطلاحا لا تخصيصا واقع في المعنى لجران الاشتراك

ليست التخيلية
 الا المكينة
 قرينة المكينة ليست
 الا التخيلية

الاستعارة لا تتم
 بدون القرينة

مفهوم التجريد

في التجريد وكأنه انما تعرض الاشتراك في الترشيح دون
 التجريد بينهما كانه لشرفه او لمغيبته والاشترار
 في التجريد يعرف بالمقارنة عليه فاعرف ان فاعرف
 ان التخصيص مجرد اصطلاح ولا يلزم من التخصيص
 الاصطلاحى الاختصاص بالواقع ولو لم اسمى ان
 ملابهم المستعار له الزائر على القرينة تجريدا فانه
 لا يستلزم ان لا يكون تجريدا في نفس الامر من
 توابع الاسماء بل الاسماء من توابع الحاسن وكثيرا
 ما يعبر عن الحاسن بالاسماء بل يفتى بلا اسم ويجوز
 جعله اى ترشيح المكينة ترشيحا للتخيلية ان كانت
 قرينة المكينة تخيلية او الاستعارة الحقيقية ان
 كانت قرينة المكينة استعارة حقيقية كاذاب
 اليه صاحب الكشاف واختاره المصنف الاختارة
 الحقيقية فكون الترشيح لها ظاهرا لانها كثر الاستعارة
 المصرفة التي لم تكن قرينة المكينة وكذا التخيلية كون
 الترشيح لها ظاهرا على ما ذهب اليه السكاك والتخيلية
 على مذهب السلف فيجوز ترشيحها لان الترشيح

والترشيح بالاسماء
 مظهر

كما يؤكد لقوله ايضا سبق الاول ترك قوله والاستعارة
 المصحة او زيادة المكنية بل الاول تركها لان المقام
 يقتضي تشبيه الخفي بالخفي افرحتي يرتفع استبعاد الخضم
 بخلاف تشبيه الخفي بالمرحلي فانه ربما ينكر الخضم جواز
 التشبيه ويقول انه قبيل مع الفارق ويجعل الخفي
 وهو مذاهب السكاك ويجعل نفسه استعارة تحقيقية
 وهو مذاهب السكاك ويجعل انشاء تخيلا لا
 نفسه وهو مذاهب السلف وعليه صاحب الكفاية
 في بعض المواد وبين ما يجعل زائدا عليها اس على قرينة
 المكنية وتزجي اما للمكنية او للتخييلية اختصاصا
 وتعلقا به اس بالمشبه به متنازع فيه لقوله اختصاصا
 وتعلقا فردا للقرينة سواء كان مقدما او مؤخر فان
 استويا في القوة فاسبقا دالة على المراد يكون قرينة
 واللاحق يكون تزجي لانه لا انبساط بين القرينة
 والقرينة في المصحة كما انشأ اليه اى الا علم
 بقولنا في السابق ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على
 قرينة المصحة لان المحم بمثل ذكر من قوة الاختصاص

القرينة والتزجي

والاظهر ان ما يحذف المشبه به السامع على المراد وما
 سواه تزجي او تجزى فلا اعتبار بالدلالة على المراد
 لا بقوة الاختصاص عند اذارج ولا بخفي الا لا
 ان يجعل الجميع اى جميع الملايات قرينة ولذا كثر
 صاحب التلخيص القرينة قد يكون
 واحدة وقد يكون متعددا

كذا ما ظاهرا في
 كتاب التلخيص
 من اوهى الختام
 لثاني بعد ذلك
 وفيه من
 من اوجه

والاظهر

بسم الله الرحمن الرحيم ورسى

الحمد لله المجد والصلوة على رسول محمد وعلى آله و
صحبته من الأزل إلى الأبد بسم الله الرحمن الرحيم
وعلمنا بموجب الحديث وعقبه بالحمدلة اقتداء
بكتاب الله تعالى وتيمنا بأسلوب الحكيم و
بالحديث والتذرع بين الحاشين غير وارد لان
البدء المذكور فيها بمنى التقديم على ما في المغرب ثم
صل على النبي صلى الله عليه وسلم توسلا في استغفار
من الجناح الاقدس وعلى آله وأئمة اباخر صلوا عليه
واتبعها الصلوة على الامم الاتباع من النافع
الواجب الاتباع عليه السلام قال عليه الصلوة والسلام
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقال بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد اى جنس الحمد اوجبه افراده مخص
اوثابت لواهب جنس العظيمة اوجبه افراد
التى من جملتها توفيقه لتأليف هذه الرسالة والا
ستفاد امان تعريف المسند اليه ومن الامم في
تولده لواهب بحسب المقام وتوفيق الجبيل غناء

الاستغفار

الاستغفار مكان الاختصاص والعظيمة واحدة
العظايا اسم ما يعطى والصلوة على خير البرية اى جنس
الخلق اوجبه اولا كان خيرة نبينا صلى الله عليه
وسلم من جميع المخلوقات متحققا معلوما لم يخفى
الى ذكر اسم عليه السلام وعلى الذوى النفوس الزكية
اى الطاهرة من لوث الاخلاق الذميمة اما بعد
اى اجدر الحمد والصلوة فان معاني الاستغفار وما يتعلق
بها من الاحكام والاختلافات ومن الامارات و
القوانين قد ذكرت في الكتب اى في كتب القوم مفصلة
عسيرة الضبط فاردت اذا بالغان الباعث
على تأليف الرسالة عسر الضبط بسبب التفصيل ذكرنا
اى ذكر الاستغارات وشتاتها جملته مضبوطة
على وجه متعلق بالذكر ولا وجه لتعلقه بعظيمة
يعرف بالتأمل فطلق به اى بذلك الوجه كتب المتقديين
ودل عليه زبر المتأخرين اى كتبهم فضلت في زبره
الفرار من الفريدة وهى الدرر الكبيرة والعوارض
عائدة وهى الفائدة واصله الفوائد العوائد

فان قيل الجوز

من قبيل الجوز الماء ووجه التشبيه التماسه تتعلق
صفة عوائد الضمير الممكن لها التحقيق مع الاستعداد
واما رتبتها وقرائنها في ثلثة عقود متعلق بنظم في
العقود جمع عقد الكسر وهي التلاوة شبه ابواب
الرساله بالتلاوة في الموعوبية فاستعمل اسم المشبه
على طريق الاستعارة المصروفة واثبت لها العوائد
تخيلا ورشحا بالنظم ولوجعل الترخيع للتشبيه في قوله
فوائدها كان له وجه ايضا العقد الاول في انواع
المجاز فيه اي في العقد الاول ست قرائن التورية
الاولى المجاز المفرد اعني الكلمة المستعملة في غير ما
وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته
المجاز مؤدوم مركب وما كانت حقيقة كل واحدة
منها مخالفة لحقيقة الاخر بحيث لا يمكن جمعها في
تعريف لم يذكره المجاز المطلق تعريفا بل هو وكل
واحد منها على حدة ابتداء وتقييد الكلمة بالمستعملة
للاحتراز عن الكلمة قبل الاستعمال فانها ليست مجازا
والحقيقة وقوله في غير ما وضعت له احتراز عن الحقيقة

مركبا

المجاز مؤدوم
ومركب

مركبا كان او منقول او غيرهما وقوله لعلاقة متعلق بالمستعملة
احتراز عن الغلط كقولنا خذ هذا الفرس شيئا لا كتابا
وقوله مع قرينة مانعة عن ارادته اي ارادة الموضوع له
ليخرج الكناية عن تعريف المجاز لانها مستعملة في غير ما
وضعت له فان قلت لم ينفيد الوضع بكونه في اصطلاح
به الخطاب لئلا يبطل جمع التعريف بالمجاز المستعمل فيها
وضع له في اصطلاح اخر غير ما يقع به الخطاب قلت اعتمادا
على قيد الحقيقة المرادة من التعريف فليفهم ان كانت
علاقته اي علاقة المجاز المفرد المصححة له غير المشابهة
بين المعنى المجازي والحقوقي كاسبية والمسيبية مثلا
فمجاز مرسل والا اى وان لم يكن علاقته غير المشابهة بل
كانت المشابهة بينها فاستعارة مفرقة نقل عن المفسر
في الحاشية لم يقسموا المجاز المرسل الا الاصل والتبع على
فيسهل الاستعارة لكن ربما يشير كلامهم الى ذلك قال في
المفتاح ومن امثلة المجاز قوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله استعمل قرأت مكان اردت القرآن
لكونها مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا فيعين العلاقة

المجاز المرسل
الاستعارة
المفرقة

في المصدر في شيء الا ان استعمال المشتق بمعنى المشتق
 بتبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص ان يكون لفظ
 في نطق الحال مجازا مرسل عن دلت باعتبار الدلالة
 لازمة للنطق فافهم الفريدة الثانية في تقسيم
 الالاصلية والتبعية ان كان اللفظ المستعار اسما
 جنس اى اسما غير مشتق اى اسما دالا على مفهوم
 غير مشتمل على تعلق معنى بالذات فيدخل فيه كورجل
 واسد من الاعيان وكوقايام وقعود من المعاني ونحو
 عنه الصنفا واسماء الزمان والمكان والالاء المشتقة
 من الافعال لكن الاعلام المتضمنة لنوع وصفية مثل
 حاتم ومارد مثلا المتضمنين بوصف الجود والنجى ملحقه
 باسما الاجناس لا بالالاءوصاف فان الاستعارة الالاء
 فيها اصلية ايضا كورايث القوم حاتما وهو ظاهر وكذا
 الحال في اسماء الاشارة للمعقولات اذ المجعل دخل
 في اسماء الاجناس المذكورة فاصلية اى فالاستعارة
 اصلية والالاء اى وان لم يكن اسم جنس كالفعل وما مشتق
 منه والحروف فتبعية اى فالاستعارة تبعية لجريانها

اسما الاجناس من
 الاعيان والمعاني

الاستعارة الالاء
 والتبعية

اى لجريان الاستعارة في اللفظ المذكور بعد جريانها
 في المصدر ان كان اللفظ المستعار مشتقا مثل الالاء
 والصنفا المشتقة واسماء الزمان والمكان والالاء و
 بعد جريانها متعلق متعلق معنى الحرف ان كان اللفظ
 المستعار حرفا وذلك لان الاستعارة بواسطة نحو عما
 عن النسيبة يقتضي ملاحظة المستعار منه ضمنا حيث
 انه موصوف محكوم عليه بوجه النسبة وبالمشاركة فيه
 مع المشاركة وقد تحقق ان معنى الحرف من حيث هو معناه
 لا يصلح ان يلاحظ محكما عليه وموصوفا بالشئ على ما
 الشريف المرتضى قد كان في بعض الرسالة فلا يتصور
 جريان الاستعارة في الحرف ابتداء لكن متعلقا معاني
 الحروف كالابتداء والاشتهاء والظرفية وغيرها معاني
 متعلقة فيقع النسيبة بها ويجري الاستعارة فيها
 اصاله ثم ينتقل الى معاني الحروف لاشتمالها و
 استلزامها لها وكذا قد تحقق ان معاني الالاء
 من حيث انها معانيها لا يصح ان تتبع حملها عليه
 فلا يجري الاستعارة فيها اصاله بل تتبع المعاني

جريان الاستعارة
 ابتداء

مصادرنا ونقل عن المصنف رحمه الله في الحاشية اعلم
ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بنبعية المصدر
وتجري في النسبة الداخلة في مفهومه تبعاً على
تيسر الحروف فان معناه نسبة مخصوصة تتحرك
فيها الاستعارة لان مطلق النسبة لم يشترط
بصلاح ان يجعل وجه الاستعارات بخلاف
متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة
احوال مشهورة ثم الاستعارة في الفعل على قسمين
احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلاً بالقتل و
يتعارف اسمه ثم يشق منه قتل بمعنى ضرب ضرباً
شديداً والثاني ان يشبه الضرب المستقبلي
في الماضي مثلاً في حق الوقوع فيستعمل فيه ضرب
فيكون معنى المصدر اعم الضرب موجوداً في كل واحد
من المشبه والمشبه به لكنه قيد كل واحد منهما بتد
مغاير لاخر فصح النسبة لذلك كذا افاد المحقق
الشريف لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة
الدين في الفوائد الضيائية ان يدل على النسبة

الاستعارة في الفعل
على ضربين

حقيق وقوي
الوقوف

ويستدعي حدثاً وزماناً والاستعارة متصورة
في كل تعاليف من هذه التشبيهات فلا يصح هنا
رد التبعية الى المكنية عند من ردوا سليم وقد يكون
النسبة في المتعلق عرضاً اصلياً واما جليلاً ويكون
ذكر الفعل والمتبادر التشبيه فيه تبعاً فيجوز الاستعارة
بالكنية كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان تشبيه
العهد بالحبل مستفيض مشهور ونسبة ابطال العهد
بنقض الحبل تتبع للتشبيه الاول نفي مثله يصح الاكتفاء
بالمكنية دون التبعية وقد يكون التشبيه في مصدر
الفعل وفي متعلقه على السوية في جاز اختيار كل
التبعية والمكنية كانه قولك نطقت الحال بكذا فان كلاماً
من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء
مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاك من الاربطة
مردود كذا في حواشي شرح النجاشي الشريف قدس سره
ثم ارد على السكاك في قوله في الاستعارة بالكنية وفي
رده التبعية اليها اما لا يرد على الاول فاش راليه
المصنف قوله ويرد عليه اي على السكاك ان لفظ التشبيه

التشبيه في
الفعل

التشبيه في مصدر
الفعل متعلق

٢
استعارة مجازية
في غير موضع

لم يستعمل لانه معناه الموضوع له على سبيل التحقق
بان المراد بالمنية هو الموت لا غير الاستعارة
كذلك لانها مجاز مستعمل في غير موضع فلا يكون
استعارة واما ادعاء التبعية للمنية فلا يجزئ معنا
لان ذلك لا يخرجها عن كونها موضوعا لفظا للمنية
تحقيقا كما ان ادعاء الاسمية للشجاع في الاستعارة
المصرحة بها لا يجعله موضوعا لفظا الاسم والاياد
على الثاني واما رايه بقوله وقد صرح ابي الكاظم
بان نطق مستعار للامر الوهمي حيث قال
اذا جعل استعارة بالكناية كانت فريستها اغنى
نطقت امر او همما ومن المعلوم ان العلاقة بين
ذلك الامر الوهمي وبين النطق الحقيقي ليست الا
المشابهة فتكون استعارة مصرح بها واستعارة
في الغفول لا تكون الا تبعية فلزمه القول بالاب
التبعية قال المحقق الشريف قدس روجه في شرح
المفتاح وقد يجاب على هذا بما اورده صاحب
الكشاف عليه بان مقصود الكاظم تفصيل التبعية

لا انتفاء ما بالكناية وليس بشيء لا قربية الا الضبط
انما تحصل بنفي التبعية رأسا لا بتفصيل الامر كيف
الاسقط التبعية بالكناية في ضبط اقسام المجاز على انه
كما اسقط هناك المجاز العقلي كذلك الزميدة الثالثة
في قول الخطيب رحمه الله ذهب الخطيب الى انها امر استعارة
بالكناية التشبيهية المحض في النفس بان يصح التشبيه
فلا يصرح بشيء من اركان سوى لفظ المشبه وبدل عليه
اسم على التشبيه المحض في النفس بان يثبت التشبيه
مختصا للمشبه به فليس كذلك التشبيه المحض استعارة بالكناية
ارجح اى حين اذا كانت الاستعارة بالكناية تشبيهية
المحض في النفس لا وجه لتسميتها استعارة اما نسبتها
بالكناية فلها وجه اذ المبرح به بل انما يدل بذكر خاصه
ولو ازمه وعلى هذا القول قول القدماء لفظ الاظفار
في المثال المذكور باق على حقيقة واثباتها للمشبه
استعارة تحليلية الزميدة الرابعة المرتبة للثالثة
الثالث لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة
بالكناية لا يكون مذكورا في لفظ المشبه كانه مذكور

التشبيه المحض في النفس

مذکور بلفظ المشبه به في صورة الاستعارة المصروفة
 وانما الكلام في وجوب ذكره اس ذكر المشبه باللفظ
 الموضوع له والخوف عدم الوجوب لجواز ان يشبه
 بامر من من حيثيين ويستعمل لفظ احدهما اس
 احد ذينك الامر من فيه اى في ذلك الشئ المشبه به
 ويثبت له اى لذلك المشبه من لوازم الامر الاخر
 بدون استعمال اللفظ في ذلك المشبه بان يكون
 الى الشئ الاول استعارة مصروفة بالنظر الى
 الثاني مكينة فقد اجمع المصرفة والمكينة مثال
 قوله تعالى فاذا قرأوا الله لباس الجوع والخوف انة
 شبه اغشى الانسان عند الجوع والخوف من اثر
 الفرس حيث الاشتغال متعلق بقوله شبه و
 من لا بناء اس فشيها وبشدا وناشيا من جهة
 الاشتغال باللباس وهو ايضا متعلق به فاعية
 له اى لا غشى الانسان من اثر الضراصة السحلم
 اللباس وشبهه من حيث الكرامة بالطعم المربة
 البشع يقال شئ بشع اى كرهه الطعم بأخذ الخلق

اجمع المصرفة
 والمكينة

فيكون

فيكون استعارة مصروفة بالنظر الاول لان الالباب
 استعمال في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة ويكون مكينة
 بالنظر الثاني لانه تشبيه اخر من غير تعريض بشئ من
 اركان التشبيه سوى المشبه مع الدلالة على ذلك
 التشبيه بذكر ما يختص المشبه به وهو الاذاعة لكن
 المشبه بذكر لفظ غير الموضوع له ثبت عدم وجوب
 ذكر المشبه بلفظ الموضوع له في صورة الاستعارة
 بالكناية ويكون الاذاعة تخيلا وهو ظاهر العقد
 الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية يعنى
 ما ثبت للمشبه من خواص المشبه به وتحقيق ما يذكر
 زيادة عليها من ملايات المشبه به في كونه كوك
 محال المنيية لثبوت بغلان وفيه خمس فرائد الغايد
 الاولى في هب السلف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه
 من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز
 في الاثبات وهو مجاز عقلي كاثبات الانبات
 للربيع على ما بين في موضعه ويستون اس السلف الانبات
 المذكور استعارة في المصرفة تجريدا كورايت اسدا

عدم وجوب
 ذكر المشبه

المجاز العقلي
 اثبت الربيع
 السلف

يرمى لاقرنية المكنته وسمى الاستعارة التخييلية على
اختلاف المذهبين كما سيأتى والاستعارة الحقيقية
على مذهب صاحب الكشاف كما سيأتى اثرشئ الوعد
الخامس الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقة
تابعها للاستعارة لا يقصد به الا تقوية اثرها لغوية
الاستعارة وترشيحها ويجوز ان يكون الترشيح مستعار
من ملابم المستعار له ويحمل الوجهين اى البقاء على
الحقيقة والاستعارة قوله عار واعتصموا بحبل الله
حيث استعير الحبل للوعد وذكر الاعتصام ترشيحا اما
باقيا على معناه مفاد به مجرد تقوية الاستعارة وترشيحها
او مستعارة للوؤى الملابم للوعد المستعار له الحبل
الذى يلابيه الاعتصام الحقيقية والتجوز للامر من
صاحب الكشاف وقال الشريف قدس سره في شرح
المفتاح اعلم ان ترشيح الاستعارة باق على حقيقة
فلا يعتبر فيه التشبيه والاستعارة لذلك قال صاحب
الكشاف في قوله عار واعتصموا بحبل الله انه يجوز ان
يكون الحبل استعارة للوعد والاعتصام للوؤى

بالعهد وترشيحا لاستعارة الحبل بما يناسبه
الترشيح قريبا للاستعارة وقال التفتازانى رحمه الله
وعايدل على ان الترشيح ليس من المجاز والاستعارة
ما ذكره صاحب الكشاف في قوله عار واعتصموا بحبل الله
انه يجوز ان يكون الحبل لکن الشريف قال في حقه
على شرح التلخيص قدم اياما الى ان صاحب الكشاف
جوز في الترشيح كونه حقيقة ومجازا كما قرينة الاستعارة
بالكنائية فلهذا يؤول عبارة صاحب الكشاف بانها
المراد او ترشيحا فقط فان الاول مع كونه ترشيحا محتملا
استعارة ايضا وان كانت تابعة لاستعارة الحبل
للعهد وهذا اختار المعص رحمه الله جواز الامر من قوله

ولم يقتصر على البقاء على الحقيقة العديدة السادسة
في بيان المجاز المركب المجاز المركب هو المركب المستعمل
في غير ما وضع له لعلاقة بقرينة مانعة عن ارادة الموضع
له وحاصله ان تشبيه احدهم الصورتين المتشبهتين
عن متعدد بالآخرى ثم يتعلل ان الصورة المشبهة
من جنس الصورة المشبه بها فيطلق على الصورة

جواز الامر من
في الترشيح

المجاز المركب

المجاز موضوع للمعنى
المجاز بحسب النوع

المشبهة اللفظ الدال بالمطابقة على الصورة المشبهة
فان قيل قد قرر في كتب الاصول ان المجاز موضوع
للمعنى المجازي بحسب النوع فكيف يقال انه مستعمل
في غير ما وضع له قلنا قد قرر في علوم الوضع بانه تخصيص
شئ بشئ متى اطلق او احسن الشئ الاول فهم منه
الشئ الثاني وليس المجاز موضوعا لمعناه المجازي
بهذا المعنى واما الاصوليون فلم يعتبروا في معنى الوضع
قيده بنفسه كالمفرد اى كالمجاز المفرد انه ان كانت
علاقته غير المشابهة فلا تنسب استعارة نقل عنه في الكاشية
لم يقل فيسمى مجازا رسلا لعدم نصير حكمه بذلك انتهى و
مثاله قوله هو اى الركب اليمانيين مصعب البيت
فان الركب موضوع للاخبار والغرض منه اظهار التحرك
والخسر وتحقيق ذلك ان الواضع كما وضع المفردات
لمعانيها بحسب الشخص كذلك وضع الركب لمعانيها
الركبة بحسب النوع مثلا هيئة التركيب في كوز يد قائم
موضوع للاخبار بالاثبات فاذا استعمل ذلك
الركب في غير ما وضع له فلا بد ان يكون ذلك العلاقة بين

المعنيين

المعنيين واللام يعبر الاستعمال فان كانت العلاقة
المشابهة فاستعارة والا غير استعارة كذا قال
العلامة الثقفاني رحمه الله والامى وان لم يكن
العلاقة غير المشابهة فيسمى استعارة تمثيلية نحو
توكل لمن يتردد في الجواب مثلا انى اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى اى مترددا في الاقدام والاحجام
لا يدرك ابها اخرى اى اولى شبه صورة تزدده بصورة
تردد من قام ليدرب في امر فتارة يربو الذباب
فيقدم رجلا وتارة لا يربو فيؤخر فاستعمل الكلام
الدال على هذه الصورة في تلك الصورة ووجه الشبه
وهو الاقدام تارة ولاحجام اخرى مترنح من عدة
كما ترى نقل عن المصنف في الكاشية اجزاء هذا المركب يسمى
تمثيلية وان كان لها مدخل في اشتراك وجه الشبه الا
انه ليس في شئ منها على انفرادة يكون باعتبار هذا
المجاز المتعلق بجموعها بل هى باقية على حالها من
كونها حقيقة او مجازا اما اول فكأنه المثال المذكور
واما الثاني فلما لو عبر في الكلام المذكور عن التقديم

الاستعارة التمثيلية

نحو امر ص

والتأخير والرجل لفظ مجازي وكما في قوله تعالى ختم
 على قلوبهم اذ جعل الختم استعارة لاحداث
 هيئة مانعة في حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة
 تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله
 عليها متحققة او مقدره انتهى وتوضيح انه شبه
 ممنوعة قلوبهم عن حلول الحق فيها بسبب منع الصفة
 المحذرة بصورة ممنوعة عن قلوب عن حلول الشيء
 فيها بسبب منع الختم الحقيقي فاستعمل الكلام الدال على
 هذه الصورة في تلك الصورة وقال رحمه الله ايضا في
 حاشية اخرى اذا قيل ثبت الله الربيع البقل قصد
 تشبيه التلبس اليو الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل
 المركب الموضوع بالوضع النوعي للثبات في الاول فلا شك انه
 مجاز مركب والعلاقة المشابهة وصرح العلاقة التفتا
 في شرح الاصول انه استعارة تمثيلية نحو اني اراك
 تقدم رجلا وتؤخر اخرى وفيه بحث فان الاستعارة المركبة
 التمثيلية على اصرح جواب بحسب ان يكون وجه الشبه هيئة
 منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكون

بهيتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضمنت و
 تملصقت حتى عادت اشياء واحدا فيقع في كل من الطرفين
 عدة امور بما يكون التشبيه فيما بينهما ظاهرا لكن لا يفت
 اليه وفي كونه المثال كذا كذا بحث ولا شبهة في ان نحو
 ان اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى غير مستعمل في التلبس
 الغير الفاعلي ثم القول بهذا النوع من المجازة مثل هذا
 التركيب شبه العلامة عضد الملحة والدين في الفوائد
 التثنية في شرح المختصر الامام عبد القاهر وذكر الفاضل
 التفتا في انه ليس هو لا لغير الفاعل ولا لغير من علم
 اللسان لكنه ليس ببعيد وتعلق ايضا في الحاشية
 كما ان الاستعارة المصروفة قد تكون مركبة يجوز ان يكون
 الاستعارة المكنية مركبة ايضا اذ لا مانع من ذلك عقلا
 لكنهم لم يذكره وفي وقوعه في كلامهم تردد ثم كتب على
 هذه الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعه في
 كلام الله تعالى ما ذكره العلامة التفتا في قوله تعالى
 ان من حج عليه كلمة العذاب في سورة الشرح العقدة الثانية
 في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كل القوم
 على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح شئ من اركان التشبيه

اى طرفيه وجهه واداته سوى المشبه ودل عليه اى على
 ذكر الكناية به بذكر ما يخص المشبه به كان هناك استفاء
 بالكناية لكن اضطربت اقوالهم في تعيين المعنى الذى
 عليه هذا اللفظ وتحصل ذلك يرجع الى ثلثة اقوال احدا
 ما يفهم من كلام القدماء رحمه الله والثاني ما ذهب اليه
 السكاك والثالث ما ذهب اليه الخليل رحمه الله صاحب
 الايضاح والنوع من له اى تلك الاقوال في ثلث
 فرائد لكل قول في فريدة من ثلثة صنفه فرائد فريدة اخرى
 اى كاشفة لبيان انه من يجب ان يكون المشبه في صورة
 الاستعاره بالكناية مذكورا بلفظه اى بلفظ الموضوع
 انه ام لا الفريدة الاولى في كلام القدماء ذهب السلف
 الى ان المستعار بالكناية هو لفظ المشبه به المحكوت عنه
 اللفظ السبع مثله في قوله اخفارا كناية نسبت بغلان
 المستعار للمشبه المذكور الذى هو الكناية في النفس ظرف
 المشبه به الموز اليه صفة المشبه به بذكر لازمه ان ذكر
 لاسم المشبه به اعني الاخفارا بان يجعل كناية عن لفظ سبع
 وكونه مستعار الكناية وجه تسميتها استعاره بالكناية
 او كناية ظاهر واليه ذهب صاحب الكشاف في قوله

ينقصون

ينقصون عهد الله حيث قال شاع استعمال النقص في
 ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالجل على سبيل
 الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعدين
 وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن
 ذكر النقص المستعار ثم مغلوا اليه بذكر شئ من روافد
 فينتبهوا بذلك لروى على مكان فاذا قلت شجاع فغير
 اقارنه وعلم بغيره من الناس فقد نهت على ان
 الشجاع اسد والعالم بحر وهو اى هذا القول المختار
 لانه كلام لا خلل فيه لفظا ومعنى الفريدة الثالثة
 فيما ذهب اليه السكاك يشعر ظاهر كلام السكاك بانها
 اى الاستعاره بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه
 به بادعاء انه اى المشبه عينه اى عين المشبه به يعنى
 ان المراد بالكناية ان ثبت اخفارا هو السبع بادعاء
 سبعة لها اسم وانكار ان يكون شجاعا غير سبعة
 اضافة الاخفارا التي من خواص السبع اليها فقد
 ذكر المشبه واريد السبع به اعني السبع واخفارا
 رد التبعية اليها اى الى الكناية وهذا هو الموعود بمعرفته

الاستعاره بالكناية

رد الاستعاره بالكناية
الى الكناية

يجعل قرينتها اس قرينة التبعية استعارة بالكناية و
جعلها اس جعل التبعية قرينة لها اس تلك الاستعارة
على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال من ان نطقت
استعارة لدلت والحال قرينة لها يعني اذا قلت
نطقت الحال بكذا فالقوم على ان في نطقت استعارة
تابعة للاستعارة النطق للدلالة كما استعمل النطق
في الدلالة اولاً ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت
وذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة وعند السكاكي ان
الحال استعارة بالكناية عن المتكلم وان نسبة النطق
اليها قرينة للاستعارة المكنية عنها وحاصله الحكم
بانتهاء الاستعارة التبعية بالكناية وجعلها عدة
القوم منها دخلا في الاستعارة بالكناية وانما قصد
برود التبعية الا المكنية تقليدا لا تقسام التبعية ليكون
اقرب الى الضبط لما صرح به ورد عليه صاحب الكفا
بانه يكون تشبيه المصدر وهو الحق الاصلي والواجب
الجلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا
بالفرض فالاستعارة ح يكون تبعية لا مكنية كذا قوله

لازما وها
لانها

لنرى الرياح رياض الحزن فمرهبة اذا سرى النوم في جفان
ايضا فان التشبيه هنا انما يحسن اصالته بين هبوب
الرياح عليها وتحريكها لازما لها تحريكها وجبا على
ومائها وبين القرى ولا تشبيه بين الرياح والمضيف
ولا بين الرياح والصيف وبين الايقاض والطعام
نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه
ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب و
القرى تبعا في كل من الثلاثة ففي الشبهة كنهن الامير
وفي الزمان مثلنا دى اصحاب الجنة وفي الحديث
فبشرهم بعذاب اليم بهذا كلامه فتأمل فان فيه تشابة
لان النسبة المجازية فيه الاستعارة نوع من النسبة
وان التشبيه في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي للزمن
فاخبرهم نهي واما الصفات واسماء الزمان والمكان
والالة فلما يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها يصلح
ان يقع محكوما عليها فاذا لوج في كون الاستعارة فيها
تبعية فاذا ذكره الفاضل التقارن من ان المقصود
الاهم في الصفات واسماء الزمان والمكان والالة

هو المعنى القائم بالذات لا نفس الذات وهذا ظاهر
 فاذا كان المستعار صفة او اسم زمان او مكان مثلا
 ينبغي ان يعتبر التشبيه فيما هو المقصود الالهي اذ لو لم
 يقصد لوجب ان يذكر اللفظ الدال على نفس الذات
 قال الشرف قدس سره وتفصيله ان الصفتان اذا تدر
 على ذوات مبهمة باعتبار معان متعينة هي المقصود
 معها فان معنى قائم مثلا شئ ما او ذات ما لا القيام
 واما لم يكن تلك الذوات المبهمة معصودة منها ولا مشهورة
 بما يصح وجه الشبهة الاستعارة لم يتصور جريان الاستعارة
 فيها بل يتصور ذلك بحسب معاني مصادر المقصودة
 منها فكانت تبعية واما اسماء الزمان والمكان والالة
 فانها وان كانت دالة على ذوات متعينة باعتبار
 فان تلك مقام معناه مكانية القيام لاشئ او ذات
 فيه القيام الا ان المقصود الاصل منها ايضا معاني
 مصادر الواقعة فيها او بها فيكون الاستعارة فيها
 متجاليا ايضا ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب
 تلك الذوات لوجب ان يكون بالفاظ ذاتية ^{ذاتية} _{المتعينة}

المتعينة
 وهذا

وبين ما يجعلنا نذكرها وترسيخا مدة الاختصاص ^{بالشبه}
 فايها انتهى اختصاصا الصواب في العبارة فاشيئ
 من الملايات يعرف بالتأمل اقوى اختصاصا ^{بالمشبه}
 وتعلق به فهو القرينة المجعولة لنفسه تجيلا والاستعارة
 تحقيقية او اثباتية تجيلا وما سواه ترشيح الكينية او
 الاستعارة التخيلية او التحقيقية هذا اخر ما اورثناه
 في شرح رسالة الاستعارة والمجمل اوله واخره
 كتبناه مع تفوق البال وتغلغل الحال
 بعد خلوة عن بعض الاشكال سببنا فيه
 من الاجمال واقتصر لحذرنا
 عن اللامال ورعاية بقلنا
 بعض الحال
 باطالع العاصم سل الله معرفه لك والمصنف وكاسه
 قد وضع الواع من سورة 2 والاول
 رسي ماس والع

١٩١٣
١٣٣٦
١٣٣٦

واصطفى الصلوة المتصلة انما سانبذ
على قدر روي فوجدتها ثلثاً وخمسين صلاة
لكن صلعة واحدة قال فيها الشيخ ولم اقف
على سندها اخذتها زعماء حتى ان لا يلزم
من عدم وثوقها عدم محبتها واشتد في المطاف
من ذمة الصلوة